

# صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

قوبل على عدة نسخ خطية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ بابٌ إذا أذِنَ إنسانٌ لآخَرَ شيئاً جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر قوله «شيئا» اى في شيء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اى من قومه قوله «جاز» جواب اذا ٭

۲۸ ـ ﴿ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدّثنا شُعْبَةُ عن جَبَلَةَ كُنَّا بالمَدِينَةِ في بَعْضِ أهْلِ العِرَاقِ فأصابَتْنا سَنَةٌ فكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنا التَّمْرَ فكانَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَمُرُّ بنا فيَقُولُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الإقْرانِ إلاّ أنْ يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ منْكُمْ أخاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه. وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن آدم وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن على بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قدمت بين يدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله ﷺ «لا تقرنوا» ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه «وكان يخدم النبي ﷺ ويعجبه خدمته ان النبي ﷺ نهى عن الاقران» يعنى في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابى هريرة قال «قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن صاحبه» ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ «كنت في الصفة فبعث الينا النبي ﷺ تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه انى قد قرنت فاقرنوا» وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابى طلحة ان رسول الله ﷺ نهى عن الاقران ٭

(ذكر معناه) قوله «في بعض اهل العراق» وعند الترمذي في بعث اهل العراق قوله «سنة» اى غلاء وجدب قوله «فكان ابن الزبير» اى عبد الله بن الزبير بن العوام قوله «نهى عن الاقران» بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذى في اللغة ثلاثي وقال القرطبي كذا لجميع رواة مسلم

الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثي وقال الفراء لا يقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) اي مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اي كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذري عن ابي محمد المعافري انه يقال قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما **قوله** «الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه» قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي ﷺ بين ذلك آدم بن ابي اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن علي ارى الاذن من قول ابن عمر قلت يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «نهى رسول الله ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه» (قلت) احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتامل ☆

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه النهي عن الاقران قال ابو موسى المديني في كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان ☆الاول ذهبت عائشة وجابر رضي الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه ☆الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان يا كل كما شاء كما روي ان سالما كان يا كل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له ان يا كله وجاز له ان يا كل كما شاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه ☆وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق ☆ واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان يا كل احد اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت انصباؤهم فيه مثل ان يتخارجوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم فروى ابن نافع عن مالك لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان يا كل تمرتين او ثلاثا في لقمة دونهم ☆فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا) قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بذلك القوي لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهي وقال الحازمي وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشانكم اذا ☆

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اتاذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك ☆ وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابومسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع فى باب ماقيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** «واتصر» جملة ماضية وقعت حالا قوله «قداتبعنا» كذا هو فى رواية ابى الحسن وفي رواية ابى ذر تبعنا وقال الداودى معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وبنحوه ذكره الجوهرى تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرا اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وضبط الداودي هنا الظنه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اى اتبعهم *

## ﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى وهْوَ ألَدُّ الخِصامِ ﴾

اى هذا باب ماجاء في الحديث مايوافق لفظ القرآن ومعناه فى قوله تعالى (وهو الد الخصام) وتمام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو الد الخصام) وقال السدى هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله ﷺ واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثنى يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن القرظى عن نوف وهو البكالى وكان ممن يقرا الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترؤن وفي يفترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظى تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون **قوله** «ويشهد الله على مافي قلبه» اى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ماروى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى محمد عن عكرمة اوسعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذى في قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله «وهو الد الخصام» الالد في اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اى عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى فى كقولهم ثبت الغدر اوجعل الخصام الد على المبالغة وفي الجامع واللدد مصدر الالد ورجل الد اذا اشتد في الخصومة والانثى لداء واللدد الجدال اخذ من لديد الوادى اى جانبه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبدالرحمن عن ابن عباس الد الخصام اى ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد القسوة فى معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا صرت الد ولددته الده اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اى جانب اخذ في الخصومة قوى والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته *

٣٠ ــ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنْها عن النبيّ صلى الله عليهِ وسلمَ قال إنّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبدالله المكى الاحول كان قاضيا لعبدالله بن الزبير والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن مسدد وفى التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابى بكر بن

ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** «الخصم» بفتح الخاء وكسر الصاد المراد بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرماني (فان قلت) الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له ☆

## ﴿ بابُ إثْمِ مَنْ خاصَمَ في باطِلٍ وهُوَ يَعْلَمُهُ ﴾

أي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلمه اي يعلم انه باطل ☆

٣١ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزيز بنُ عَبْدِ الله قال حدَّثني إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أمِّ سلَمَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ أمَّها أمَّ سلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَتْها عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً ببابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ فقال إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّهُ يأْتِيني الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فأحْسِبُ أنَّهُ صادِقٌ فأقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيأْخُذْها أوْ فَلْيَتْرُكْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما هي قطعة من النار ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ☆ الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي ☆ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ☆ الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ☆ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ☆ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ☆ السادس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبي ﷺ عند البخاري ☆ السابع امها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وهم صالح على قول من قال راى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله تعالى عنهم ☆

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبي عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحاق ولم يذكره المزي في الاطراف وكأنه غفل عنه ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «انما انا بشر» اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قوله «أبلغ من بعض» اي افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق في العمدة من خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف

الاجر البلاغة لجة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة «ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار» واللحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء الخطأ في الاعراب **قوله** «فاحسب» بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيها لامل بعسى **قوله** «فمن قضيت» اي حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** «قطعة من النار» اي هو حرام مآله النار **قوله** «فليأخذها» امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ما شئتم) *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله» وقوله في حديث المتلاعنين «لولا الايمان لكان لي ولها شان» وقال القرطبي وقد روي في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح . وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي . وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال بعلمه خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس) . وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو قول المحققين قاله الخطابي . وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا موضوع عنه اذا اجتهد * وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله *

## ﴿ باب إذا خاصم فجر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه «اثم من اذا خاصم فجر» من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها *

٢٣ — ﴿ حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قال أخبرنا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ

مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا خاصم فجر» وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه خرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما *

﴿ بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظفر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعني ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره ثم ان المودع يجد له مالا هل ياخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروي عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابي حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى (قلت) مذهبنا انه اذا ظفر بجنس حقه فله ان ياخذه والا فلا *

﴿ وقالَ ابنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وقَرَأَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد ياخذ مثل ماله وهذا التعليق وصله عبد الله بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله قوله «وقرأ» إشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) يعني لا يزيد ولا ينقص *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا أبو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني عُرْوَةُ أَنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ تعالى عنها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا فقال لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية قوله «مسيك» بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء وروي بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكين وخمير معناه بخيل شديد المساك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله «حرج» اى اثم قوله «ان تطعميهم» كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد

وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والآخر ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد *

٣٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني يَزِيدُ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضي اللهُ عنه قال قُلْنا لِلنبيِّ ﷺ إنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا فَما تَرَى فِيهِ فقال لَنا إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ﴾*

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين في جهته وفيه معنى قصاص المظلوم ۰ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسي ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين ۰ والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمد بن رمح *

(ذكر معناه) قوله «لا يقرونا» بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا في مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرماني لا يقروننا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفونا قوله «فخذوا منهم» وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله ﷺ «ان ابوا الا ان تأخذوا منهم كرها فخذوا» ثم قال وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يأمر بنحو هذا *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى ومما استدل به على ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذه بقدر قراه ولا حرج عليه» * وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد ابن الاسود قال جئت انا وصاحب لي حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله ﷺ فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي ﷺ فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي افلا يرى اصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم وقد حلت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي ﷺ يقول «لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه» واخرجه ابو داود والترمذي ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق

الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام وكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابى قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التى لا اسواق فيها

﴿ باب ماجاء في السقائف ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت وجد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما فى ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ۞

﴿ وجَلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصْحابُهُ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخارى من طريق سهل بن سعد في الاشربة على ما يأتى ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر رضى الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ۞

٣٥ ـ ﴿ حدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدَّثني ابنُ وهْبٍ قال حدَّثني مالِكٌ ح وأخبَرَنِي يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخْبَرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ عنْ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُمْ قال حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إنَّ الأنْصارَ اجْتَمَعُوا في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ فَقُلْتُ لأبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا فَجِئْناهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرمانى الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التى للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه ۰ ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو الزهرى **قوله** «واخبرنى» اى قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرنى به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وسيأتى في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ۞

﴿ باب لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره **قوله** «خشبة» بالافراد والتنوين في رواية ابى ذر وفي رواية غيره خشبه بصيغة الجمع ورأيت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى

قلت انكار عبد الغني ليس بوجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روي اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه اشق عليه بالنسبة الى الواحد *

٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ مالِي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ واللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتافِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله «لا يمنع» بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجه «لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره» قوله «ان يغرز» اي بان يغرز وكلمة ان مصدرية اي بغرز خشبة في جدار جاره قوله «ثم يقول ابو هريرة» وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله «عنها» اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله «لارمين بها» وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما مرت الآن قوله «بين اكتافكم» قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضي على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوصاة بالجار قالوا اكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها» وقد مر في حديث ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان

يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر رضي الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء في جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانها احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم *

## ﴿ باب صب الخمر في الطريق ﴾

اى هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغي ذلك ام لا وقيل لا يمنع من ذلك لانه للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق خوفا ان يؤذي المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بئر وقعت فيه فارة في الطريق قوله «في الطريق» ويروى في الطرق *

٣٧ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال أخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهرقتها فجرت في سكك المدينة» ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي الاشربة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة» وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب على ما يأتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية له اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وفي رواية له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية له اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة قوله «وكان خمرهم يومئذ الفضيخ» اصل الخمر من المخامرة وهي المخالطة

سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في ناسخه سميت بذلك لانها صعد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشياء وعند ابي حنيفة الامام الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة اسماء نحو المائتين ذكرناها في شرحنا لمعاني الآثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وفي مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوح وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء وقاله الليث ايضا قوله «فامر رسول الله ﷺ مناديا ينادي» وفي رواية فاتاهم آت يعني ان الآتي اخبرهم بالنداء والنداء عن الامر يتنزل في العمل به منزلة سماع قوله «فاهرقها» الهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله «في سكك المدينة» اي في طرقها جمع سكة بالكسر قوله «فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا» الاية وقال الامام احمد حدثنا الاسود بن عامر انبانا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما حولت القبلة قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثانية بعد غزوة احد . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه حرمة امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه . وفيه قول من قال قتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء لان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع . وفيه جريان في سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كان اكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا ينجس به (قلت) هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها *

﴿ بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ والجُلوسِ فِيها والجُلوسِ عَلى الصُّعُدَاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجلوس في افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وهو ما امتد من جوانب الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار قوله «والجلوس على الصعدات» اي وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهي بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ فابْتَنَى أبو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ يُصَلِّي فِيهِ ويَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِساءُ المُشْرِكِينَ وأَبْناؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ والنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ﴾

ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة ووصله في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا

بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت هنا اربع روايات * الاولى فيقف عليه نساء المشركين مر في باب المسجد على الطريق * والثانية هنا فيتقصف * والثالثة في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون * والرابعة فينقذف من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل وينقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصفف من الصف اي يصطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** «يعجبون» جملة حالية وكذلك قوله والنبي ﷺ يومئذ بمكة *

٣٨ ـ ﴿ **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي به **قوله** «اياكم والجلوس» بالنصب على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** «ما لنا بد» اي ما لنا غنى عنه **قوله** «هي» اي الطرقات **قوله** «فاذا ابيتم» من الاباء فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا اتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى التي للغاية **قوله** «قال غض البصر» اي قال النبي ﷺ حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن **قوله** «وكف الاذى» بالرفع عطف على ما قبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير **قوله** «ورد السلام» يعني على الذي يسلم عليه من المارين **قوله** «وامر بمعروف» وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر قالوا نهيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريد ان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان يروا حقا لا يقومون به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه خرجوا الى الطرق يسألون عن الاخبار وقال طلحة

ابن عبيدالله مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن أبي خالد رايت الشعبي جالسا في الطريق * وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ماتكره رؤيته وسماع مالا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان كذلك فالاسواق التي تجمع المعاني التي امر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور التي هي اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق الكلام بما يلزمه منها الامن عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها في الافنية والطرق *

## ﴿ باب الآبارِ على الطُّرُقِ إذا لَمْ يَتَأذَّ بِها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الآبار التي حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد والآبار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع القلة والكثرة بئار وذكرت في شرحي ان البئر يجمع في القلة على ابؤر وابآر بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا كثرت فهي البئار وقد بارت بئرا وقال ابو زيد بارت ابار بارا *

٣٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ عنْ أبي صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالوا يارسولَ اللهِ وإنَّ لَنا في الْبَهائِمِ لأجْرًا فقال في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق ولم يحصل منها الا منفعة لآدمي وحيوان وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلا في العطشان ولذلك لم يكن ضامنا الا انه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بليل اوتقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر فغلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار فكان جبارا لادية لمن هلك فيها *

## ﴿ بابُ إماطَةِ الأذى ﴾

اى هذا باب في بيان اجر اماطة الاذى اى ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيري وامطته وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت انا وامطت غيري ومادته ميم وياء وطاء *

﴿ وقال هَمَّامٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ يُمِيطُ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة **قوله** «تميط» تقديره ان تميط وان مصدرية اى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك وقيل هذا من قول ابى هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من ابى هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ قال وقد اسند مالك معناه من حديث ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال بينما رجل يمشى اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ياتى هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف تكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة *

## ﴿ بابُ الغُرْفَةِ والعِلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرِفَةِ فى السُّطُوحِ وغيرِها ﴾

اى هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرفات وغرف **قوله** «والعلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهرى لانه فسر الغرفة بالعلية فى باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة فى باب علا ثم قال والجمع العلالى وقال وهي فعيلة مثل مريقة واصلها عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهى من علوت وقال بعضهم هى العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية انتهى كلامه واعترض عليه فى قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من علو) وليست من (ع ل ل) وقوله ليس في الكلام فعلية سهو لانه قد ذكر مريقة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا **قوله** «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه **قوله** «في السطوح» اى سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او مفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام • الاول علية مشرفة على مكان على سطح • الثانى مشرفة على مكان على غير سطح • الثالث غير مشرفة على مكان على سطح • الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد قلت الذى ذكره هى العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهى غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخارى حقق هذا الموضع *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قال أشْرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على أُطُمٍ من آطامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قال هَلْ تَرَوْنَ ما أرى إنِّى أرَى مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اشرف النبي ﷺ على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبنى بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث فى اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان الى اخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** «مواقع» منصوب بدل مما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر النبي ﷺ *

٤١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصاً على
أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز
حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة
وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد
وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل هو يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت
جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار
فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن
أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من فعل منهن
بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه
في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل
صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال
حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي
ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على
حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي
بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له
أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما

اولت

وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيماً قُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ۞

مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخر وهي الغرفة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب * وعقيل بضم العين وعبيدالله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في تكملته لا اعلم روى عن عبيدالله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابوداود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ۞

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فعدل» اى عن الطريق قوله «بالاداوة» بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على اداوى قوله «فتبرز» اصله خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله «واعجبي لك» بالالف في آخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن

وقال ابن مالك وافي واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو رأى المبرد وقال في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ما ساله عنه قوله «عائشة وحفصة» اى المرأتان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية هما عائشة وحفصة قوله «يسوقه» جملة حالية قوله «وجار لي من الانصار» جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى في كنت على مذهب الكوفيين وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي هذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الانصارى الخزرجى قوله «في بنى امية بن زيد» في محل الجر على الوصفية اى الكائنين في بنى امية بن زيد او المستقرين قوله «وهى راجعة» الى امكنة بنى امية قوله «من عوالى المدينة» وهى القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالى اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله «فينزل يوما» الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب المذكور قوله «من الامر» اى الوحى اذ اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية قوله «وغيره» اى وغير الامر من اخبار الدنيا قوله «معشر قريش» اى جمع قريش قوله «اذا هم» كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة وطئة عليهن قوله «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق في الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا في ذلك قوله «فراجعتنى» اى ردت على الجواب قوله «حتى الليل» اى الى الليل قوله «بعظيم» اى بامر عظيم قوله «ثم جمعت على ثيابى» اى لبستها قوله «اى حفصة» اى يا حفصة قوله «ما بدا لك» اى ما كان ذلك من الضرورات قوله «ان كانت جارتك» اى بان كان فان مصدرية اى ولا يغرك كون جارتك اضوأ منك اى ازهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اى من اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة قوله «غسان» على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة قوله «تنعل» بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما واعاقلنا ذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة قوله «عشاء» نصب على الظرفية اى في عشاء قوله «فضرب بابى» فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح عن المقدر قوله «انائم» هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ففزعت» اى خفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد فزعت قوله «يوشك ان يكون» اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة قوله «مشربة له» قد ذكرنا ان المشربة هي الغرفة الصغيرة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هي كالصفة بين يدى الغرفة وقال الداودى هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة قوله «لغلام له اسود» قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة قوله «منصرفا» نصب على الحال قوله «فاذا الغلام» كلمة اذا للمفاجاة قوله «على رمال حصير» بالاضافة وقال الكرمانى الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اى نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير قوله «متكىء» خبر مبتدا محذوف اى هو

متكئ قوله «على وسادة» بكسر الواو وهي المخدة قوله «من ادم» بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله «طلقت نساءك» همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اطلقت قوله «استأنس» اى اتبصر هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى اوهل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله «غير اهبة» بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين قوله «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد قوله «افي شك» يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات قوله «استغفر لى» طلب الاستغفار انما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام فى حضرة رسول الله ﷺ وعن استعظامه التجملات الدنياوية قوله «فاعتزل النبى ﷺ» ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء قوله «من اجل ذلك الحديث» اى اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ماروى ان رسول الله ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى ﷺ «اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى» فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى ﷺ انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله «ما انا بداخل عليهن شهرا» قوله «من شدة موجدته» اى من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمى من وجد يجد وجدا وموجدة قوله «حين عاتبه الله تعالى» ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الاظهر وعاتبه الله تعالى قوله (يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك) قوله «لتسع وعشرين ليلة» باللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بتسع بالباء الموحدة قوله «الشهر تسع وعشرون» اى الشهر الذى آليت به تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما قوله «وكان ذلك الشهر تسع وعشرون» ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفى الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها قوله «فانزلت آية التخيير» وهى قوله تعالى (يايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) الى قوله (اجرا عظيما) • اختلف العلماء هل خيرهن فى الطلاق او بين الدنيا والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبى اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى ﷺ ازواجه على قولين • الاول خيرهن باذن الله تعالى فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثانى خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبى ﷺ نساءه الا بين الدنيا والاخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبى ومقاتل * واختلفوا فى سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخرة فاختار الاخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن تريد ما يريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبى ﷺ اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ خيرهن على ان لا تتزوجن بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليمانى وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب منه شيئا وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله «يايها النبى قل لازواجك» قال المفسرون كان ازواج النبى ﷺ سالنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله ﷺ فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فى الصلاة فقالوا ما شأنه قال عمر رضى الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ما شأنه فاتى النبى ﷺ فجرى منه ماذكر

فی حدیث الباب . وذکروا ایضا ان عمر رضی الله عنه تتبع نساء النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یکلمهن لکل واحدة بکلام فقالت ام سلمة یا ابن الخطاب اوما بقی لك الا ان تدخل بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین نسائه من یسأل المراة الا زوجها فانزل الله تعالی هذه الایة بالتخییر فبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعائشة وکانت احبهن الیه فخیرها وقرأ علیها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرؤی الفرح فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعتها بقیة النسوة واخترن اختیارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شکرلهن الله علی ذلك وقصره علیهن فقال (لاتحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) **قوله** «فتعالین» اصل تعال ان یقول من فی المکان المرتفع لمن فی المکان المستوطیء ثم کثر حتی استقر استعماله فی الامکنة کلها ومعنی تعالین اقبلن ولم یرد نهوضهن الیه بانفسهن **قوله** «واسرحکن» یعنی الطلاق سراحا جمیلا من غیر اضرار طلاقا بالسنة وقریء بالرفع علی الاستئناف قوله «والدار الاخرة» یعنی الجنة قوله «منکن» یعنی اللاتی آثرن الاخرة «اجرا عظیما» وهو الجنة ٭

(ذکر ما یستفاد منه) فیه ان المحدث قد یاتی بالحدیث علی وجهه ولا یختصر لانه قد کان یکتفی حین ساله ابن عباس عن المراتین بما کان یخبره منه انهما عائشة وحفصة . وفیه موعظة الرجل ابنه واصلاح خلقها لزوجها . وفیه الحزن والبکاء لامور رسول الله صلی الله علیه وسلم ومایکرهه والاهتمام بما یهمه . وفیه الاستئذان والحجابة للناس کلهم کان مع المستاذن عیال اولم یکن . وفیه الانصراف بغیر صرف من المستاذن علیه ومن هذا الحدیث قال بعض العلماء ان السکوت یحکم به کما حکم عمر رضی الله تعالی عنه بسکوت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صرفه اباه . وفیه التکریر بالاستئذان . وفیه ان للسلطان ان یاذن او یسکت او یصرف . وفیه تقلله صلی الله علیه وسلم من الدنیا وصبره علی مضض ذلك وکانت امه عنه مندوحة . وفیه انه یسال السلطان عن فعله اذا کان ذلك مما یهم اهل طاعته . وفیه قوله صلی الله علیه وسلم لعمر رضی الله تعالی عنه لا ردا لما اخبر به الانصاری من طلاق نسائه ولم یخبر عمر بما اخبره به الانصاری رضی الله تعالی عنه ولا شکاه لعلمه انه لم یقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جری علیه . وفیه الجلوس بین یدی السلطان وان لم یامر به اذا استؤنس منه الی انبساط خلق . وفیه ان احدا لا یجوز ان یسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه یخاف علیه ضعف یقینه . وفیه ان التقلل من الدنیا لرفع طیباته الی دار البقاء خیر حال ممن یعجلها فی الدنیا الفانیة والمعجل لها اقرب الی السفه . وفیه الاستغفار من السخط وقلة الرضی . وفیه سؤال من التسارع الاستغفار ولذلك یجب ان یسال اهل الفضل والخیر الدعاء والاستغفار وفیه ان المراة تعاقب علی افشاء سر زوجها وعلی التحیل علیه بالاذی بالتوبیخ لها بالقول کما وبخ الله تعالی ازواج نبیه صلی الله علیه وسلم علی تظاهرها وافشاء سره وعاتبهن بالایلاء والاعتزال والهجران کما قال تعالی (واهجروهن فی المضاجع) . وفیه ان الشهر یکون تسعة وعشرین یوما . وفیه ان المراة الرشیدة لاباس ان تشاور ابویها اوذوی الرای من اهلها فی امر نفسها التی هی احق بها من ولیها وهی فی المسال اولی بالمشاورة لا علی ان المشاورة لازمة لها اذا کانت رشیدة کعائشة رضی الله تعالی عنها . وفیه دلیل لجواز ذکر العمل الصالح وهی فی قول عبد الله بن عباس «حججت معه» ای مع عمر ٭ وفیه الاستعانة فی الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التین ویحتمل الاستنجاء وذلك ان یصب الماء فی یده الیمنی ثم یرسله حبشاء ٭ وفیه رد الخطاب الی الجمع بعد الافراد وذلك فی قوله اهتاه ای احداکن ثم قال فتهلکن علی روایة تهلکن بضم الکاف وبالنون المشددة قاله الداودی ٭ وفیه ان ضحکه صلی الله علیه وسلم التبسم اکراما لمن یضحك الیه وقال جریر مارآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم منذ اسلمت الا تبسم . وفیه التخییر وقد استعمل السلف الاختیار بعده فمذهب الشافعی ان المراة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزیز وذکر علی انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختیار لا یکون طلاقا حتی یوقعه وقال الداودی ان واحدة من نسائه صلی الله علیه وسلم اختارت نفسها فبقیت الی زمن عمر رضی الله تعالی عنه وکانت تاتی بالحطب بالمدینة فتبیعه وانها ارادت النکاح فمنعها عمر فقالت ان کنت من امهات المؤمنین اضرب علی الحجاب فقال لها ولا کرامة وقیل انها رعت

عنها والذى فى الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وقال الامام الرازى الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلاشیء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت فى امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر فى الخيار بائنة اختارت زوجها فلا شیء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولايكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلاشیء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع شیء وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولايقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لايصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا ان لايدخل على امراته ولايكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فى اللغة الحلف على الشیء يقال منه آلى يولى ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولاخلاف فى هذا الاماحكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على مايتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجئ مزيد الكلام فى مسائل الايلاء المصطلح عليه فى بابه ان شاء الله تعالى. وفيه جواز دق الباب وضربه. وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما. وفيه التناوب فى العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم. وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى ﷺ ويقولون قال رسول الله ﷺ ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطاة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن. وفيه فضل عائشة رضى الله تعالى عنها *

۴۲ـ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قال حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وكانت انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فى عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فقال أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قال لاَ وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية مر فى الصلاة قوله «آلى» اى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى قوله «انفكت» اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله «فجاء عمر رضى الله تعالى عنه» يعنى الى عليته وفى الحديث الذى قبله قال عمر فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث ٥

﴿ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ بابِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من عقل بعيره يعنى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله «او باب المسجد» اى او على باب المسجد *

۴۳ـ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ قال حدثنا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قال أَتَيْتُ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال دَخَلَ النبيُّ ﷺ المَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وعَقَلْتُ الجَمَلَ فى ناحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ هذا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فجعلَ يُطِيفُ بالجَمَلِ قال الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعلقت الجمل في ناحية البلاط فيل هنا نظر من وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره والاخر ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتاتى الا بالطرف ، وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل ، ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم **قوله** «فقلت» اى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير **قوله** «فخرج» اى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسجد **قوله** «فجعل يطيف بالجمل» اى يلم به ويقاربه **قوله** «قال الثمن» اى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير ، وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها ، وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اى على الشافعي قلت هذا ليس بشيء من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به احد وانما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور *

## ﴿ بابُ الوُقوفِ والبَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس *

٤٤ ـ ﴿حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبي وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال لَقَدْ رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قال لَقَدْ أَتَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائما وفي الباب الذي يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

## ﴿ بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق **قوله** «وما يؤذي» اى وفي ثواب من اخذ ما يؤذي الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل

منه الاذى للناس عند المرور عليه قوله « فرمى به » يعنى رفعه من الطريق ورمى به فى غير الطريق وفى رواية الكشميهنى باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بطَريقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فأخذَهُ فشَكَرَ اللهُ لَهُ فغَفَرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيي بن يحيي عن مالك به واخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به وفي روايته فاخره موضع فاخذه ثم قال وفي الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه * (١)

واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابى ذر مرفوعا « اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة » (قلت) وفي الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا « غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وعن ابى بريدة اخرجه ابوداود عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال « كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة » واعلم ان الشخص يؤجر على اماطة الاذى وكل ما يؤذى الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاه واما ما كان موضوعا فاماطه والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان *

﴿ بابٌ إذا اخْتَلَفُوا فى الطَّرِيقِ المِيتاءِ وهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أهْلُها البُنْيانَ فتُرِكَ مِنْها الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختيانى عن انس رضى الله تعالى عنه « قال قضى رسول الله ﷺ فى الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان » الحديث وقد فسر ﷺ الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان قوله « ثم يريد اهلها » اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما نذكره فى معنى

(١) هنا بياض فى جميع النسخ *

الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة انظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبدالله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا تشاجروا » اى اذا تخاصموا يعني اصحاب الطريق الميتاء قوله « في الطريق » زاد المستملي في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابي هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبدالرزاق عنه عن النبي ﷺ « اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع » قوله « بسبعة اذرع » يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوي رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتداة اذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى ماسواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها ووضع طرقها منها لاجتياز الناس فيه منها الى ماسواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة والمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبري هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك ومايبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ماينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ومالا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق ومايكثر الاختلاف فيه والمشي عليه واما ينتاب من الطرق فيجوز في افنيتها مااتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزي يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد في حافية الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منع لئلا يضيق باهله *

## ﴿ باب النهبى بغير إذن صاحبه ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانا قهرا وقال الخطابي النهبى اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله « بغير اذن صاحبه » اى صاحب المنهوب بقرينة قوله « النهبى » فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز *

﴿ وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب ﴾

عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها تقدم في كتاب

الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة ابن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفي في كتاب الايمان *

٤٧ ـ ﴿ حدّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدّثنا شُعْبَةُ قال حدّثنا عَدِيُّ بنُ ثابت قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الأنصاري وهُوَ جَدُّهُ أبُو أُمِّه قال نَهَى النبيُّ ﷺ عن النُّهْبَي والمُثْلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهي بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام **قوله** «عبد الله بن يزيد» بالياء في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني وحده عبد الله ابن زيد بدون الياء في اوله وهو غير صحيح قوله «وهو» يعني عبد الله بن يزيد **قوله** «جده» يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله ابن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري **قوله** « والمثلة » بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الجماعة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فالحكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار في عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهي ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكي عن الحسن بانه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهبة المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ انه قال في البدن التي نحرها « من شاء اقتطع » قال الشافعي صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم (فان قلت) روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ كان في املاك فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال ألا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه » (قلت) قال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع (قلت) خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعي فان اخذ آخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز *

٤٨ _ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثنا عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيها أَبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة فليس منا» وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله ﷺ «من انتهب نهبة فليس منا» وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فامر بها فكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي ﷺ في غزاة فاصابتنا مجاعة واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتانا النبي ﷺ متوكئا على قوس فا كفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة قوله «لا يزني الزاني حين يزني» اى لا يزني الشخص الذي يزني قوله «حين يزني» نصب على الظرف قوله «وهو مؤمن» جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه الثناء بالايمان لا اسم الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان ويكفر وقال ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان قوله «ولا يشرب» فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اى لا يشرب الشارب وروى لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعني اذا كان مؤمنا فلا يفعل قوله «ولا يسرق» الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني قوله «اليه» اى الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب قوله «فيها» اى في النهبة قوله «ابصارهم» بالنصب لانه مفعول يرفع الناس قوله «حين ينتهبها» نصب على الظرف اى وقت انتهابها قوله «وهو مؤمن» جملة حالية وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن ابي اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا يزني الزاني» الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب واخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني» واقتصر الحديث بذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة قوله «وكان ابو هريرة يلحق» بضم الياء من الالحاق قوله «معهن» اى مع قوله «لا يزني» وقوله

«ولا يشرب» وقوله «ولا يسرق» قوله «ولا ينتهب» في محل المفعولية لقوله «ويلحق» على سبيل الحكاية وقال النووي ظاهر هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي ﷺ وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عاؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريرة يلحق معهن ولا ينتهب الى آخره يعني يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه واختصاص ابي بكر بهذا لكونه لم ان غيره لا يرويها قوله «ذات شرف» في الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم ☆ (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث ابي ذر من قال لا إله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التي نظائره مع قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك (قلت) هذا الذي دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والآية وتأوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه ☆

﴿ وعَنْ سَعِيدٍ وأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إلاَّ النُّهْبَةَ ﴾

سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر الا النهبة يعني لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكرا الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آنفا عن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعي ان الزهري روى عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ☆

﴿ قال الفِرَبْرِيُّ وجدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ قال أَبو عبدِ اللهِ تفسيرُهُ انْ يُنْزَعَ مِنْهُ يُرِيدُ الإِيمانَ ﴾

الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «تفسيره» اي تفسير قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان. قيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم ☆

﴿ بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وقَتْلِ الخِنْزِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي ﷺ انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة

على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) الآية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ قال سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى ينْزِلَ فيكُمْ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّليبَ ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ويَضَعَ الجِزْيَةَ ويَفِيضَ المَالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** «الساعة» اي يوم القيامة **قوله** «ابن مريم» هو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله** «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** «مقسطا» اي عادلا في حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه **قوله** «فيكسر الصليب» اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه **قوله** «ويضع الجزية» اي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام . فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذي كان في شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا ﷺ قلت ليس هو بناسخ بل نبينا ﷺ هو الذي بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا الى المال واما في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا تبقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله** «ويفيض» بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرها يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة *

﴿ بابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ الَّتِي فِيها الخَمْرُ أوْ تُخَرَّقُ الزِّقاقُ فإنْ كَسَرَ صَنَماً أوْ صَلِيباً أوْ طُنْبُوراً أوْ مالاً يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الحب قلت هذا تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهري والحب الخابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الخاء المضمومة الحب خم ودستي **قوله** «التي فيها الخمر» جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف والعالم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا . بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمي او لحربي فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال «اهرق الخمر وكسر الدنان» ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لان حديث ابي طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم

وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم قلت قول الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدي اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله تعالى يحتمل انهم لو سألوه ان يبقوها ويغسلوها لرخص لهم . وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي . وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا قوله «او تخرق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطهره ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله «فان كسر صنما» وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا قال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعني حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة قوله «او طنبور» بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب قوله «او ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني يعني او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اي كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله انتهى قلت الكرماني جعل لكلمة او ههنا ثلاثة معان . منها ان يكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص . ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا بعد فيه . ومنها ان يكون معطوفا على شيء مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه بلا خلاف *

﴿وأُتِيَ شُرَيْحٌ في طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله «واتى شريح في طنبور» يعني اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه الى شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع لمالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله تعالى عنه دار (١) على بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال اذا رأى ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ ☆

٥٠ - ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن يزيدَ بن أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم رَأى نِيرانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قال على ما تُوقَدُ هذه النيرانُ قالوا على الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ قال اكْسِرُوها وأهْرِقُوها قالوا ألا نُهَرِيقُها ونَغْسِلُها قال اغْسِلوا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اي القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر ☆ ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخاري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكي بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يوم خيبر» يعني في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل قوله «اكسروها» اي القدور وقد مر الآن الكلام فيه وقوله «على الحمر الانسية» الحمر بضمتين جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية قوله «واهريقوها» بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة والهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وسكونها وسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفي لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهرافا قالوا قوله الا نهرقها بكلمة الا التي للاستفهام عن النفي ويروى لا نهريقها بالنفي لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب قوله «قال اغسلوها» اي قال صلى الله عليه وسلم في جوابهم لا تهريقوها واغسلوها اغسلوها اما رجع صلى الله عليه وسلم عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو تجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحي اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر ☆

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم وقد كان لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها اي على كان هذا النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم ☆ واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال ما

(١) هنا بياض وفي بعض النسخ لا يوجد ☆

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادرى انهى عنه رسول الله ﷺ من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال اخرون علة النهي انها افنيت قبل القسمة فمنع النبي ﷺ من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي او حمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني *

واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم والآخر غالب بن ابجر وقال مسعر أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث طرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو او من طريق سلمى بنت النضر الحضرمية ولا يدرى من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول في بيانه *

﴿قال أبو عبد الله كانَ ابنُ أبي أُوَيْسٍ يقولُ الحُمُرُ الأَنَسِيَّةُ بِنَصْبِ الأَلِفِ والنُّونِ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى (قلت) هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد *

٥١ ـ ﴿حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحَوْلَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستُّونَ نُصُبًا فجَعَلَ يَطْعُنُها بعودٍ في يدِهِ وجعلَ يقولُ جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطِلُ الآيةَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجعل يطعنها بعود» اى يطعن النصب وهى التى نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنما او صليبا ✻ ورجاله على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفي والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدى واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح واخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة ✻

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخل النبى ﷺ» يعنى في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان قوله «وحول الكعبة» الواو فيه للحال قوله «نصبا» وقال ابن التين ضبط في رواية ابى الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس بين كونه جمعا لانه لاياتى بعد ستين الامفردا تقول عندى ستون ثوبا ونحو ذلك ولاتقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد وعلى هذا يكون جمعا لامفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى «صنما» موضع «نصبا» قوله «فجعل يطعنها» جعل من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذى وضع على الشروع فيه اى في الخبر وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهرى طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وطعن في المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله «في يده» في محل الجر لانه صفة لعود قوله «وجعل» مثل جعل الاول قوله «وزهق» اى هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهرى (وزهق الباطل) اى اضمحل والزهوق بالفتح (٣) وروى البيهقى من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وكان لايشير الى صنم الاسقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ ومافيها شىء انتهى وطعنه ﷺ الاصنام علامة انها لاتدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة ✻

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال الطبرى في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الافي المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل مالامعنى لها الا التلهى بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى مايسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من الهيئات التى يزول معها المعنى المكروه وذلك انه ﷺ كسر الاصنام والجوهر الذى فيها ولاشك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل مايتخذه

(٣) هنا بياض في جميع النسخ

الناس فيما لامنفعة فيه الا التلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها *

٥٢ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اي فهتك الستر اي شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما لان التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « سهوة » بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله « تماثيل » جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب وفيه تماثيل كره له قال واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهي عنها ماله شخص دون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير » كانه شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله « فهتكه » اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر تخريقه قوله « نمرقتين » تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة *

## ﴿ باب من قاتل دون ماله ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل على ماله اذا جعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فما حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك *

٥٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل (قلت) قد ذكرت الآن ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما حكمه فالجواب انه شهيد واقتصر في الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري القصير مولى آل عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه . الثاني سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم ابو يحيى وقد مر في التهجد . الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة مر في الغسل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد ابن ابي ايوب مصري وان ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبراني عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري غير هذا الحديث الواحد *

(ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث) روى البخاري هذا الحديث عن المقرى فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخاري والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرى من حفظه فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما قال المهدي لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اي تاهبوا وتهيأوا واخرجه النسائي باسناد البخاري اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه قبل متن حديث البخاري واسناده مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد . ثم قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري ذكر المال فقط . واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا في مسند علي وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده علي بن حسين فعلى هذا يكون منقطعا . واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد . واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقوتل فهو شهيد وله

طريق

طريق آخر رواه ابو يعلى الموصلي في المعجم من رواية ابي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . واما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاخرجه (١) واما حديث جابر فاخرجه ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وقهير بن مطرف ومخارق بن سليم . واما حديث سعد فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون مظلمة فهو شهيد» ورواه البزار من رواية ابي وائل عنه ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث بريدة فاخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» * واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما الطبراني في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله ﷺ قال من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد * واما حديث قهير بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سال النبي ﷺ فقال يا رسول الله ارايت ان عدا علي عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تامر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار * واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال الرجل ياتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة * وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص * وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابداه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبد الملك

(١) هكذا بياض في جميع النسخ التي بايدينا *

ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطيهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ✿

﴿ بابٌ إذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع قوله « اوشيئا » من باب عطف العام على الخاص اى او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة و نحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ما قاله في قوله او شيئا لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم * فان قلت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِها فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ فَضَمَّها وجَعَلَ فِيها الطَّعامَ وقال كُلُوا وحَبَسَ الرَّسُولَ والقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وحَبَسَ المَكْسُورَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فكسرت القصعة » و يحيى بن سعيد القطان قوله « كان عند بعض نسائه » و روى الترمذى من رواية سفيان الثورى عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابى عدى و يزيد بن هارون عن حميد به وقال اظنها عائشة وقال الطيبى انما ابهمت عائشة تفخيما لشأنها فيل انه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع فى رواية احد من البخارى والترمذى وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التى اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التى اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت عائشة و يومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائى من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذنى افكل يعنى رعدة فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابى فى اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية ولا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفى بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذرى فى الحواشى ان مرسلة القصعة ام سلمة رضى الله تعالى عنها وروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام فى صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفى الاوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى

عن

عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى فقلت للجارية انطلقى فاكفئى قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هى التى كسرت وفي الذى تقدم ان عائشة نفسها هى التى كسرتها قوله «فارسلت احدى امهات المؤمنين» قد تقدم من الاحاديث ان التى ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضى الله تعالى عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله «فضربت بيدها فكسرت القصعة» وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر قوله «فيها طعام» فذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبرانى خبز ولحم قوله «فضمها» اى ضم القصعة التى انكسرت رسول الله ﷺ قوله «وقال كلوا» اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله «وحبس الرسول» اى اوقف الخادم الذى هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله «والقصعة» اى حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله «حتى فرغوا» اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله «فدفع» اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند النبى هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع فى اثناء مطالعتى ان النبى ﷺ اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة فى كفه المبارك كما كانت اولا *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه * وقال ابن الجوزى فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين * احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة * الثانى ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها او شبهها او بجزاء الصيد في العبد العبد وفى العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعى وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله (قلت) مذهب ابى حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلى كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعنى غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلى كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزى المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفى عن الجواب عن الحديث * وفيه بسط عذر المرأة في حالة الغيرة لانه لم ينقل انه ﷺ عاتب عائشة على ذلك فانما قال «غارت امكم» ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان المهدية كانت

ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال « غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام » لانه كان يعلم باتلافه قبول له او في حكمه وقال القاضى ابو بكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له او في حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعة فوضعه فيها وقال « كلوا غارت امكم » واجيب بان هذا الطعام ان كان هدية فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلا غرامة وان كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار انما كان في بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة *

﴿ وقال ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخْبَرَنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد *

﴿ بابٌ إذَا هَدَمَ حائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا جَرِيرٌ هُوَ ابنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ رجلٌ في بَنِي إسْرَائِيلَ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فأبَى أنْ يُجِيبَها فقال أُجِيبُها أوْ أُصَلِّي ثُمَّ أتَتْهُ فقالَتْ اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ المُومِساتِ وكانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ فقالَتِ امْرَأةٌ لأفْتِنَنَّ جُرَيْجاً فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فأبَى فأتَتْ راعِياً فأمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها فوَلَدَتْ غُلاماً فقالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فأتَوْهُ وكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فأنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ فتَوَضَّأ وصَلَّى ثُمَّ أتَى الغُلامَ فقال مَنْ أبُوكَ يا غُلامُ قال الرَّاعِي قالوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قال لا إلاَّ مِنْ طِينٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين » لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم قوله « جريج » بضم الجيم الاولى الراهب قوله « يصلى » خبر كان قوله « او اصلى » كلمة او هنا للتخيير قوله « لا تمته » بضم التاء من الاماتة قوله « حتى تريه » بضم التاء من الاراءة قوله « المومسات » اى الزوانى وهو جمع مومسة وهى الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا وموامس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كمطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفي رواية اولاد الموامس وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في

الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس ما بين يدي القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل قوله «في صومعته» قوله «فكلمته» اى فى ترغيبه فى مباشرتها قوله (١) «فولدت» فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج قوله «ثم اتى الغلام» بالصبى اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه قوله «قال لا» اى قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل فى المثليات والحائط متقوم لا مثلى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر ينبنى بان يعاد مثله ٭ وفيه ان الطفل يدعى غلاما ٭ وفيه انه احد من تكلم فى المهد وقال الضحاك تكلم فى المهد ستة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود ٭ وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة فى البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو فى الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرو والمساحى وهدموا صومعته وجعلوا فى عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالا يحل له قال اى شىء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردونى الى امى فردوه اليها فقال لها يا اماه انك دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين هذا الصبى فجاؤا بهما فسألوها فقالت المراة بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يده على راس الصبى وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفى رواية اخرى ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته فقال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه فى بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه» ٭ وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة فى بنى اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبى بعد نبينا ﷺ فليس يجرى من الآيات بعده ما يكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابراء مما اتهم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان فى حال الضجر ٭ وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلى بها ببركة دعاء والديه ٭ وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء ٭

---

(١) هكذا بياض بجميع النسخ ٭

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الشركة ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) اى من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال ﷺ «من اعتق شركا له» اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغي) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان * ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك والاختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع او خلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز او يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبي في قسط صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعامِ والنِّهْدِ والعُرُوضِ وكَيْفَ قِسْمَةُ ما يُكالُ ويُوزَنُ مُجازَفَةً أوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لما لَمْ يَرَ المُسْلِمونَ في النِّهْدِ بأساً أنْ يأكُلَ هَذا بَعْضاً وهَذا بَعْضاً وكَذَلِكَ مُجازَفَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والقِرانِ في التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** «والنهد» بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهري في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لانفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهد عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي قلت الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بني رقاش شاعر فارسي يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وعبد الله بن الداناج وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اسيرا عند بني امية فقتله ابو مسلم الخراساني **قوله** «والعروض» بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها برواجها يأخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض **قوله** «وكيف قسمة ما يكال» اى وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعني متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز

التفاضل

التفاضل فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل **قوله** «لمالمير المسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين بالنهد بأسا جوزوا المجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت فى الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** «ان يأكل» هذا بعضا تقديره بان يأكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد الذى فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا **قوله** «والقران في التمر» بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان يأكل هذا بعضا اى بان يأكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز *

١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ وهْبِ بن كَيْسانَ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّهُ قال بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فأمَّرَ عليْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ ابنَ الجرَّاحِ وهُمْ ثلاثُمائةٍ وأنا فيهِمْ فخرَجْنا حتَّى إذا كُنَّا ببَعْضِ الطَّريقِ فَنِيَ الزَّادُ فأمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بأزْوادِ ذلكَ الجَيْشِ فجُمِعَ ذلكَ كُلُّهُ فكانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فكانَ يُقَوِّتُنا كُلَّ يوْمٍ قليلاً قليلاً حتَّى فَنِيَ فلَمْ يكنْ يُصيبُنا إلا تمْرَةٌ تمْرَةٌ فقلْتُ وما تُغْني تَمْرَةٌ فقال لقدْ وجدْنا فقْدَها حينَ فنيَتْ قال ثمَّ انْتَهَيْنا إلى البَحْرِ فإذا حُوتٌ مثْلُ الظَّرِبِ فأكَلَ منْهُ ذلكَ الجَيْشُ ثمانِيَ عشْرَةَ ليْلَةً ثمَّ أمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بضِلَعَيْنِ منْ أضْلاعِهِ فنُصِبا ثمَّ أمَرَ براحِلَةٍ فرُحِلَتْ ثمَّ مرَّتْ تحْتَهُما فلَمْ تُصِبْهُما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة . والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد ابن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى عن مالك به وعن ابي كريب عن ابى اسامة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله «قبل الساحل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطىء البحر قوله «فامر» بتشديد الميم من التأمير اى جعل ابا عبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهر القرشي امين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل

وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله «وهم» اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة انفس قوله «فنى الزاد» قال الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة (قلت) يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله «فكان مزودى تمر» المزود بكسر الميم ما يحمل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله «ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت» كلمة اذا للمفاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان قوله «مثل الظرب» بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظراب قوله «ثمانى عشرة ليلة» كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فاكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم «فاقمنا عليها شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فاكله» قوله «ضلعين» ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين قوله «الفدر» بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان تؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى «نرصد عيرا لقريش» فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابو عبيدة يعنى بالعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبى جمع ابى عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما بما شاهده من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسى من ليس له زاد او يكون عن رضا منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة * وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق فى مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة الماكل * وفيه ان للامام ان يواسى بين الناس فى الاقوات فى الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك فى السفر * وفيه قوة ايمان هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودى تمر كما فى الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن فى ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذى زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة * وفيه فضل ابى عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة * وفيه النظر فى القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح * وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للامير * وفيه جواز الشركة فى الطعام وخلط الازواد فى السفر اذا كان ذلك ارفق بهم *

حدثنا

٢ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحومٍ قال حدَّثنا حاتمُ بنُ اسْماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ رضي الله عنه قال خَفَّتْ أزْوادُ القَوْمِ وأمْلَقوا فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهِمْ فأذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فأخْبَروهُ فقال ما بَقاؤُكُمْ بعدَ إبِلِكُمْ فدَخَلَ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم فقال يا رسولَ اللهِ ما بَقاؤُهُمْ بعدَ إبِلِهِمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نادِ في النّاسِ فيأتونَ بفَضْلِ أزْوادِهِمْ فبُسِطَ لذلكَ نِطَعٌ وجَعَلوهُ على النِّطَعِ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فدَعا وبَرَّكَ عليهِ ثمَّ دَعاهُمْ بأوْعِيَتِهِمْ فاحْتَثَى النّاسُ حتّى فَرَغوا ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة توخذ من قوله فياتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة • الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار . الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل • الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة • الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو إياس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بنحوه ما رويناه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعني للازواد انظر كم هو فاذا هو كربض الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفة من ماء في اداوة فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا • قوله كربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له • قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب • قوله بنطفة من ماء النطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله «خفت ازواد القوم» اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم قوله «واملقوا» اي افتقروا من الاملاق اذا افتقر قوله «نطع» فيه اربع لغات قوله «وبرك» بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه قوله «باوعيتهم» جمع وعاء قوله «فاحتثى الناس» بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله «ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار *

٣ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الأوْزاعيُّ قال حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ قال سَمِعْتُ

رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة و محمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله «لحما نضيجا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اى مستويا و قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول . وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على مالا يخفى *

٤ ــ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك وهذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم و بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروى عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس . والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله «ان الاشعريين» جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء قوله «اذا ارملوا» اى اذا فني زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى (ذا متربة) قوله «فهم مني» اى متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة . وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ماشرفوا به كونه اضافهم اليه . وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة . وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها *

## باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

اى هذا باب في بيان ماكان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما لهو كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما

بالسوية

بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما قوله «في الصدقة» قيد بها ورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب *

٥ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية *

## ﴿ باب قسمة الغنم ﴾

اى هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدل وفي بعض النسخ باب قسم الغنم *

٦ - ﴿ حدثنا علي بن الحكم الأنصاري قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً قال وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصاري . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري . الثالث سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري . الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بن رافع بن خديج . الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى غزا . وان اباعوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجيء في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة

وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاضاحي عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن ابي كريب بالقصة الاولى وفي الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بذي الحليفة» قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله «في اخريات القوم» اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا بمن معه وحمل المنقطع قوله «فعجلوا» بكسر الجيم قوله «فاكفئت» اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفات القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في آخرين وعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموز او اختلف في امالة الاناء فيقال فيها كفأت واكفات وكذلك اختلف في اكفات الشيء لوجهه وقد اختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها فاكلين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر في باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة العدو فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبي ويؤيده رواية ابي داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال * فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة قوله «فعدل» هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله «فند» بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا وندودا قوله «فاعياهم» اي اعجزهم يقال اعيى اذا عجز وعيي بامره اذا لم يهتد لوجهه واعياني هو قوله «يسيرة» اي قليلة قوله «فاهوى» اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه قوله «اوابد» جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد بضم الباء وتابد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذة من الابد وهي الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تابدت الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا خلا منها اهلها قوله «منها» اي من الاوابد قوله «فاصنعوا به هكذا» اي ارموه بالسهم قوله «قال جدي انا نرجو او نخاف» قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوي وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه)

اي

اى يخافه وقوله جدى هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذى هو احد الرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو اوقال انا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف قوله «مدى» بضم الميم جمع مدية وهى السكين قوله « افنذبح بالقصب » وفي رواية لمسلم فنذكى باللبط بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القرطبى وقال النووى قشوره الواحد ليطة وفي سنن ابى داود انذكى بالمروة ۞ فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح قوله « ما انهر الدم » اى ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وعند الخشنى ما انهز بالزاى من النهز وهو الدفع وهو غريب قوله «فكلوه» الفاء جواب الشرط اولتضمنه معناه قوله «ليس السن والظفر» كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب التلويح هما منصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه قوله « فساحدثكم » اى سابين لكم العلة في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل الاستمرار كما فى قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشرى ان السين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لامحالة قوله «اما السن فعظم» قال التيمى العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووى لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوى هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله « واما الظفر فمدى الحبشة » المعنى فيه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز فمعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به ۞

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على انواع ؛ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام . الثانى فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى . وقال الشافعى لا يجوز قسم شئ من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبى وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة . الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى والاسود بن يزيد والنخعى والحكم وحماد والثورى واحمد والمزنى وداود وقال النووى والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك (قلت) حديث ابى العشراء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشراء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابو على المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقى وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا بذكاة الانسى بالنحر اوالذبح استصحابا للمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش في الامتناع

فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم الابري ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله «فاصنعوا به» هكذا قال مالك نقول بموجبه اي نرميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل نأكله او لا وليس في الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا في حديث ابي العشراء ليس بصحيح لان الترمذي قال فيه ما ذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا للسؤال عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط (قلت) فما تقول قال اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيفما امكنتك الذكاة لا يكون الا في الحلق او اللبة قال فينبغي الذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة (قلت) روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين والعشير لغة في العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به ٠ الرابع فيه من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة باللطة فقال كل ما فرى الاوداج الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب ٠ واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة ٠ الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية وقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا تؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروي عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري واسحاق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التفسير في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد ٠ فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده معقل بن عبيد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله

ابن

ابن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال «اسم الله على كل مسلم» وفي لفظ «على فم كل مسلم» ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني ايضا . (فان قلت) روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر» قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلتحق بهما سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وانهر الدم ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا باس باكله واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري ابن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم «بما شئت واذكر اسم الله» وفي لفظ النسائي انهر الدم . وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امره قال والصواب امر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اي اسله يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع رواية ابي عبيد خمس روايات * بيان ذلك ان الاولى امرر من الامرار والثانية امر من المير اجوف يائي والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المري ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك في موضعين في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لا ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن من كلام النبي ﷺ نصا * السابع ان حكم الصيال حكم الند وفي المنتقى في البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله * الثامن ان الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم وانه لا يكفي في ذلك الرض والدمغ بالشيء الثقيل الذي لا حد له وان ازال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر وكل ما له حد الا ما يستثنى منه في الحديث والله اعلم * التاسع استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالكا في احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة في رواية وعنه في رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح * العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين *

﴿ باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ﴾

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز قبل حتى (قلت) لا يحتاج الى ظن التحريف فيه بل فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساوين في اكله فان استأثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهي عنه على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي ولا نقول انها اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدي الناس للاكل وانما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان يأكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لا على معنى الوجوب ❊

٧ - ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقد مر في الغسل وسفيان هو الثوري وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمي ويقال الشيباني مر في كتاب الصوم في باب اذا رأيتم الهلال وهذا الحديث والذي بعده عن جبلة عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثاني عن شعبة عن جبلة وقد ذكره في المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقد مر الكلام فيه هناك ❊

٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله «سنة» اى جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما قوله «يرزقنا التمر» اى يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما قوله «لا تقرنوا» من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لا تقارنوا الا ان يستأذن الرجل اخاه هذا لاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله «نهى عن الاقران» ويروى «عن القران» والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم ❊

﴿ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي ❊

٩ - ﴿ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن

عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكاً أَوْ قال نَصِيباً وكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ قال لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بقيمة العدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة *الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري *الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني *الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدني *

( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في العتق عن ابي النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب وفيه وفي العتق عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه ابوداود في العتق عن ابي الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذي في الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائي في البيوع عن عمرو بن علي وفي العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى *

( ذكر معناه ) قوله «شقصا» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا اوكثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شيء وقال القزاز لا يكون الا القليل من الكثير وقال في الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لك في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشيء اذا جزأته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوي اتى بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره قوله «من عبد» يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلاهما قال ابن العربي وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما يثبت ذلك في الانثى بالقياس الجلي اذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تأثير له في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وسيأتي في الحديث الثاني في الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكي عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة قوله «وكان له» اي للمعتق قوله «ثمنه» اي ثمن العبد بتمامه قوله «بقيمة العدل» وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي لفظ قوم عليه ما على القيمة وعند الاسماعيلي لا وكس ولا شطط قوله «فهو عتيق» اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله «والا» اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما اعتقه يعني المقدار الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول وعتق الثاني وقال الداودي يجوز ضم العين في الثاني ونقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتق العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته

وصار حرا قوله « فقال لا ادرى » اى قال ايوب قاله الطرقى وكذا فى صحيح الاسماعيلى قال ايوب فذكره قال وفى رواية المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع ✡

( ذكر ما يستفاد منه ) وهو على انواع ٭ الاول فى بيان مسألة الترجمة وهو التقويم فى قسمة الرقيق فعند ابى حنيفة والشافعى لا تجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذى بعده قالا اجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه فى البيع للعتق فكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبى والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر فى شىء من السبى تقويم قلت مذهب ابى حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شىء آخر للتفاوت فيه والتفاوت فى الآدمى فاحش لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شىء آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعى ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت فى القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما فى الابل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة ابى حنيفة ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين فى المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الآخر ٭ الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند ابى حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخارى ايضا من اعتق شقصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اى لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى أهو شىء فى الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة ٭ واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا ✡ الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ٭ الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه ٭ الثالث مذهب الزهرى وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء ابن ابى رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء ✡ الرابع مذهب عثمان الليثى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شىء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه ٭ الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق ✡ السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابى رباح فى قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا ٭ السابع مذهب عبد الله بن ابى يزيد انه ان اعتق شركا له فى عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد ٭ الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين ٭ التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واعطوها وهو واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما عتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له ان شاء او

يمسكه

يمسكه رقيقا او يكاتبه او يبيعه او يدبره و سواء ايسر المعتق بعد عتقه اولم يوسر . العاشر مذهب الشافعي في قول واحمد واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء ☆ الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وقتادة كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثاني عشر مذهب ابي حنيفة وقد ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال اولم يحدث . النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او موسرا * النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا * النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية ☆ النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك ما يبلغ بعض ثمن حصة شريكه انه لا يعتق عليه * النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعي فانه قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشة الايام *

النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر * النوع التاسع قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربي ان هذا على قدر الحصص *

النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي وعن صاحب التقريب رواية وجه او قول انه لا يسري اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة * النوع الحادي عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي * النوع الثاني عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاء الشريك وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق شريكه *

النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن وانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله لانه ﷺ لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك القيمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي حنيفة ايضا *

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسرى على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو أوصى بعتق نصيبه او ببعض حصته فانه لا يسرى عليه شيء زائد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت* النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه واتهبه قاله الرافعي*

١٠ ــ ﴿ حدّثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر في الوحي * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجاري الانصاري * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السلولي ويقال السدوسي * السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفيون فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسعيه وبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه وكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ رواه البخاري ايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن

معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر بيان ما في حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين) قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي ﷺ ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب * وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه * منها ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ * ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قلت) تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرى كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات *

﴿ذكرمعناه﴾ قوله «شقيصا» بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف قوله «فعليه خلاصه» اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق قوله «قيمة عدل» قد مضى تفسيره قوله «غير مشقوق» اى غير مكاف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد والله اعلم »

## ﴿ باب هَلْ يُقْرَعُ فى القِسْمَةِ والاسْتِهامِ فيه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى معروفة قوله «والاستهام» اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع قوله فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم لدلالة القسمة (قلت) كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وقال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى هريرة «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه» وقال تعالى ( فساهم فكان من المدحضين ) وقال اسماعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شئ من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض او دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا او يصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لا مما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه

١١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنى زَكرِيَّاء قال سَمِعْتُ عامرًا يَقولُ سَمِعْتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال مَثَلُ القائمِ عَلى حُدُودِ اللهِ والواقِعِ فيها كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا على سَفينَةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها فكانَ الذينَ في أسفلِها إذا استَقَوْا مِنَ الماءِ مرُّوا على مَنْ فَوْقَهُم فقالوا لوْ أنَّا خَرَقْنا في نَصيبِنا خَرْقًا ولمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا فإنْ يترُكُوهُمْ وما أرادُوا هلَكُوا جَميعًا وإنْ أخَذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكرياء هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله «مثل القائم على حدود الله تعالى» اى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ

الترمذي مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها اى الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له **قوله** «والواقع فيها» اى في الحدود اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر **قوله** «استهموا» اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة **قوله** «على من فوقهم» اى على الذين فوقهم **قوله** «ولم نؤذ» من الاذى وهو الضرر **قوله** «من فوقنا» اى الذين سكنوا فوقنا **قوله** «فان يتركوهم وما ارادوا» اى فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية **قوله** «هلكوا» جواب الشرط وهو قوله فان **قوله** «هلكوا جميعا» اى كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها **قوله** «وان اخذوا على ايديهم» اى وان منعوهم من الخرق نجوا اى الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ☆

(ويستفاد منه احكام) فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه * وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة . وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد : وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على سفله شيئا لم يكن قبل الا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل ولو انكسرت خشبة من سفل العلو ولا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني انتهى (قلت) الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل يكون لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ☆

## ﴿ باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وأَهْلِ الْمِيرَاثِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ☆

١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الْعامِرِيُّ الْاُوَيْسِيُّ قال حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أَخْبرني عُرْوَةُ أنَّه سأَلَ عائِشَةَ رضى الله عنها * وقال اللَّيْثُ حَدَّثَني يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّهُ سأَلَ عائشَةَ رضى الله عنها عنْ قَوْلِ اللهِ تعالى وإنْ خِفْتُمْ إلى ورُباع فقالتْ يا ابنَ أُخْتي هِيَ الْيَتيمةُ تَكُونُ في حَجْرِ ولِيِّها تُشارِكُهُ في مالِهِ فيُعْجِبُهُ مالُها وجَمالُها فيُرِيدُ ولِيُّها أنْ يَتَزَوَّجَها بغَيْرِ أنْ يُقْسِطَ في صَداقِها فيُعْطِيَها مِثْلَ ما يُعْطِيها غيْرُهُ فنُهُوا

أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ * قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ بِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية: الاول عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد. الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس الليث بن سعد. السابع يونس ابن يزيد الايلي. الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب شتى فالليث مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدني وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود اربعتهم عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وقال الليث» معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس قوله «وان خفتم الى ورباع» يعني سأل عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ومعنى قوله وان خفتم يعني اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيق الله عليه وسيأتي في البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى) احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ثم ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث الباب الذي اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الى آخره وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى) قالت انزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضربها انتهى قوله (ما طاب لكم) قرأ ابن ابي عبلة من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله (مثنى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهي نكرة ومنعها

عن

عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدلا من ثنتين ورباع بدلا من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله ﷺ ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء الا ما حكى عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كانت في الصحيحين واما احدى عشرة كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الامة **قوله** «فقال يا ابن اختي» وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «في حجر وليها» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بامرها **قوله** «بغير ان يقسط» بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله «فنهوا» بضم النون والهاء لانه صيغة المجهول واصله نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لان المحذوف لام الفعل قوله «ثم ان الناس استفتوا» اى طلبوا منه الفتوى في امر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتي من يبين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوى والمفتي يقوى ببيانه ما اشكل قوله «بعد هذه الاية» وهي قوله تعالى (وان خفتم) الى ورباع قوله فانزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) اى يطلبون منك الفتوى في امر النساء قال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الآية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله (وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال الى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) فكان الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهويها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه قوله «رغبة احدكم بيتيمته» وفي رواية الكشميهني عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا ٭

## ﴿ بابُ الشَّرِكَةِ في الأَرَضِينَ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الارضين وغيرها اى وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا الى ان للشركاء في الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ٭

١٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي

سلمة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ✽

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «مالم يقسم» لان هذا يشعر بان مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضى في باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبدالواحد عن معمر عن الزهري وهنا عن عبدالله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره قوله «كل مالم يقسم» اي كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ✽

## باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

اي هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اي غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا نحو اكلوني البراغيث قوله «فليس لهم رجوع» جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها قوله «ولا شفعة» اي ولا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لان الشفعة لا تكون في شيء مقسوم عند العلماء كافة وانما هي في المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة ✽

١٤ – ✽ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ✽

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة واجيب بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد مشاعا يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الآن وفي باب شفعة مالم يقسم كما ذكرناه وعبدالواحد هو ابن زياد البصري ✽

## باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف

اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم اودنانير فالشرط ان يخلطا المال حتى لا يتميز ثم يتصرفان جميعا او يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الآخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابي زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يحمل احدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه قوله «ومايكون فيه من الصرف» وفي بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثلي وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني ومايكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان ✽

١٥ – ✽ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي

شيئا

شيئاً يداً بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكان شريكين فيهما فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروي عنه بواسطة وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود ابن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واماذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابي مسلم هو الاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله «شيئا يدا بيد ونسيئة» ولفظه في كتاب البيوع كنا نتجر في الصرف قوله «فخذوه» بالفاء وكذلك فذروه بالفاء وروي ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قوله «فذروه» بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد مالا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقد مر *

﴿ باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجاره واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك قوله «ان يعملوها» اي يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله «ولهم شطر ما يخرج منها» اي من ارض خيبر التي يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما لو بين حصة

العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عنده الا كان اورب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل بالربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكل مالا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا باس بشركة المسلم له فيه*

## ﴿ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ والعَدْلِ فيها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اي في قسمة الغنم*

١٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا فَبَقِيَ عَتُودٌ فذَكَرَهُ لِرَسولِ الله ﷺ فقالَ ضَحِّ بِهِ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو ما بلغ الرعي وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة مالا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها *

## ﴿ باب الشَّرِكَةِ في الطَّعامِ وغيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره ، هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من المثليات والذي قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي ايضا في الكيل والجودة لانه يختلف في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي تجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابي ليلى ومنعها الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان*

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ رَجلاً ساوَمَ شيْئاً فغَمَزَهُ آخرُ فرَأى عُمَرُ أنَّ لهُ شَرِكَةً ﴾

كذا وقع في رواية الاكثرين فرأى عمر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن

مالك

مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك ويزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضا وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشتري فلا تلزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان شراه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم ❊

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ❊ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ ﴾

هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى آخره ❊

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٠ الاول اصبغ بن الفرج بالجيم أبو عبدالله مر في الوضوء ٠ الثاني عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي واسمه ابو ايوب مقلاص ٠ الرابع زهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين ٠ الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر واختط بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ❊

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبه وفي رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابي ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابي داود من رواية المقري حدثني سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد ❊

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفي الشركة ايضا عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود في الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريري عن عبدالله بن يزيد المقري عن سعيد به ولم يقل ودعا له ❊

( ذكر معناه ) قوله « وكان قد ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » ذكر ابن منده انه ادرك

من حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست سنين قوله «وذهب به امه زينب بنت» حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات قوله «بايعه» امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم الترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعا له قوله «وعن زهرة» قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور قوله «فيقولان له» اي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته قوله «فيشركهم» بضم الياء اي فيجعلهم شركاءه فيما اشتراه قوله «فربما اصاب الراحلة» اي من الربح قوله «كما هي» اي بتمامها *

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح رأس الصغير . وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودي وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال . وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت . وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزي . وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودي وقال ابن التين فيه نظر . وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة . وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبد الله بن هشام . وفيه ان لفظ اشركنك اذا اطلق يكون تشريكا في النصف قال الكرماني قاله الفقهاء *

﴿ قالَ أبو عبدِ اللهِ إذا قالَ الرَّجلُ للرَّجلِ اشرِكْني فإذا سكَتَ فهوَ شريكُهُ بالنِّصْفِ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشتري شيئا فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضا *

﴿ بابُ الشَّرِكةِ في الرَّقيقِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيقي ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا *

١٩ - ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ منْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلوكٍ وجَبَ علَيْهِ أنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ قدْرَ ثمنِهِ يُقامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ويُعْطِي شُرَكاؤهُ حِصَّتَهُمْ ويُخلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكر هناك من اخرجه غيره والبخاري اخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة وروحوه مختلفة في مواضع متعددة قوله «وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال» به تعلق الشافعي واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين الا حر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى *

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عنْ قَتادَةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشيرِ ابنِ نَهِيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ في عبْدٍ

أُعْتِقَ كلُّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ وإلاَّ يُسْتَسْعَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليهِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدمر الكلام فيه هناك ومايتعلق بالحديثين المذكورين قوله «يستسع» وفي رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي والله اعلم ﴿

﴿ بابُ الاشْتِراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدى بسكون الدال وهو مايهدى الى الحرم من النعم قوله «والبدن» من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ﴿

﴿ وإذا أشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في هَدْيِهِ بَعْدَ ما أهْدَى ﴾

جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدى وفي بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه ﴿

٢١ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ جابِرٍ وعنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحَجِّ لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فلمَّا قَدِمْنا أمَرَنا فجعَلْناها عُمْرَةً وأنْ نَحِلَّ إلى نِسائِنا فَفَشَتْ في ذلكَ القالَةُ قال عَطاءٌ فقال جابِرٌ فَيَرُوحُ أحَدُنا إلى مِنًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فقال جابِرٌ بكَفِّهِ فبلَغَ ذلكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقامَ خَطِيباً فقال بلَغَنِي أنَّ أقْواماً يقولونَ كذا وكذا واللهِ لأنا أبَرُّ وأتْقَى لِلهِ منْهُمْ ولوْ أنِّي اسْتَقْبَلْتُ منْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ فقامَ سُراقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال يا رسولَ اللهِ هِيَ لنا أوْ لِلأبَدِ فقال لا بَلْ لِلأبَدِ قال وجاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ فقال أحَدُهُما يقولُ لَبَّيْكَ بما أهَلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقِيمَ على إحْرامِهِ وأشْرَكَهُ في الهَدْيِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدى ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضى في كتاب الحج في باب تقضي الحائض المناسك وبينهما اختلاف في الرواة وزيادة ونقصان في المتن ومضى اكثر الكلام فيه هناك قوله وعن طاوس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما قوله «قدم النبي ﷺ» اى مكة قوله «صبح رابعة» اى في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة قوله «مهلين» اى محرمين وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم محرمون قوله «لا يخلطهم شيء» اى من العمرة ويروى لا يخلطه ففي الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد (قلت) لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله «فلما قدمنا»

اى مكة شرفها الله تعالى **قوله** «امرنا» اى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «فجعلناها عمرة» اى فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين **قوله** «ففشت» اى فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة **قوله** «في ذلك» اى في فعلهم العمرة بعد الحج **قوله** «القالة» بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لاتصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا **قوله** «قال عطاء» هو الراوي عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح **قوله** «وذكره يقطر منيا» هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال **قوله** «قال جابر بكفه» اراد انه اشار به الى التقطر اى قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اى منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف **قوله** «فبلغ ذلك» اى ما صدر منهم من القول **قوله** «خطيبا» نصب على الحال **قوله** «لأنا» اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو **قوله** «ابر» وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى **قوله** «ولو اني استقبلت من امري» اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا اني معي الهدي لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه ﷺ كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال والنبي ﷺ لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه ﷺ لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع **قوله** «فقام سراقة» بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة **قوله** «هي» اى العمرة في اشهر الحج او المتعة **قوله** «لا بل للابد» اى ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة ما دام الاسلام **قوله** «وجاء علي بن ابي طالب» اى من اليمن قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة ان النبي ﷺ كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبي ﷺ «بما اهللت يا علي» قال بما اهل به رسول الله ﷺ قال «فاهد وامكث حراما كما كنت» قال فاهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدي ان الهدي الذي اهداه علي عن النبي ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى ﷺ عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن **قوله** «فقال احدهما» اى احد الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ **قوله** «فامر النبي ﷺ» اى امر عليا رضي الله تعالى عنه ان يقيم اى يثبت على احرامه **قوله** «واشركه» اى اشرك النبي ﷺ عليا في الهدي وقد ذكرنا وجهه الآن *

## ﴿ بابُ مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اى بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما في القسم فكان المعتبر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا محمدٌ قال أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن عَبايَةَ بنِ رفاعةَ عن جدّهِ رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه قال كُنّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بذي الحُلَيْفَةِ من تِهامَةَ فأصَبْنا غَنماً وإبلاً فَعجِلَ القَوْمُ فأغلَوْا بها القُدُورَ فجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنمِ بجَزُورٍ ثمَّ إنَّ بعيراً منها نَدَّ وليسَ في القَوْمِ إلاَّ خَيْلٌ يَسيرَةٌ فَرَماه رجُلٌ فَحبَسَهُ بِسَهْمٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ لِهٰذِهِ البَهائِمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فَما غَلَبَكُمْ منها فاصْنَعُوا بهِ هٰكذا قال قال جَدّي يا رسولَ الله إنّا نَرْجُو أوْ نَخافُ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وليسَ مَعَنا مُدًى أفَنَذْبحُ بالقَصَبِ فقال اعْجَلْ أوْ أرْنِي ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ليْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلكَ أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم عدل عشرا من الغنم بجزور » والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « اوارني » بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرماني بيان كونه ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع (قلت) الذي قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الرَّهْنِ في الحضَرِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الرهن هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل الآية مذكورة في الاول قوله « في الحضر » ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وارهنته الشيء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعي لا يقال ارهنت الشيء وانما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمع الرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة *

﴿ وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾

وقوله بالجر عطف على ماقبله اى في بيان قوله تعالى (وان كنتم على سفر) قوله وان كنتم على سفر اى مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى (ولم تجدوا كاتبا) يكتب لكم قال ابن عباس اووجدوه ولم يجدوا قرطاسا اودواة اوقلما (فرهان مقبوضة) اى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهان مقبوضة) ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنهم مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود *

١ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال ولَقَدْ رَهَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ومَشَيْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ ولَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ما أصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إلاَّ صاعٌ ولا أمْسَى وإنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أبْيَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير» ومضى الحديث في اوائل كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «ولقد رهنه» معطوف على شيء محذوف بينه ما رواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سيأتي في البخاري من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي «بعشرين صاعا» ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان «فما وجد ما يفتكها به حتى مات» قوله «درعه» بكسر الدال يذكر ويؤنث قوله «بشعير» الباء فيه للمقابلة اى رهن درعه في مقابلة شعير قوله «ومشيت» اى قال انس مشيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «بخبز شعير» بالاضافة والباء متعلق بمشيت قوله «واهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اى متغيرة الريح وقال زنخة ايضا بالزاى موضع السين قوله «ولقد سمعته» اى قال انس رضي الله تعالى عنه «لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» وقد مر ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجيب عنه في الباب المذكور قوله «ما اصبح لآل محمد الاصاع ولا امسى» كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث بلفظ «ما اصبح لآل محمد ولا امسى الاصاع» وهذا احسن وفيه تنازع العملان في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله «اصبح» فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه وللترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام بلفظ «ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب» والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله «وانهم» اى وان آله التسعة ابيات واراد به بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع * وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا * وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم * وفيه

جواز

جواز الشراء بالثمن المؤجل * وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل * وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها * وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي * وفيه ما كان فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك *

## ﴿ باب من رهن درعه ﴾

اى هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه وفيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره *

٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال تَذَاكَرْنا عِنْدَ ابْرَاهِيمَ الرَّهْنَ والقَبِيلَ في السلف فقال ابْرَاهِيمُ حدثنا الأَسْوَدُ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورهنه درعه» وذكر هذا الحديث في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله «والقبيل» بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله «في السلف» وهناك «في السلم» وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق ايضا والله اعلم *

## ﴿ باب رهن السلاح ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح انتهى (قلت) الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد في هذا الباب على ما لا يخفى *

٣ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فإنَّهُ آذَى اللهَ ورسولَهُ صلى الله عليه وسلم فقالَ محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أنا فأتاهُ فقال أرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أوْ وَسْقَيْنِ فقال ارْهَنُونِي نِساءَكُمْ قالوا كيْفَ نَرْهَنُكَ نِساءَنا وأنْتَ أجْمَلُ العَرَبِ قال فارْهَنُونِي أبْناءَكُمْ قالوا كيْفَ نَرْهَنُ أبْناءَنا فيُسَبُّ أحَدُهُمْ فيقالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنِ هذا عارٌ علَيْنا ولَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قال سُفْيانُ يَعْنِي السِّلاحَ فوَعَدَهُ أنْ يأتِيَهُ فقَتَلُوهُ ثُمَّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخْبَرُوهُ ﴾

قيل ليس فيه ما بوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى (قلت) ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة. وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل

شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن على بن عبد الله وفى الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائى في السير عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من لكعب بن الاشرف» اى من يتصدى لقتله وقال ابن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طى ثم احد بنى نبهان حليف بنى النضير وكانت امه من بنى النضير واسمها عقيلة بنت ابى الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى وعنده عاتكة بنت اسد بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها ☆

طحنت رحى بدر عهلك اهله ☆ ولمثل بدر تستهل وتدمع

قتلت سراة الناس حول خيامهم ☆ لاتبعدوا ان الملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

ابكاه كعب ثم عل بعبرة ☆ منه وعاش مجدعا لاتسمع

ولقد رأيت ببطن بدر منهم ☆ قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من لكعب بن الاشرف» وقال الواقدى كان كعب شاعرا يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه قوله «فقال محمد بن مسلمة انا» اى انا له اى اقتله يارسول الله . واختلفوا في كيفية قتله على وجهين . احدهما ما ذكره البخارى ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازى وهو قوله قال يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لى ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثانى ما ذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال رسول الله ﷺ «من لكعب» قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا ياكل ولا يشرب وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعاه فقال ما الذى منعك من الطعام والشراب فقال لانى قلت قولا ولا ادرى افي به ام لا فقال «انما عليك الجهد» فقال يارسول الله لابدلنا ان نقول قولا فقال «قولوا ما بدا لكم فانتم فى حل من ذلك» وقال محمد بن اسحاق فاجتمع فى قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلى وكان اخا لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلى وابو عبس بن جبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم على قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاء من ذكرناهم فقال له سلكان انى اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك وتحسن في ذلك فقال اترهنوا في ابنائكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معى اصحابا على مثل رأيى وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعنى السلاح ما فيه وفاء فقال كعب ان في الحلقة لوفاء ورجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا عشاء وخرج رسول الله ﷺ معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على

اسم الله وبركته» وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله ﷺ الى حجرته وسار واحتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدنى نائما ايقظنى فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طعنة ليلا لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان تتماشى الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذ ابو نائلة بفودراسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا لى في سيفى والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلى فاخبرناه بقتله فمرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا براس كعب ابن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في المخلاة الى المدينة وقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجمحى الذى قال له النبى ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه فى الاسلام فعمر بن الحمق وله صحبة *

فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه فى البيع والشراء فاستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله « وسقا » بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله «او وسقين» شك من الراوى قوله « ارهنونى » فيه لغتان رهن وارهن والفصحى رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله «فيسب» على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله «اللامة» مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله من لكعب ابن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا ( قلت ) من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحثا ولكن انا معه فى جواز قتل الساب مطلقا *

## ﴿ بابُ الرَّهْنُ مَرْكوبٌ ومَحْلوبٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الرهن محلوب ومركوب » قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظه ☆

﴿ وقالَ مُغيرَةُ عنْ إبْراهيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِها وتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِها والرَّهْنُ مِثْلُهُ ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف من فى الصوم وابراهيم هو النخعى والضالة ماضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله «بقدر علفها» ووقع فى رواية الكشميهنى بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله «والرهن» اى المرهون مثله فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها *

٤ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ويُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كانَ مَرْهُوناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبى وليس للشعبى عن ابى هريرة فى البخارى الا هذا الحديث وآخر فى تفسير الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مقاتل فى الرهن واخرجه ابو داود فى البيوع عن هناد واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ويوسف ابن عيسى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ ذكر طرق هذا الحديث ﴾ ولما رواه الترمذى قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع * فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعى عنه ومن طريق البيهقى * واما حديث شعبة فرواه البيهقى من رواية مسلم بن ابراهيم عنه * واما حديث وكيع فرواه البيهقى ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسى عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى * منها مارواه ابن عدى فى الكامل وقد ذكرناه عن قريب * ومنها مارواه الدارقطنى من رواية يحيى بن حماد والبيهقى من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابى عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات * ومنها مارواه ابن عدى فى الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف * ومنها مارواه ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التسترى عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازى عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثورى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب * ومنها مارواه ابن عدى ايضا من رواية ابى الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصرى وقال ابن طاهر روى عن ابى عوانة وعيسى بن يونس وابى معاوية وشعبة والثورى مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطنى رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابى هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابى صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبى عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هى من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدارقطنى ويعقوب الدورقى عند البيهقى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «الرهن يركب» اى المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه فى الطريق الثانى حيث قال الظهر يركب قوله «بنفقته» اى بمقابلة نفقته يعنى يركب وينفق عليه قوله «ويشرب» على صيغة المجهول ايضا قوله «لبن الدر» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشئ الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشئ الى نفسه لاتصح

الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول وقدذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلايكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذلك يؤول في حب الحصيد*

(ذكرمايستفادمنه) احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لاتحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلاينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لايحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابى هريرة انتهى * وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس المراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلايملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابى يوسف لايكون رهنا الا بشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لايستخدمه اودابة لايركبها اوثوبا لايلبسه اودارا لايسكنها او مصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوى في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعنى الحديث الذى احتج به الشافعى ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذى يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولايجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكرياء عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة * واجمع أهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلايجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لايجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له ولما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لايجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك ولما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى (قلت) الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لاضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطىء فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولافرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال يخرج من الرهن ولايكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة

قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكاف رهن آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكاف لاهو ولاهي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكاف سيدها ان يفتك ولدها منها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كاف ان يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكاف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسور عليها بيعت هي واعطى هو ولدها منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكاف قضاء الدين ان كان حالا او كاف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعي في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكاف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعي في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعي في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة (قلت) سبحان الله هذا التحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله أعلم *

٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكرياء بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله «الظهر يركب» ويروى «الرهن يركب» ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب *

﴿ باب الرهن عند اليهود وغيرهم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن

٦ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما ورهنه درعه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لا سيما عن قريب *

﴿ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله «ونحوه» اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيره ثم اختلفوا في تفسير

المدعي

المدعى فقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعى من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعى من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه *

٧ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قال حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال كَتَبْتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ فَكَتَبَ إلَيَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ اليَمِينَ علَى المُدَّعَى علَيْهِ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن ابى نعيم وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم فى الاحكام عن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذى فى الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائى فى القضاء عن على بن سعيد عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب فى معناه قوله « كتبت الى ابن عباس » يعنى كتبت اليه اسأله فى قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجيء فى تفسير سورة آل عمران قوله « فكتب الى » الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف فى علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره فى المحصول وفى الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخارى فى الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحديث رجم الاسلمى وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه فى ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردى كما ذهب اليه فى الاجازة قوله « قضى ان اليمين على المدعى عليه » قيل ان البخارى حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول فى الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودى الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة فى عين والافعال لا عموم لها كالاقوال فى الاصح وقد جاء فى حديث الا فى القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمى عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعى وابا حنيفة وجماعة من متأخرى المالكية ابو ذلك تم قال وقيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت دمى عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقالت فرقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل (قلت) قوله وقد جاء فى الحديث الا فى القسامة هو حديث رواه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة *

٨ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصورٍ عن أبي وائِلٍ قال قال عبدُ اللهِ رضى الله عنه من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً وهُوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً فقرأ إلى عَذابٌ أليمٌ ثُمَّ إنَّ الأشْعَثَ ابنَ قَيْسٍ خَرَجَ إلَيْنا فقال ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبدِ الرَّحْمٰنِ قال فحَدَّثْناهُ قال فقال صَدَقَ لَفِيَّ واللهِ أُنْزِلَتْ كانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رجلٍ خُصُومَةٌ فى بِئْرٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاهِدُكَ أوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إنَّهُ إذًا يَحْلِفَ ولاَ يُبالى فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاً وهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إلى ولَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله شاهدك او يمينه والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة قوله «قال قال عبدالله» هو عبدالله بن مسعود قوله «وهو فيها فاجر» اى كاذب وهو من باب الكناية اذالفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال قوله «غضبان» واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذالمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله «ثم ان الاشعث» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة و الثاء المثلثة قوله «ابو عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «فحدثناه» بفتح الدال قوله «انى» بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله «انزلت» ويروى نزلت قوله «شاهدك» ويروى شاهداك قوله «اذا يحلف» بنصب الفاء وقدمر البحث فيه هناك مستقصى ؞

﴿ بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ العِتْقِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العتق هذا هكذا هو فى رواية المستملى ولكنه ذكره قبل البسملة وفى رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله وفى رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب فى العتق وفى رواية النسفى كتاب العتق باب ماجاء فى العتق وفضله . العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفى الشرع عبارة عن قوة شرعية فى مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت فى المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقة والاعتاق اثبات العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق ٭

﴿ بابُ ما جاءَ فى العِتْقِ وفَضْلِهِ وقَوْلِ اللهِ عزَّوجلَّ فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطْعامٌ فى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذا مَقْرَبَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر العتق وفى بيان فضله قوله «وقول الله عزوجل» بالجر عطفا على قوله فى العتق قوله «فك رقبة» اولها قوله (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) الضمير فى فلا اقتحم يرجع الى الانسان فى قوله (لقد خلقنا الانسان) المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا فى عداوة محمد ﷺ فقال الله عزوجل (ايحسب) اى ايظن هذا (ان لم يره) اى ان لم يرما انفقه (احد) من الناس ثم ذكر الله النعم لمعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله (وما ادراك ما العقبة) اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شىء قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله (فك رقبة) قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله (وما

ادراك

ادراك )معناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة واعاذ كر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله (او اطعام فى يوم) والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان اونهارا قوله (ذى مسغبة ) اى مجاعة يقال سغب يسغب سغوبا اذا جاع قوله ( يتيما ) منصوب بقوله اطعم اوباطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله (ذامقربة) صفة ليتيما اى ذاقرابة يقال زيد ذو قرابتى اوذومقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قوله (اومسكينا) عطف على يتيما وذامتربة صفته اى ذافقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هناوهى شدة الحال *

١ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنى واقد بن محمد قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى على بن حسين فعمد على بن حسين رضى الله عنه إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم فى العتق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٠ الاول احمد بن يونس هو احمد ابن عبدالله بن يونس بن عبدالله التميمى اليربوعى ٠ الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور ٠ الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبدالله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين ٠ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفى وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ماذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت ٠ اما حديث عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا ٠ واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ٠ واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية الغريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره وفيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه

عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف لقب عبدالله الديلمي * واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي عنه عن النبي ﷺ «ايما امرىء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا وايما امرىء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها» وقال حسن صحيح غريب * واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار» ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد * واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه * قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر * اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي ﷺ انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار * واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية علي ابن زيد عن زرارة بن ابي اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار» * واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا بن منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» واخرجه ابن ابي عدي في الكامل وضعفه بزكريا المذكور * واما حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو * واما حديث ابي موسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار» * واما حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزى من كل عضوا ويجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار» *

(ذكر معناه) قوله «صاحب علي بن حسين» وهو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته قوله «ايما رجل» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر والرفع على البدلية قوله «استنقذ الله» اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوزي حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا لي افرد غلاماني مطرفا فاعتقه قوله «قال سعيد بن مرجانة» هذا موصول بالاسناد المذكور قوله «فانطلقت به» اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله «فعمد علي» اي علي بن الحسين اي قصد الى عبد له واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجوزي قوله «قد اعطاه» اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبدالله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني وعبدالله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمها جرين

بالحبشة

بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله «او الف دينار» شك من الراوى قوله «فاعتقه» وفي رواية اسماعيل بن ابى حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابى فيه ينبغى ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغى ان يكون ناقص الاعضاء بعور اوشلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعى والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصى اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالعمل وقال القاضى عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابى امامة ولما في الذكر من المعانى العامة التى لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى مثلها ذكره المرغانى في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربى الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان العتق اعرج حطا في الموازنة فيكفر * وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجى الله به من النار * وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزى المعتق للعبد بالعتق من النار * وفيه ان تقويم باقى العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد * وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكى عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا *

## باب أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ

اى هذا باب يذكر فيه اى الرقاب افضل للعتق وكلمة اى هنا للاستفهام *

٢ - ﴿ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عنْ هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ أبي مُرَاوِحٍ عنْ أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال سألْتُ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أىُّ العَمَلِ أفْضَلُ قال إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سَبِيلِهِ قُلْتُ فأىُّ الرِّقابِ أفْضَلُ قال أغْلاها ثَمَناً وأنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها قُلْتُ فإنْ لمْ أفْعَلْ قال تُعِينُ ضايِعاً أوْ تَصْنَعُ لِأخْرَقَ قال فإنْ لَمْ أفْعَلْ قال تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِها عَلَى نَفْسِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاى الرقاب افضل» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى * الثانى هشام بن عروة * الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثى ويقال له الغفارى قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي ﷺ ولم يره * الخامس ابو ذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه العنعنة في اربعة واضع. وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي. وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذى هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو ابوه عروة. وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وابوه وابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه اربعة من التابعين. وفيه رواية الراوى عن ابيه. وفيه ان ليس لابى مراوح في البخارى غير هذا الحديث. وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابى اسامة عن عبيد الله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة. وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلى اخبرنى ابى ان ابا مراوح اخبره. وفيه عن ابى ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان ابا ذر اخبره وذكر الاسماعيلى جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يحيى

الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد ابن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في العتق عن عبيدالله بن سعيد قصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد ابن سيار بقصة الرقاب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وجهاد في سبيله» انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله «اغلاها ثمنا» في رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناها متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا في ذوي الدين افضلهما اغلاهما ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصراني او اليهودي او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاعلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله «وانفسها» اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضي الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله «قلت فان لم افعل» ويروى قال فان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي ارأيت ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغرائب فان لم استطع قوله «تعين ضايعا» بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخاري وجزم به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذي رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي الاكثر في الرواية بالمعجمة وقال عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المديني الزهري يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهري وقال الكرماني وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرماني هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال قوله «او تصنع لاخرق» الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء وبالقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفي المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع قوله «تدع الناس» اي تتركهم من الشر وتدع من الافعال التي امات العرب ماضيها كذا قاله النحاة ويرد عليهم قراءة من قرا (ما ودعك

ربك وماقلى) بتخفيف الدال قوله «فانها صدقة» اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله «تصدق بها» بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات في افضل الاعمال احتاجوا الى الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام . وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على المستفتي والتلميذ والرفق بهم *

﴿ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرماني بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله «أو الآيات» جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا آية *

٣ — ﴿ حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشام بن عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضى الله عنهما قالت أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشَّمسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بالنون البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروي عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ تابعه عليٌّ عن الدَّراوَرْديِّ عن هشامٍ ﴾

اى تابع على موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرماني على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو على بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من على بن المديني وعلى بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء المخففة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد *

٤ — ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ أبي بكرٍ قال حدثنا عَثّامٌ قال حدثنا هِشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضى الله عنهما قالت كُنّا نُؤْمَرُ عِندَ الكُسوفِ بالعَتاقةِ ﴾

هذا طريق اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة في هذا الحديث السابق تبين ان الآمر بالعتاقة في الكسوف في رواية عثام هذه هو النبي ﷺ وهذا مما يقوى ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع *

﴿ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين او امة اى او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله «بين اثنين» ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما فى الرق قال وقد بين فى حديث ابن عمر فى اخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطأه وقال القرطبى العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فى الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الا آتى الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق *

٥ — ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عن عَمْرٍو عن سالمٍ عن أبيهِ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال مَنْ أعتَقَ عبْدًا بيْنَ اثنيْنِ فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عليْهِ ثمَّ يُعتَقُ ﴾

اخرج البخارى حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بابحاث هذه الاحاديث مستوفاة فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر فى باب الشركة فى الرقيق ولنذكر فى احاديث هذا الباب ما لا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء : وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن عمرو الناقد وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واسحاق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو قوله «سفيان عن عمرو» وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفى رواية النسائى من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله «من اعتق» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبى ولا من المحجور عليه لسفه عند الشافعى وابو حنيفة لا يرى الحجر لسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فى تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى قوله «بين اثنين» كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله «فان كان» اى المعتق موسرا يعنى صاحب يسار قوله «قوم» على صيغة المجهول وفى رواية لمسلم والنسائى قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور قوله «ثم يعتق» اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتحرير مذهب الشافعى ما قاله فى الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث * وعند ابى يوسف ومحمد يسعى العبد فى نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشىء وهو قول الشعبى والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فى ذلك بحديث ابى هريرة الذى سيأتى فى الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ما سنبينه ان شاء الله تعالى . واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة

فاذا

فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان * وحاصل مذهب ابي حنيفة انه يرى تجزى العتق وان يسار المعتق لا يمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنهما على ما يجيء عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابي هريرة على ما يجيء بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى *

٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ نافعٍ عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبْدٍ فكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ قيمَةَ عَدْلٍ فأعْطى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عليْهِ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائى فيه عن عثمان بن عمر السكل عن مالك عن نافع قوله «شركا» بكسر الشين اى نصيبا قوله «فكان له مال يبلغ» هذا هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اى شيء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله «ثمن العبد» اى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائى في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن ههنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله «قوم» على صيغة المجهول قوله «قيمة عدل» وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله «فاعطى شركاءه» كذا هو في رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى واعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله «حصصهم» اى قيمة حصصهم قوله «والا» اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثورى والشافعى وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصاب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه *

٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إسْماعيلَ عَنْ أبي أُسامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عليْهِ قيمَةَ عَدْلٍ على المُعْتِقِ فأُعْتِقَ مِنْهُ ما أُعْتِقَ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده يروى عن ابي اسامة حماد بن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع الى آخره قوله «فعليه» اى فعلى من اعتق شركا اى نصيبا له قوله «كله» بالجر لانه تاكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف اى عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا له وفيه مساهلة جدا قوله «فاعتق منه ما اعتق» على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم *

﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله بن عمر العمري قوله «اختصره» اي اختصره مسدد اي بالاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله» *

٨ ـ ﴿حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث﴾

هذا طريق آخر عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث وقد مر في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر» وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله» والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله *

٩ ـ ﴿حدثنا أحمد بن مقدام قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر اير د بذلك على من لم يقل به قوله ما يبلغ» مفعوله محذوف وتقديره ما يبلغ ثمنه قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء اي العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابو عوانة والدارقطني *

﴿ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مختصرا﴾

اي روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن

ابن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ايما مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله» قوله «وابن ابي ذئب» هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه «من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله» قوله «وابن اسحاق» هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه «من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه» قوله «وجويرية» مصغر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقد مر عن قريب قوله «ويحيى بن سعيد» هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكر فيما مضى قوله «واسماعيل» ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب قوله «مختصرا» يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق *

## باب إذا أعتق نصيباً له في عبدٍ وليس له مال استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه على نحو الكتابة

اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله «غير مشقوق عليه» حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله «على نحو الكتابة» اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فأولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بان هما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليرجع اليه فمن وقف عليه هناك فقد عرف ما علمناه فيه من الفيض الالهي والنور الرباني *

١٠ ـ ﴿حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصاً من عبد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين * احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء قوله «شقيصا» بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله «في الطريق الثاني «او شقيصا» شك من الراوي قوله «والا» اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله «غير مشقوق عليه» حال اي على العبد *

﴿ تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ﴾

اى تابع سعيد بن ابى عروبة فى روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول اراد البخارى بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهى فى نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه و كذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوى وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اى مثل رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وقد ذكرناه آنفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شقيصا فى مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» ورواه النسائى ايضا والطحاوى * واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من اعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد البدلاء * واما من رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن *

﴿ باب الخطإ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الخطأ والنسيان فى العتق والطلاق والخطأ ضد العمد وقال الجوهرى الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما فى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطإ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشئ وقد نسيت الشئ نسيانا وعن ابى عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت فى شرح معانى الآثار الذى الفته ان الخطأ فى الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشئ مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ ويقال المأتى به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغى نظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطأ قوله «ونحوه» اى نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التى يريد الرجل ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم «ونحوه» اى من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطإ فى العتاق ان اراد التلفظ بشئ فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك فى الطلاق قال لامرأته انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشئ وقال اصحابنا طلاق الخاطئ والناسى والهازل واللاعب والذى يتكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسى فيما اذا حلف ونسى وقال الداودى النسيان لا يكون فى الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شئ ثم نسى يمينه وفعل فهذا انما وضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما وضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يعود وكذلك دين الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودى على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفى التوضيح وقد اختلف العلماء فى الناسى فى يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين . احدهما لا وهو قول عطاء واحد قولى الشافعى وبه قال اسحاق واليه ذهب البخارى فى الباب . وثانيهما وهو قول الشعبى وطاوس من اخطأ فى الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث فى الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث فى الخطإ ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر

عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته العتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا *

## ﴿ولاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللهِ تعالى﴾

روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا الاطلاق الا لعدة ولاعتاق الا لوجه الله ومعنى لاعتاقة الا لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضاه الله قيل اراد البخاري بايراد هذا الرد على الحنفية في قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فينفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقي لغو *

## ﴿وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم لِـكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى﴾

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد مر في اول الكتاب بلفظ «وانما لكل امرىء ما نوى» واورده في اواخر كتاب الايمان «ولكل امرىء ما نوى» . (فان قلت) ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد به تاكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح ولا يمنعه تسمية الجهة اللغو *

## ﴿ولاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ﴾

كانه استنبط من قوله «لكل امرىء ما نوى» عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطىء لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطىء من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية القابسي الخاطىء من خطأ وهو من تعمد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذي اخبر بان الخطا والنسيان رفعا عن امته فلا يترتب على الناسي والمخطىء حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطىء وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوي باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذي اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعي والصحيح طريق الطحاوي واخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث حسن صحيح قوله « تجاوز الله » اى عفا الله قوله « لي » اى لاجلي وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة

لاجل سیدنا محمد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قوله «الخطا والنسیان» ای حکمهما فی حق الله لا فی حقوق العباد لان فی حقه عذرا صالحا لسقوطه حتی قیل ان الخاطیء لا یأثم فلا یؤاخذ بحد ولا قصاص واما فی حقوق العباد فلم یجعل عذرا حتی وجب ضمان العدو ان علی الخاطیء لانه ضمان مال لاجزاء فعل ووجب به الدیة وصح طلاقه وعتاقه *

**١٢** ـ ﴿ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی الله عنه قال قال النبیُّ صلی الله علیه وسلم إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُها مالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ﴾

قیل لا مطابقة بین الحدیث والترجمة لانه لیس فیه شیء یطابق الترجمة لان حدیث ابی هریرة فی وسوسة الصدور ولو ذکر حدیث ابن عباس المذکور الآن لکان انسب واجاب الکرمانی بشیء یقرب منه اخذ وجه المطابقة حیث قال اولا ما وجه تعلق الحدیث بالوسوسة ثم قال قلت القیاس علی الوسوسة فکما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطین فکذلک الناسی والمخطیء لا توطین لهما *

﴿ذکر رجاله﴾ وهم ستة الاول الحمیدی بضم الحاء نسبة الی حمید احد اجداد الراوی وهو عبدالله بن الزبیر بن عیسی بن عبید الله بن اسامة بن الله بن الزبیر بن حمید ابوبکر * الثانی سفیان بن عیینة . الثالث مسعر بکسر المیم وسکون السین وفتح العین المهملة ابن کدام . الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزای وتخفیف الراء ابن ابی اوفی بلفظ افعل التفضیل العامری مات فجاءة سنة ثلاث وتسعین وقیل کان یصلی صلاة الصبح فقرأ یا ایها المدثر الی ان بلغ فاذا نقر فی الناقور خر میتا . السادس ابو هریرة *

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخه وشیخ شیخه مکیان والحمیدی قدم فی اول الصحیح وفیه حدثنا الحمیدی ویروی حدثنی بصیغة الافراد وفیه ان مسعرا وقتادة کوفیان وان زرارة بصری قاضی البصرة ولیس له فی البخاری الا احادیث یسیرة وفیه عن زرارة وفی الایمان والنذور حدثنا زرارة *

﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ اخرجه البخاری ایضا فی الطلاق عن مسلم بن ابراهیم وفی النذور عن خلاد بن یحیی واخرجه مسلم فی الایمان عن قتیبة وسعید بن منصور ومحمد بن عبید وعن عمرو الناقد وزهیر بن حرب وعن ابن المثنی وابن بشار وعن ابی بکر بن ابی شیبة وعن زهیر بن حرب عن وکیع وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابوداود فی الطلاق عن مسلم بن ابراهیم به واخرجه الترمذی فیه عن قتیبة به واخرجه النسائی فی الطلاق عن عبیدالله بن سعید وعن موسی بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فیه عن ابی بکر بن ابی شیبة به وعن حمید بن مسعدة وعن هشام بن عمار *

(ذکر معناه) قوله «ان الله تجاوز لی عن امتی» وفی روایة الترمذی «تجاوز الله لامتی» قوله «لی» ای لاجلی قوله «ما وسوست به صدورها» جملة فی محل النصب علی المفعولیة وکلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفی روایة الاصیلی بالنصب علی ان وسوست تضمن معنی حدثت ویاتی فی الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفی روایة الترمذی عما حدثت به انفسها وفی روایة للنسائی «ان الله تجاوز لامتی ما وسوست به وحدثت به انفسها» وقال الطحاوی واهل اللغة یقولون انفسها بالضم یریدون بغیر اختیارها کما قال الله تعالی (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض علیه بان قوله بالضم لیس بجید بل الصواب بالرفع لانها حرکة اعراب قلت لیس هذا موضع المناقشة بالرد علیه لان الرفع هو الضم فی الاصل غایة ما فی الباب ان النحاة یستعملون فی الاعراب الرفع وفی البناء الضم بل یستعمل

کل

كل منهما موضع الآخر خصوصا عند الفقهاء والوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قوله «ما لم تعمل» اى في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونصر ذلك بان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال بان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد ابن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها • فان قيل فلو من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ونفرق بين الهم والعزم • فان قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بان ما في الصدور موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك وزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله ﷺ ما لم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا الجواب عن الآية ان من الهم ما يؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله ما لم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر *

١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عنه عَنِ النبيِّ

صلى الله عليه وسلم قال الأعمالُ بالنيّة ولامرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾

قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى اخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثوري قوله « الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى » كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى » قوله « الى دنيا » في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي ﷺ لكل امرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب *

## ﴿ باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرها باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله « ونوى العتق » اى والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله « والاشهاد » بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالعامل المقدر وتكون هذه الجملة اعنى قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اى باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله *

١٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضلَّ كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول ﴾

يا ليلةً من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجّت

مطابقته للترجمة في قوله « اما اني اشهدك انه حر » وهذا الحديث من افراده * واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد * وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون قوله « يريد الاسلام » جملة حالية وكذلك قوله « ومعه غلامه » جملة حالية اسمية اى ومع ابي هريرة قوله « ضل » اى تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه قوله « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله « اني » بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله « فهو حين يقول » اى الوقت الذي وصل فيه الى المدينة قوله « يا ليلة » هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو يا ليلة لان تقديره فيا ليلة لان وزنه فيا لي فعولن له من طو مفاعيلن لها و فعول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولا بد من زيادة واو او فاء في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من اثباته قوله « عنائها » بفتح العين المهملة وبتخفيف النون وبالمد اى تعبها ومشقتها قوله « دارة

الكفر

الكفر » هي دار الحرب والدارة أخص من الدار ويروى « داره » بالإضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثير ما تستعمل الدارة في أشعار العرب كما قال امرؤ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال أبو حاتم عن الأصمعي الدارة جوبة تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة النبكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة أميال في مثلها (قلت) النبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي أكمة محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك (فإن قلت) الشعر لمن (قلت) ظاهره أنه لأبي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين أنه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به والله أعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء بأنه إذا قال رجل لعبده هو حر أو هو حر لوجه الله أو هو لله ونوى العتق أنه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة أن رجلا قال لغلامه أنت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان فقالوا هو حر وعن إبراهيم كذلك وقال إبراهيم وإن قال أنك لحر النفس فهو حر وعن الحسن إذا قال ما أنت إلا حر بنيته وعن الشعبي مثله * وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة *

١٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو أسامةَ قال حدثنا إسماعيلُ عن قَيْسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال لَمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ قُلْتُ في الطَّرِيقِ ﴾

يا لَيْلَةً مِنْ طُولِها وعَنائِها * على أَنَّها مِنْ دارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

﴿ قال وأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لي في الطَّرِيقِ قال فَلَمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بايَعْتُهُ فَبَيْنا أنا عِنْدَهُ إذْ طَلَعَ الغُلامُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ يا أبا هُرَيْرَةَ هذا غُلامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فأَعْتَقْتُهُ ﴾

هذا طريق آخر أخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي اليشكري يكنى أبا قدامة مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وأبو أسامة حماد بن أسامة وإسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق قوله « وأبق » بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله « فبينا » قد مر غير مرة أنه للمفاجأة وأضيف إلى الجملة الاسمية وجوابه قوله إذ قوله « هذا غلامك » إما أن يكون وصفه له أو رآه مقبلا إليه أو أخبره الملك قوله « فأعتقته » يعني أعتقه بقوله « هو حر لوجه الله » وليس معناه أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والأولى أن تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وتوجعه من طول الليلة وحمد عاقبته إذ نجاه الله من دار الكفر وساقه إلى دار الإسلام ويؤخذ منه جواز إنشاد الشعر يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه أو لدفع ملل أو لاشتغال نفسه عند توحده أو شعر فيه مدح سيدنا رسول الله ﷺ أو غيره بشرط ترك الغلو والإغراق ولا يجوز إنشاد شعر فيه هجو أحد من المسلمين أو فيه ذكر أجنبية ووصفها أو نحو ذلك *

﴿ قال أبو عبد الله لَمْ يَقُلْ أبو كُرَيْبٍ عن أبي أُسامةَ حُرٌّ ﴾

أبو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل أبو كريب محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته عن أبي أسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فأعتقه وقد وصله في أواخر المغازي فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فأعتقه وكذا أخرجه أحمد ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لأنه صرح بنفيه عن شيخه بعينه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا شِهابُ بنُ عَبَّادٍ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ إسْماعيلَ عنْ قَيْسٍ قال لَمَّا أقْبَلَ أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ومَعَهُ غُلامُهُ وهْوَ يَطْلُبُ الاسْلامَ فَضَلَّ أحَدُهُما صاحِبَهُ بِهذا وقال أما أنِّي أشْهِدُكَ أنَّهُ لِلّهِ ﴾

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء العبدى الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى من قاس غيلان الكوفى الى آخره قوله «وهو يطلب الاسلام» جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعده ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله «فضل» اصله التعدية بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى «واختار موسى قومه سبعين» اى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرمانى وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما (قلت) هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ☆

## ﴿باب أُمِّ الوَلَدِ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضى الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة والشافعى في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزنى قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لاتباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد «كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ» وذكر عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول «كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا» وانبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمدانى اخبره ان ابا بكر الصديق «كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر فى نصف امارته» وقال ابن مسعود «تعتق فى نصيب ولدها» وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال «اعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوى ولا يثبته أهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها» فقيل له عمن هذا قال «عن القرآن هذا» قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله تعالى عنه من اولى الامر وقد قال اعتقها ولدها وان كان سقطا *

﴿ قال أبو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّها ﴾

هذا التعليق مر موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك * ووجه ايراده هنا هو ان منهم من استدل على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخارى اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذى عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووى في شرح مسلم وقد استدل امامان من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شىء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى (قلت) وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله

«ربها» ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها تنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد ويكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين *

١٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أبو الْيَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ إنَّ عُتْبَةَ بنَ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ أنْ يَقْبِضَ إلَيْهِ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قالَ عُتْبَةُ إنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ أخَذَ سَعْدٌ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فأقْبَلَ بِهِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ فقال سَعْدٌ يارسول اللهِ هَذَا ابنُ أخِي عَهِدَ إلَيَّ أنَّهُ ابْنُهُ فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ يارسولَ اللهِ هَذَا أخِي ابنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فإذَا هُوَ أشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ مِنْ أجْلِ أنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبِيهِ وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وكانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد (فان قلت) ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها (قلت) الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث (قلت) هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة واذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكرها بعض شيء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يعني عبدا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه لا انه قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين احدهما انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه

فكيف يقضى له بالملك ولو كان مملوكا له ق بهذا القول. والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو مملوك لك وقال المزنى يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل قوله «اخذ سعد ابن وليدة زمعة» اى اخذ سعد بن ابى وقاص وهو مرفوع منون وقوله «ابن وليدة» منصوب على انه مفعول وينبغى ان يكتب ابن بالالف قوله «هو لك يا عبد بن زمعة» برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله ياسودة بنت زمعة (قلت) اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبنى المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ عبد في ياعبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله «احتجبى منه ياسودة» اشكل معناه قديما على العلماء . وذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان دلالة منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعى * وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة كأنه قال ليس باخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه (قلت) ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجرى مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولى مالك في قوله الآخر الامر بها للاستحباب وهو قول الشافعى وابى ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر في حكم ام الولد سبعة اقوال . الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار في تأويله * الثانى يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه . الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات عتقت حكى ذلك عن الشافعى . الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن ابى داود . الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم . السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره . السابع انها ان عفت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه وحكى المزنى عن الشافعى التوقف *

## ﴿ بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكرهذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع *

١٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال أعْتَقَ رجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عنْ دُبُرٍ فَدَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فَباعَهُ قال جابِرٌ ماتَ الغلامُ عامَ أوَّلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى قوله «عن دبر» بضم الباء الموحدة وسكونها واسم المبيع يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله «عام اول» بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكرها ايضا ببعض شيء * فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها

وقال آخرون لا يجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لا يباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يسعى للغرماء فاذا ادى مالهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي، وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا *

## ﴿ بابُ بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو و بالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق *

١٩ - ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبةُ قال أخبرني عَبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يقول نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعنْ هِبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي فيها وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله «نهى رسول الله ﷺ» الى آخره يعني ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة، وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روي ان ميمونة وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن بطال من حديث اسماء بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله ( ادعوهم لآبائهم ) الى قوله ( ومواليكم ) ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه للمعتق كما قال ﷺ *

٢٠ - ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أهْلُها وَلاءَها فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال أعْتِقِيها فإنَّ الوَلاءَ لِمنْ أعطَى الوَرِقَ فأعْتَقْتُها فدَعاها النبيُّ ﷺ فخَيَّرَها منْ زَوْجِها فقالَتْ لوْ أعْطاني كَذا وكَذا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينتقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر أن عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا يحل من رواية

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرائض **قوله** «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة **قوله** «لمن اعطى الورق» بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن معه النعمة **قوله** «فخيرها من زوجها» لان زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبدا ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا في الكتابة ☆

## ﴿ بابٌ إذَا أُسِرَ أخُو الرَّجُلِ أوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إذا كانَ مُشْرِكًا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى (قلت) يفادى هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله «اذا كان» اي اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين سائر ذوي رحمه وذلك لانه ترك بيان حكم المسالة لاجل الخلاف فيه على ما نبينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه . واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لاب وام او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه . وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بواسطتين كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي . وفي حاوي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب . وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال النسائي اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال «من ملك ذا محرم فهو حر» وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال بعضهم اشار البخاري بترجمة هذا الباب

الى

الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لايصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائي . قلت ماوجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا « من ملك ذا رحم فهو حر » وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات انتهى ولئن سلمنا ماقالوا انما يقولون في حديث ضمرة ابن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج . فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده بدليل على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده ✲

﴿ وقال أنسٌ قال العبّاسُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فاديْتُ نَفْسِي وفاديْتُ عَقِيلاً ﴾

هـذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاءه العباس فقال يارسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن أبيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا يأخـذون من كل واحـد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ماعشت اسال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاين المال الذي تركته عند ام الفضل » وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمـك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال « اخبرني الله » فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل ( يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم ) الآية وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يارسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك » واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبـد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث بن فهر » قال ماذاك عندي يارسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضـل » قال فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لابني الفضل وعبدالله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا لشيء ماعلمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يارسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عزوجل فيـه ( يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ) الآية قال العبـاس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبـدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عزوجل ✲ واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « كيف اسرت العباس » فقال اعانني عليه رجل مارايته قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعانك عليـه ملك كريم » وقيل

اسره عبيد الله بن اوس الانصاري من بني ظفر وسمي بمقرن قال الواقدي وانما سمي به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما رآهم رسول الله ﷺ قال «لقد اعانك عليهم ملك كريم» وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لاتنام فقال «يمنعني امر العباس» وكان موثقا بالقيد فاطلقوه فنام رسول الله ﷺ *

﴿ وكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ في تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصابَ مِنْ أَخيهِ عَقِيلٍ ومِنْ عَمِّهِ عبَّاسٍ ﴾

هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة *

١٢ - ﴿ حدثنا إسْماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهِيمَ ابنِ عُقْبَةَ عنْ موسى عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني أنَسٌ رضي الله عنه أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصارِ اسْتأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا ائْذَنْ فلْنَتْرُكْ لابنِ أُخْتِنا عبَّاسٍ فِداءَهُ فقال لا تَدَعونَ منْهُ دِرْهَماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لافرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام وبين القرابة من العصبات * واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر قوله «ايذن» امر من اذن ياذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله «لابن اختنا» بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاء بن مهملتين مصغر وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب المار بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن حداش ابن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل انه شرط عليه ان لاتلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس ورأوه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدي ثم جاؤا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع امرهم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعني بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لانسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله «فقال لاتدعون» اي فقال ﷺ «لاتتركون منه» اي من الفداء «درهما» واختلف في علة منعه ﷺ اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناءهم علي وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين *

## باب عتق المشرك

اى هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال وقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى (قلت) الاحتمال الذي ذكره موجود لكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة ＊

٢٢ – حدثنا ＊ عُبَيْدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ قال أخْبَرَنِي أبِي أنَّ حَكِيمَ ابنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أعْتَقَ فِي الجاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وأعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قال فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ فقُلْتُ يا رسولَ الله أرأيْتَ أشْياءَ كُنْتُ أصْنَعُها فِي الجاهِلِيَّةِ كُنْتُ أتَحَنَّثُ بِها يَعْني أتَبَرَّرُ بِها قال فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ＊

مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن ＊ وعبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراده ＊ وابو اسامة حماد بن اسامة ＊ وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة ＊ وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدده وضعه وان مسلما اخرجه قوله «ان حكيم بن حزام» ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله «قال فسألت» يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قوله «حمل على مائة بعير» اى في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «اتحنث» بالحاء المهملة قوله «يعني اتبرر بها» هذا تفسير التحنث وهو بالباء الموحدة وراءين اولاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذي فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخاري نفسه فافهم ＊

﴿ومما يستفاد منه﴾ ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله (اسلمت على ما سلف لك من خير) وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال

مالك والشافعى واحمد لايجوز كما فى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا *

*﴿ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً فَوَهَبَ وباعَ وجامعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ ﴾*

اى هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون بها الا لحاجة والنسب اليها اعرابى وعربى * واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها قوله «فوهب» الى آخره تفصيل قوله ملك وذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبى وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابى هريرة في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله «وسبى» عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربى من ابيه وقال الليث اما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قرشيا او غيره *

*﴿ وقَوْلِهِ تعالى ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لايَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ومَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾*

وقوله بالجر عطف على قوله «من ملك» لانه فى محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب فى بيان من ملك العرب وفي ذكر قول الله تعالى (ضرب الله مثلا) وفى بعض النسخ وقول الله تعالى. قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى قوله «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا» لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية (فلا تضربوا لله الامثال) اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد يرزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله «عبدا مملوكا» انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله «لا يقدر على شيء» اى لا يملك ما بيده وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والماذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من فى (ومن رزقناه) ما هي قلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ولا يمتنع ان تكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال (الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون) ان الحمد لي وجميع النعم منى * ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر وذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عمله قوله «ومن رزقناه منا رزقا حسنا» هو المؤمن *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة قال أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب ووهب وقد مر الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبتي لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن الليث الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «ذكر عروة» هو ابن الزبير وسيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة قوله «ان مروان والمسور بن مخرمة» مروان هو ابن الحكم قال الكرماني صح سماع مسور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم ير هو قط قوله «استأنيت» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اي انتظرت قوله «حين قفل» اي حين رجع قوله «حتى يفيء الله» بفتح الياء اي حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفيء الاصطلاحي مخصوصا قوله «عرفاؤكم» جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس قوله «فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن» هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان ✻

٢٤ ـ ﴿ حدثنا علي بن الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية قال حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسبى ذراريهم وفي الترجمة وسبى الذرية . وعلي بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون مر في العلم والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع

قوله «قال كتبت» اى قال ابن عون كتبت الى نافع فى امر بنى المصطلق فكتب الى آخره قد ذكرنا فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع قوله «اغار» بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء قوله «بنى المصطلق» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهى بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو. وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمى المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عز وجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بنى فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا قوله «وهم غارون» جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اى غافل اى اخذهم على غرة وغفلة قوله «وانعامهم تسقى» ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهرى النعم واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى فى موضع (مما فى بطونه) وفى موضع (مما فى بطونها) وجمع الجمع اناعيم قوله «تسقى» على صيغة المجهول قوله «فقتل مقاتلتهم» اى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال قوله «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله «يومئذ» اى يوم الاغارة على بنى المصطلق قوله «جويرية» مصغر جارية. ومن حديثها ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلايا ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتى قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها. وروى موسى بن عقبة عن بعض بنى المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدى ويقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بنى المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقى وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة *
واما غزوة بنى المصطلق فقال البخارى وهى غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغانى غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سنة خمس من مهاجره قالوا ان بنى المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدى كانت غزوة بنى المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس فى سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفارى ويقال نميلة بن عبد الله الليثى وذكر ابن سعد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهى ثلاثون فرسا فى المهاجرين منها عشرة. وفى الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب ويقال كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف

الناس فاقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله ﷺ ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله ﷺ بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفى بعير والشياه خمسة الاف وكان السبي مائتى بيت وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بنى المصطلق ناس وقتل على رضى الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ عن مُحمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال رأيتُ أبا سعيدٍ رضي الله عنه فسألتُه فقال خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المُصطلقِ فأصبنا سبياً من سبيِ العربِ فاشتهينا النِّساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحببنا العزلَ فسألنا رسولَ اللهِ ﷺ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلاّ وهيَ كائنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع بمنى بعدان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبدالله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاى ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى محيريز ان ابا سعيد الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «العزل» هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال قوله «ما عليكم ان لا تفعلوا» يعني لا باس عليكم اذا تركتم العزل قوله «نسمة» بفتح السين وهي الانسان اى ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود اى ما قدر الله ان يكون البتة وفى الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين * واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس ابن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) يقتضى تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر في الحديث عند الشافعي سواء كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن على رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفي كما روى عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها

وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها ❊

٢٦ - ﴿ **حدثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال لا أزالُ أُحِبُّ بَني تَميمٍ ح **وحدثني** ابنُ سَلامٍ قال أخبرنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ عنِ المُغيرَةِ عنِ الحارِثِ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وعنْ عُمارَةَ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال مازِلْتُ أُحِبُّ بَني تَميمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقولُ هُمْ أشَدُّ أُمَّتي على الدَّجَّالِ قال وجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنا وكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فقال أعْتِقِيها فإنَّها مِنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ عليه السلام ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وباع ولكن في بعض طرقه عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضي الله تعالى عنها نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجيء بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بني تميم وقال الرشاطي العنبري في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلبي ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفي تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به ❊

❊ذكر معناه❊ **قوله** «مازلت احب بني تميم» هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر **قوله** «منذ ثلاث» ويروى «مذ ثلاث» اي من حين سمعت الخصال الثلاث وهي التي اولها هو قوله «هم اشد امتي على الدجال» وثانيها هو قوله «هذه صدقات قومنا» وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة» لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** «يقول فيهم» اي في بني تميم **قوله** «سمعته يقول» اي سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «هم اشد امتي على الدجال» وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة «هم اشد الناس قتالا في الملاحم» ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على ما لا يخفى **قوله** «وجاءت صدقاتهم» اي صدقات بني تميم فقال «هذه صدقات قومنا» انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال «هذه صدقة قومي» انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم **قوله** «سبية منهم» اي من بني تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء آخر الحروف وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله

من رواية ابى معمر «وكانت على عائشة نسمة» من بنى اسماعيل وفي رواية الشعبي عند ابى عوانة «وكان على عائشة محرر» وبين الطبرانى في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد الذى كان عليها انه كان «نذرا» ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسماعيل وللطبرانى في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفي اخره ميم العنبرى ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يانبي الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجيء فيء بنى العنبر غدا فجاء فيء بنى العنبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال ياعائشة هؤلاء من بنى اسماعيل قصدا وقال بعضهم والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخى قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبرى مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذى اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره باء ايضا وضبطه العسكرى بنون في اوله وهو زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبرى وروى عنه ابو داود في كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبرى قال حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله «بركبة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير ركبة التى بين مكة والمدينة * واما زخى فبضم الزاى وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاى وقال زخى العنبرى وغلط من قال رخى بالراء * وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبي سمرة بن عمرو العنبرى اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة له لزبيب العنبرى ثم قال سمرة من بلعنبر اعتقته عائشة رضى الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابى داود الذى ذكرنا منه بعضه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة * وفيه فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سياتى من الاحوال الكائنة في آخر الزمان *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وعَلَّمَها ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية ابى ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضا *

٢٧ ــ ﴿ حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعَلَّمَها فأَحْسَنَ إِلَيْها ثُمَّ أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أَجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه * الثانى محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثى ويقال الخارفي * الرابع عامر الشعبي * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابى موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * السادس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع

وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا باتم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد بن السري وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «وعالها» في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق ☆ وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب ☆ فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى (ان تنالوا البر) ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النكاح حينئذ وايضا النكاح ليس براجع في عتقه لانه لا يملك الآن الا منفعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث العرايا وكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعتها بل هو اولى من الصدقة بالمنفعة والذي منع من الرجوع في المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون ☆

﴿ باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾

اي هذا باب في ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابي ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود وقال حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في آخر صحيحه حديثا طويلا عن ابي اليسر كعب بن عمرو في باب سترة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ☆

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

وقوله بالجر عطف على قول في قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية في سورة النساء كذا هي الى آخرها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وقول الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) الى قوله (مختالا فخورا) وفيها امر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم

وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذي القربى والجار الجنب) قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحاق عن نوف البكالي (والجار ذي القربى) يعني المسلم (والجار الجنب) يعني اليهود والنصارى رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود الجار ذي القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المرأة قال ابن ابي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر ثم قال (وما ملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل يوصي امته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخاري بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم قوله (ان الله لا يحب من كان مختالا) اي في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض *

﴿ قال أبو عبد الله ذي القُرْبى القريبُ والجُنُبُ الغريبُ الجارُ الجُنُبُ يعني الصاحبَ في السَّفَرِ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز *

٢٨ — ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبةُ قال حدثنا واصِلٌ الأحْدَبُ قال سمعتُ المَعْرورَ بنَ سُوَيْدٍ قال رأيْتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضي الله عنه وعلَيْهِ حُلَّةٌ وعلى غلامِهِ حُلَّةٌ فسألْناهُ عن ذلكَ فقال إنِّي سابَبْتُ رَجُلاً فشَكاني إلى النبيِّ ﷺ فقال لي النبيُّ ﷺ أعَيَّرْتَهُ بأمِّهِ ثم قال إنَّ إخْوانَكُمْ خَوَلُكُمْ جعَلَهُمُ اللهُ تحْتَ أيْديكُمْ فمَنْ كانَ أخوهُ تحْتَ يدِهِ فلْيُطْعِمْهُ مِمّا يأكُلُ ولْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فإنْ كَلَّفْتُموهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فأعينوهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى آخره وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شيء قوله «حلة» هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبان من جنس واحد قوله «ساببت رجلا» قيل هو بلال رضي الله تعالى عنه قوله «اعيرته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «ان اخوانكم» المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام قوله «خولكم» اي حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية قوله «تحت يده» اي ملكه وان كان العبد محترفا فلا وجوب على السيد قوله «فليطعمه» امر ندب وكذلك وليلبسه وقيل لمالك رحمه الله ايأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسون قال اراه من ذلك في سعة قيل له فحديث ابي ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت قوله «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» اي لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه يأتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف مالا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر صلى الله عليه وسلم موالى ابى طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفى التوضيح التسوية فى المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده ياكل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك وهو ما ذكرناه الآن قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يفتى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذى ياكل منه فقد اطعمه مما ياكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ما تاكلون لعم الخبيص وغيره وكذا فى اللباس قوله «فان كلفتموهم» فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم (قلت) النهى للتنزيه قاله الكرمانى وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته فى عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابى قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت * وفيه من الفوائد النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم . وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان فى معناه من اجير ومستخدم فى امر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق *

## ﴿ باب العبدِ إذا أحْسَنَ عِبادَةَ ربِّهِ ونَصَحَ سيِّدَه ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل العبد او فى بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اقام بشروطها قوله « ونصح » من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال العبْدُ إذا نَصَحَ سيِّدَهُ وأحْسَنَ عِبادَةَ ربِّهِ كانَ لَه أجْرُه مرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الادب عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى * وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع فى ماله وهو مسؤل عما استرعى قوله « كان له اجره مرتين » مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سفْيانُ عنْ صالحٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضى الله عنه قالَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيُّما رَجلٍ كانتْ لَه جارِيَةٌ فأدَّبَها فأحْسَنَ تأديبَها وأعْتَقَها وتَزوَّجَها فلَهُ أجْرانِ وأيُّما عبْدٍ أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيهِ فلَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وايما عبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثورى وصالح هو ابن صالح ابو حى الهمدانى الكوفى والشعبى هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذى فيه الجارية قد مر عن قريب فى باب فضل من ادب جاريته والنصف الثانى وهو الذى فيه امر العبد قد مر فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن الشعبى وقد مر

الكلام

الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حي المذكور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى ☆

٣١ — ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قال أَخْبَرَنَا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب قوله «للعبد المملوك» انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله «الصالح» اي في عبادة الرب ونصح السيد قوله «اجران» قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته قوله «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج في الحديث لانه قال فيه «وبر امي» ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (فان قلت) ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى بره امه (قلت) لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى (قلت) لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من يدعي الادراج لما تكلف هذا التاويل المتعسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذي نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك» قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه (فان قيل) في قوله اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات (قلت) اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والله اعلم قوله «لاحببت ان اموت وانا مملوك» الواو فيه للحال قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق

ودانيال حين سباه بختنصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسى فبعنى واستنفق ثمنى ونحو ذلك ❊

٣٢ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدثنا أبو أُسامةَ عن الأعمشِ قال حدثنا أبو صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ نِعِمَّا ما لأحدِكُمْ يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما المملوك يحسن عبادة ربه على ما البينه عن قريب واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** « نعما لاحدهم » بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القابسى نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى (ان الله نعما يعظكم به) والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما المملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ❊

﴿ باب كَراهِيَةِ التَّطاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ . وقَوْلِهِ عَبْدِي أوْ أمَتِي ﴾

اى هذا باب فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم **قوله** « وقوله بالجر » عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبدى ولمن يملك من الجوارى امتى والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم ❊ وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدى وان كان قد ملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال الله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) وقال الداودى ان قال عبدى او امتى ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه ❊

﴿ وقال اللهُ تعالى والصَّالحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ وقال عَبْدًا مَمْلُوكًا وأَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى الْبابِ وقال مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ وقال النبيُّ ﷺ قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ واذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ أيْ سَيِّدِكَ ومَنْ سَيِّدُكُمْ ﴾

ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله «والصالحين من عبادكم وامائكم» هو فى سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية بين بعده ان الذى امر به انما هو فيما لا يحل وبين بعده فلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصلها ايائم فقلب والايم للرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايم وايمة وآم الرجل وآمت المرأة تايم ايمة وايوما وتأيما اذا لم يتزوجا بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله

وامة الله **قوله** «وقال عبدا مملوكا» هو في سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الآية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا **قوله** «والفيا سيدها لدى الباب» هو في سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب) الآية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا ففر يوسف عنها فاسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها جبذته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اى صادفا واقبلا بها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة **قوله** «وقال من فتياتكم المؤمنات» هو في سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية يعني من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهي الامة **قوله** « وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم » هو قطعة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري في المغازي على ما يأتي فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه فارسل النبي ﷺ الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار «قوموا الى سيدكم» الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبدان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى (وسيدا وحصورا) قيل له يقولون السيد هو الله قال اين هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن (رب اغفر لي ولوالدي) قيل اتكره ان يدعو يا سيدي قال ما في القرآن احب الي ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال ﷺ في الحسن ان ابني هذا سيد **قوله** «واذكرني عند ربك» هو في سورة يوسف واوله (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفني عند الملك بصفتي وقص عليه قصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكثه في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم . واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني قد ورد في القرآن مثل قوله (انه ربي احسن مثواي) * (واذكرني عند ربك) قلت ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا لا سيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق **قوله** «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يا بني سلمة» قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه . واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي آخره حاء مهملة فهو ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة وقال الذهبي عقبي وفي قول بدري استشهد يوم احد هو وابنه خلاد . فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال «من سيدكم يا بني سلمة» قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال «سيدكم

بشر بن البراء بن معرور «بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله وارساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحاق *

٣٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قال حدثني نافعٌ عَنْ عَبْدِ الله رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال إذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وأحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ كانَ لَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى *

٣٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسى رضى اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ ويُؤَدِّي إلى سَيِّدِهِ الذي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ لَهُ أجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة واسمه الحارث اوعامر ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس قوله « المملوك » مبتدا وخبره الجملة وهي قوله « له اجران » ويروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الرواية افظا له *

٣٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عبـدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنـه يُحدِّثُ عن النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم أنَّهُ قال لا يَقُلْ أحَدُكُمْ أطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ ولْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلايَ ولا يَقُلْ أحَدُكُمْ عَبْدِي أمَتِي ولْيَقُلْ فَتايَ وفَتاتِي وغُلامِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدى امتى فان من جملة الترجمة قوله عبدى وامتى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابى على بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح . الثانى عبد الرزاق بن همام . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن منبه . الخامس ابو هريرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر قوله « اطعم » بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله قوله « وضئ » امر من وضاه يوضئه قوله « اسق » بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج قوله « وليقل سيدى ومولاى » وقال الكرمانى السياق يقتضى ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثانى للمماليك اى لا يقول السيد المملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا

لفظا

لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحوه . فان قلت روى مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزادوا ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول اطعم ربك ونحوه ماذكرناه في اوائل الكتاب . وقال ابن بطال لايجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لايجوز ان يقال اله قلت النهي عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرني عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن اذ المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة . فان قلت ذكر قوله «اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك» امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات قوله «ولا يقل احدكم عبدي امتي» زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة «كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله» فارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قوله «وليقل فتاي وفتاتي» زاد مسلم وجاريتي فارشده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف ☆

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أعتقَ نَصيباً لَهُ منَ العَبْدِ فكانَ لَهُ منَ المَالِ ما يبلُغُ قيمَتَهُ يُقَوَّمُ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ وأُعتقَ منْ مالِهِ وإلاَّ فقدْ عتقَ منْهُ ما عتقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره ☆

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيي عنْ عُبيدِ اللهِ قال حدثني نافعٌ عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال كلُّكمْ راعٍ فمسئولٌ عنْ رعيَّتِهِ فالأميرُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهوَ مسئولٌ عنهمْ والرَّجلُ راعٍ على أهْلِ بيْتِهِ وهوَ مسئولٌ عنهمْ والمرْأةُ راعيةٌ على بيْتِ بعْلِها وولَدِهِ وهيَ مسئولةٌ عنهمْ والعبْدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهوَ مسئولٌ عنهُ ألاَ فكلُّكمْ راعٍ وكلُّكمْ مسئولٌ عنْ رعيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري . واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في اخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم الى اخره ☆

٣٨ ـ ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ قال حدثنا سُفيانُ عن الزهري قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وزَيْدَ بنَ خالِدٍ عن النبي ﷺ قال إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجْلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدوها في الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ بيعُوها ولوْ بِضَفيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت احلت بالاثنين فتؤدب فان لم ينجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هنالك مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود *

﴿ بابٌ إذا أتاهُ خادِمُهُ بطَعامِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة اولقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا أتَى أحدَكُمْ خادِمُهُ بطَعامِهِ فإنْ لمْ يُجْلِسْهُ معهُ فلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أوْ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ فإنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة قوله «فان لم يجلسه معه» معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه قوله «او اكلة» شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله «علاجه» مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي امامن الولاية اي تولى ذلك وامامن الولي وهو القرب اي قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم *

﴿ بابٌ العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في اخر كتاب الاستقراض *

﴿ ونَسَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المالَ إلى السَّيِّدِ ﴾

كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله تعالى عنهم وبه قال النخعي والحسن *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عبْدِ اللهِ عنْ

عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ كلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِه فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ والرَّجلُ في أهْلِهِ راعٍ وهْوَ مسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ والمَرْأةُ في بيْتِ زَوْجِها راعيةٌ وهْيَ مسئولةٌ عنْ رَعيَّتِها والخادِمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ وهْوَ مسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ قال فَسمِعْتُ هؤُلاءِ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأحْسِبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال والرَّجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رَعيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد بيناه في الباب السابق *

## ﴿ بابٌ إذا ضرَبَ العبْدَ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني بقدرته البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

٤١ — ﴿ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنا ابنُ وهْبٍ قال حدّثني مالكُ بنُ أنسٍ قال وأخْبرني ابنُ فُلانٍ عنْ سعيدٍ المَقْبُريِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ح وحدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا عبْدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ همّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتَلَ أحدُكُمْ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن اوجب * واخرج هذا الحديث من طريقين * احدهما عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب **قوله** « قال واخبرني ابن فلان » اي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري قيل لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال ابو نصر الكلاباذي وغيره وروي عن ابي ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وما له في البخاري شيء الا هذا الموضع * الطريق الثاني عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الانباري ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وله من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول ما يقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه واذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى في الوجوب وقد روى ابو داود وغيره في حديث ابي بكرة في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى * وقال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف

بجمع المحاسن وأ كثر مايقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او تشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لايسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفى روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابى ايوب المراغى عن ابى هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته . واختلف فى مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا احسن وقال القرطبى اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك فى بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازرى وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايليق بالبارى سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابى عاصم فى السنة والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابى عاصم من طريق ابى يوسف عن ابى هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ماتقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او يؤول على مايليق بالرحمن سبحانه وتعالى . فان قلت ماحكم هذا النهى قلت ظاهره التحريم والدليل عليه مارواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اماعلمت ان الصورة محرمة *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المكاتب ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام المكاتب ووقع هكذا فى المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذى بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسى ان تعتق منى اذا وفيت المال وكتبت لى على نفسك ان تفى بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمى هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذى ذكرناه . فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة اومايؤدى معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا فى الحال ورقبة فى المال وقال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام واقرها النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة فى الاسلام وقد كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وفى التوضيح واختلف فى اول من كوتب فى الاسلام فقيل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية تحيها لهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها فاذنى قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة فلم تمت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم « اعينوه » فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام « انفقها فى سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر رضى الله تعالى عنه ثم سيرين مولى انس *

﴿ بابُ اثمِ منْ قذفَ مملوكهُ المُكاتبَ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا الباب ههنا فى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولاله وجه فى دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخارى ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لم يظفر به تركه هكذا *

## ﴿ باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ﴾

اى هذا باب في بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اى شهران ثم سمي به ما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله «في كل سنة نجم» يحتمل وجهين . احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية . والوجه الثاني ياتى على رواية النسفي ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه *

﴿ وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

هذه الاية الكريمة في سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط قوله «الكتاب» منصوب وانه مفعول يبتغون * الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبة قوله «فكاتبوهم» خبر المبتدا الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مالا وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذى قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهى رواية العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكأ عليه فشكاه الى عمر رضى الله تعالى عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على ما يجيء واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى (قلت) سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلكأ عليه اى توقف وتباطىء وكذلك تلكأ قوله فعلاه بالدرة وهى بكسر الدال وتشديد الراء وهى الالة التى يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم . وحويطب بن عبد العزى القرشي العامرى ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية . وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته فنزلت (والذين

يبتغون) الاية . وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه بخلاف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التى دلت على الوجوب فسياتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله «ان علمتم فيهم خيرا» اختلفوا في المراد بالخير فقال الثورى هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصرى الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابى رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذى نزل به القرآن انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه سئل أأ كاتب وليس لى مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوى من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله «وآتوهم من مال الله الذى آتاكم» اى اعطوهم من المال الذى اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء هل هو واجب فذهب الشافعى الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعى هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروى ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشرى وآتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذى جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفى الرقاب عند ابى حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا او يعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر موالى بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من حمله ادعاه عند الحاكم فاما دعوى المجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقى بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز *

﴿ وقال رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إذَا عَلِمْتُ لَهُ مالاً أَنْ أُكاتِبَهُ قال ما أُرَاهُ إلاَّ واجِباً ﴾

روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به *

﴿ وقال عَمْرُو بنُ دِينار قُلْتُ لِعَطاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قال لا ثُمَّ أَخْبَرَني أَنَّ مُوسَى بنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سأَلَ أَنَساً المُكاتَبَةَ وكانَ كَثِيرَ المالِ فأَبى فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ رضى الله عنه فقال كاتِبْهُ فأَبى فَضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ ويَتْلُو عُمَرُ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً فَكاتَبَهُ ﴾

هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربري وظاهره يدل على ان هذا
الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمد عليها من رواية النسفي عن البخاري هكذا وقاله
عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قالت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار
حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء فى سؤال ابن جريج عنه لا ان عمرا سال ذلك عن عطاء مثل ما سأل ابن جريج
قوله «تأثره» اى ترويه عن احد من اثر يأثر اثرا يقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرت عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور اى
ينقله خلف عن سلف قوله «قال لا» اى لا آثره عن احد قوله «ثم اخبرني» القائل به هذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء
كذا وقع مصرحا في رواية اسماعيل القاضى فى احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره
ابن سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس
الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله
عنه قال ارادني سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله «فابى» اى امتنع من فعل الكتابة
قوله «فانطلق الى عمر» وفى رواية اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد فى آخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا
عن ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف درهم ٭ فان قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني
انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ٭ فان قلت
ضرب عمر انسا رضى الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما علا عمر انسا
بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى
لان الضرب غير موجه على ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضى الله تعالى عنهما ولا سيما تلا
عمر قوله تعالى فكاتبوهم الآية عند ضربه اياه ٭

٤٢ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال عُرْوَةُ قالتْ عائشةُ رضى الله عنها أنَّ بَرِيرَةَ
دَخَلَتْ عَلَيْها تَسْتَعِينُها في كِتابَتِها وعَلَيْها خَمْسَةُ اواقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْها في خَمْسِ سِنِينَ فقالَتْ لَها
عائِشَةُ ونَفِسَتْ فِيها أرَأيْتِ إنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً أيَبِيعُكِ أهْلُكِ فأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ
وَلاؤُكِ لي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فقالوا لا إلاّ أنْ يَكُونَ لَنا الوَلاءُ
قالَتْ عائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال لَها رسولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
فقال ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتابِ اللهِ
فَهُوَ باطِلٌ شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نجمت عليها في خمس سنين» وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع
اولها في كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان
عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد فى موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلى فى
الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب
نفسه بغير واسطة وسيأتى فى الباب الذى يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا
عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال
من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قالت «جاءت بريرة» الحديث واخرجه النسائى عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوى فاشترك النسائى والطحاوى هنا فى يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الآخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله «وعليها خمسة اواق نجمت عليها فى خمس سنين» والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة التى تاتى بعد بابين عن ابيه «انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية» وقد جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط (قلت) اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى (فان قلت) فى رواية قتيبة «ولم تكن ادت من كتابتها شيئا» (قلت) اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة التى مضت فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى **قوله** «دخلت عليها» اى على عائشة قوله «تستعينها» جملة حالية قوله «فى كتابتها» اى فى مال كتابتها **قوله** «اواقى» جمع اوقية وهى اربعون درهما ويجوز فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** «نجمت» على صيغة المجهول صفة للاواقى **قوله** «ونفست فيها» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اى رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشئ نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت **قوله** «ارايت ان عددت لهم عدة واحدة» معنى ارايت اخبرنى ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواقى وفى رواية عمرة عن عائشة «ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك» كذا فى رواية الطحاوى قوله «شروطا ليست فى كتاب الله تعالى» اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «شرط الله احق» قال الداودى شرط الله ههنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به صلى الله عليه وسلم من قوله «انما الولاء لمن اعتق» «ومولى القوم منهم» «والولاء لحمة كالنسب» وفى بعض الروايات «كتاب الله احق» يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن * وفيه فوائد كثيرة ☆ تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا كثرها فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا ☆

## ﴿باب ما يَجوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكاتَبِ ومَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كتابِ اللهِ تعالى﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاء قوله «ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل * وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام * احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ☆ الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا * الثالث

اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة * الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل *

﴿ فيه ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾

يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر يروي عن النبي ﷺ وفي رواية أبي ذر فيه عن ابن عمر أي روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرتْهُ أنَّ بَرِيرَةَ جاءتْ تَسْتَعِينُها في كِتابَتِها ولم تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شيئاً قالتْ لها عائشةُ ارْجِعِي إلى أهْلِكِ فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضِيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويكونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذلكَ بَرِيرَةُ لأهْلِها فأبَوْا وقالوا إنْ شاءتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ويكونَ ولاؤُكِ لنا فذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْتاعِي فأعْتِقِي فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ قال ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ليستْ في كتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لَهُ وإنْ شَرَطَ مائةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله **قوله** «إلى أهلك» المراد بهم هنا السادة **قوله** «فعلت» جواب **قوله** فإن أحبوا **قوله** «فأبوا» أي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة **قوله** «أن تحتسب» أي إذا أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء **قوله** «ما بال أناس» أي ما شأنهم **قوله** وإن شرط مائة مرة» وفي رواية المستملي مائة شرط قال النووي معنى مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أرادتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنْ تَشْتَرِيَ جاريةً لِتُعْتِقَها فقال أهلُها على أنَّ ولاءَها لنا قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يَمْنَعُكِ ذلكِ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من قوله على أن ولاءها لنا لأن هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن إسماعيل وقتيبة فرقهما وأخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعاً عن قتيبة **قوله** «لا يمنعك» وفي رواية أبي ذر لا يمنعك بنون ورواية مسلم مثل الأول والله أعلم *

﴿ باب استعانةِ المُكاتَبِ وسُؤالِهِ النَّاسَ ﴾

هذا باب في بيان استعانة المكاتب أي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه إلى مال الكتابة يعني يجوز لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وغيره انتهى (قلت) هذا كأنه ما التفت إلى سين الاستعانة فإنها للطلب والطلب لا يكون إلا من غيره *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ

رضى الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاعينينى • وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد ابن اسامة وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم **قوله** «فاعينينى» كذا هو بصيغة الامر للمؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى فاعيتنى بصيغة الماضى من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتنى تسع اواق لعجزى عن تحصيلها وفى رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقينى بصيغة الامر من الاعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول **قوله** «واشترطى» قال الكرمانى فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم مالا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك (قلت) اول بان معناه اشترطى عليهم كقوله تعالى وان اساتم فلها او اظهرى لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا الشرط لايصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اى لاتبالى به سواء شرطتيه ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لاعموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث وروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعى في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابى عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعى بان الذى في الام ومختصر المزنى وغيرها عن الشافعى كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الامر المونث من الشرط وقال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ واشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لامجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوى والمزنى ثقة ثبت لاشك فيما روياه ولا يلزم ان يكون هذا الذى نقله الطحاوى عن المزنى ان يكون الشافعى ذكره فى الام والمزنى اعرف بحاله **قوله** «فقضاء الله احق» اى حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** «وشرط الله اوثق» اى باتباع حدوده التى حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لامشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا ❊

## ﴿ باب بيع المكاتب إذا رضي ﴾

اى هذا فى بيان جواز بيع المكاتب وفى رواية السرخسى والمستملى باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعى والليث وابى ثور ومالك والشافعى في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعى في اصح القولين وبعض المالكية لايجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لايجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب

وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعى وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضى فى كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذى ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز بحال *

﴿ وقالتْ عائِشةُ هُوَ عبْدٌ ما بَقِىَ عليْهِ شَىْءٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابى ذئب عن عمران ابن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد ما بقى عليك شيء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شيء وفي رواية البيهقى ما بقى عليك درهم (قلت) سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج النبى ﷺ وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة رضى الله عنها واما سالم الذى فى رواية الطحاوى ايضا فهو سالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ وقال زيْدُ بنُ ثابِتٍ ما بَقِىَ عليْهِ دِرْهَمٌ ﴾

هذا التعليق وصله الشافعى عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبانا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ هُوَ عبْدٌ إنْ عاشَ وإنْ ماتَ وإنْ جَنى ما بَقِيَ عليْهِ شَىْءٌ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر هو عبد اى المكاتب عبد الى آخره وهذا تعليق وصله الطحاوى عن يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء وذكر فى اثر ابن عمر ثلاثة اشياء حياة المكاتب وموته وجنايته اما فى حياته فانه عبد ما بقى عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند على رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية ويعتق باداء جميع الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر واما فى موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته وما بقى من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون فى الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول على وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعى والشعبى وعمرو بن دينار والثورى وقال الشافعى تبطل الكتابة بموت المكاتب عبدا وما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابى سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه. واما فى جنايته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا فى ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية *

٤٦ـ ﴿ حدّثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيى بن سَعيدٍ عنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ رضى الله عنها فقالتْ لَها إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أصُبَّ لهُمْ

تَمَنُكِ صَبَّةً واحِدَةً فأُعْتِقَكِ فعلْتُ فذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذلِكَ لِأَهْلِها فقالوا لا إلاَّ أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَنا قال مالِكٌ قال يَحْيى فزَعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائِشَةَ ذَكَرَتْ ذلِكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال اشْتَرِيها وأعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهوقوله المصري كما ذكرناه عن قريب قوله «الا ان يكون الولاء »وفي رواية الكشميهني الاان يكون ولاؤك قوله «قال يحيى» هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول قوله «فزعمت عمرة »اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله «فانما الولاء »اشار بكلمة انما التي هي للحصر ان الولاء لمن اعتق لاغير *

﴿ بابٌ إذا قال المُكاتَبُ اشْتَرِني وأعْتِقْني فاشْتَراهُ لِذَلِكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشترني من مولاي واعتقني فاشتراه لذلك اى للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ قال حدثني أبي أيْمَنُ قال دَخَلْتُ على عائِشَةَ رضي الله عنها فقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَبٍ وماتَ وَوَرِثَني بَنُوهُ وإنَّهُمْ باعُوني مِنِ ابنِ أبي عَمْرٍو فأعْتَقَني ابنُ أبي عَمْرٍو واشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلاءَ فقالتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وهِيَ مُكاتَبَةٌ فقالتْ اشْتَرِيني وأعْتِقِيني قالتْ نَعَمْ قالتْ لا يَبِيعُوني حتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائي فقالتْ لا حاجَةَ لي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أوْ بَلَغَهُ فذَكَرَ لِعائِشَةَ فذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ لَها فقال اشْتَرِيها وأعْتِقِيها ودَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ ما شاؤا فاشْتَرَتْها عائِشَةُ فأعْتَقَتْها واشْتَرَطَ أهْلُها الوَلاءَ فقال النبيُّ ﷺ الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ وإنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اشتريني واعتقيني» وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبدالواحد ابن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي وايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يروعنه غير ولده عبدالواحد وايمن الحبشي هذا غيرايمن بن نابل الحبشي وكلاهما مكيان غيران ايمن والدعبدالواحد نزيل المدينة وايمن بن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيى قوله «كنت لعتبة» ويروى« كنت غلاما لعتبة» ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها * وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب عبدالعزى بن عبدالمطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا قوله «بنوه» اى بنوعتبة وهم العباس وابوخراش وهشام ويزيد قوله «من ابن ابي عمرو» وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبدالله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبدالله بن ابي عمرو بن عبدالله المخزومي قوله «او بلغه» شك من الراوي اى او بلغ النبي ﷺ قوله «فذكر» اى النبي ﷺ ذلك لعائشة قوله «ودعيهم» اى اتركيهم ولاتنمري لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء قوله «مائة شرط »هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب *

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

اى هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها واستعمال على اكثر والتحريض على الشيء الحث والاغراء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اى مروره (قلت) هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى (قلت) تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم *

١ - ﴿حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان شيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم بن علي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطرقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان سعيدا مذكور بنسبته الى ابيه عدا جداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها الخ والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «يا نساء المسلمات» ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه. اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ويقدرهنا يانساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم . الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اى ياايتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه اهل بلدنا . الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله «جارة» الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها فى محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريته قوله «لجارتها» ظاهره المراة التى تجاور المراة التى تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف اى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر لاتحقرن جارة لجارة بلا ضمير قوله «ولو فرسن شاة» يعنى ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة فى اهداء الشىء اليسير لاحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة فى المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لاتحتقر مايهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفى آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفى المحكم هى طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه فى الثلاثى ولا يقال فى جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفى المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك فى الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامى عظام الفرسن كلها وفى الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفى المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفى الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعى الفرسن مادون الرسغ من يد البعير وهى مؤنثة . وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهى ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ☆

٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثنا ابنُ أبى حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ يزيدَ بنِ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضى الله عنها أنَّها قالتْ لِعُرْوَةَ ابنَ أُخْتى إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثلاثةَ أهِلَّةٍ فى شَهْرَيْنِ وما أُوقِدَتْ فى أبياتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نارٌ فقلتُ ياخالةُ ماكانَ يُعِيشُكُمْ قالتِ الأسْوَدانِ التَّمْرُ والماءُ إلاّ أنَّهُ قدْ كانَ لِرسولِ صلى الله عليه وسلم جيرانٌ مِنَ الأنْصارِ كانتْ لهُمْ مَنائِحُ وكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ألْبانِهِمْ فيَسْقِينا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منايحهم . وفى الهدية معنى الهبة على معناها اللغوى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثانى عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام . الخامس عروة بن الزبير بن العوام ☆ السادس عائشة ام المؤمنين ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين . وفيه العنعنة فى اربعة مواضع . وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده . وفيه ان رواته كلهم مدنيون . وفيه رواية الراوى عن خالته . وفيه ثلاثة

من

من التابعين على نسق واحد، الاول ابو حازم سلمة . والثاني يزيد بن رومان . والثالث عروة . وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ابن اختي» يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قوله «ان كنا» ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فاذ دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافاً للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضياً ناسخاً وهنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام فيه للفرق عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق قوله «ثلاثة اهلة» بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم برؤيته في اول الشهر الثاني ثم برؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوماً وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً وفي رواية ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله «وما اوقدت» على صيغة المجهول من الايقاد قوله «يا خالة» بضم التاء لانه منادى مفرد قوله «ما كان يعيشكم» بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى (قلت) كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان قوله «الاسودان الماء والتمر» وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندي انها انما ارادت الحرة والليل وقيل لهما الاسودان لاسودادهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ في شدة الحال بان لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرثد المدني رضي الله تعالى عنه قوم فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان قالوا ان في ذلك لمقنعاً الماء والتمر فقال ما ذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل (قلت) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذي يؤكل غير مطبوخ قوله «منائح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية الرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له وان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمناً ثم يردها وقال ابراهيم الحربي العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعمرتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله «يمنحون» من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتحه يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضربه يضربه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية . وفي الحديث زهد النبي ﷺ في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه ان السنة مشاركة الواحد المعدم *

## ﴿ باب القليل من الهبة ﴾

اي هذا باب في بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدى اليه بشيء قليل لا يستقله ولا يرده لقلته *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأَجَبْتُ ولو أُهْدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا. وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري. وسليمان هو الاعمش. وابو حازم هو سلمان الاشجعي والحديث من افراده واخرجه في الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب ومن الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية شبه بالاكارع الشاة اي قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي قاله هو الغزالي ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغميم ويرد ذلك رواية الترمذي من حديث انس مرفوعا ولو اهدي الى كراع لقبلت ثم صححه وادعى صاحب التقريب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ماقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت (قلت) الحديث رواه الطبراني رحمه الله. وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الذراع لكونه هو اسرع نضجا وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى ☆

## ﴿ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحابِهِ شَيْئاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا اومنفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ☆

﴿ وقال أبو سعيدٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية اخرجه البخاري موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب مايعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عن سَهْلٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلى امْرَأةٍ مِنَ المُهاجِرِينَ وكانَ لَها غُلامٌ نَجَّارٌ قال لها مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنا أعْوادَ المِنْبَرِ فأمَرَتْ عَبْدَها فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً فَلَمَّا قَضاهُ أرْسَلَتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قَدْ قَضاهُ قال صلى الله عليه وسلم أرْسِلِي بِهِ إلَيَّ فَجاؤُا بِهِ فاحْتَمَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة الى آخره فان ارساله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله لها بان تأمر غلامها بعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المراة. وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل بن سعد الانصاري الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارسل الى امراة من الانصار» وفي كثير من النسخ الى امراة من المهاجرين وقال

ابن

ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار وانها كانت هاجرت وهى مع ذلك انصارية الاصل وفى اصل ابن بطال ايضا من الانصار **قوله** «فليعمل اعواد» اى ليفعل لنا عملا فى اعواد من خشب وتسوية وخرط يكون منها منبر **قوله** «عملها» اى صنعه واحكمه وقال الخطابى العبارة عما يعالج من الاشياء ويعتمل تقع بثلاثة الفاظ هى الفعل والصنع والعمل واجمعها فى المعنى الفعل واوسعها فى الاستعمال الجعل واخصها فى الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا او فعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ﷺ

٥ ــ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبي حازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي قَتادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبيهِ رضى اللهُ عنهُ قال كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نازِلٌ أَمامَنا والقَوْمُ مُحْرِمُونَ وأنا غيْرُ مُحْرِمٍ فأَبْصَرُوا حِماراً وحْشِيًّا وأنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلي فَلَمْ يُؤْذِنُوني بِهِ وأَحَبُّوا لوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فالْتَفَتُّ فأَبْصَرْتُهُ فقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فقُلْتُ لَهُمْ ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ فقالوا لا واللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فغَضِبْتُ فنَزَلْتُ فأَخَذْتُهُما ثُمَّ رَكِبْتُ فشَدَدْتُ عَلى الحِمارِ فعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وقدْ ماتَ فوَقَعُوا فيهِ يأْكُلُونَهُ ثُمَّ إنَّهُمْ شَكُّوا في أَكْلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ فرُحْنا وخَبَأْتُ العَضُدَ مَعي فأَدْرَكْنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسأَلْناهُ عنْ ذلِكَ فَقال مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فقُلْتُ نَعَمْ فناوَلْتُهُ العَضُدَ فأَكَلَها حتَّى نَفَّدَها وهْوَ مُحْرِمٌ فحدَّثَني بهِ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أَبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شىء فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب ﷺ من ابى سعيد وكذا من ابى قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام الانصارى الخزرجى والحديث قد مضى فى كتاب الحج فى باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ومضى ايضا فى ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ورسول الله» الواو فيه والواو فى والقوم والواو فى وانا غير محرم كلها للحال قوله «وانا مشغول اخصف نعلى» جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى ( وطفقا يخصفان ) اى يلزقان البعض بالبعض قوله «فعقرته» من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله «ثم جئت به» اى بالحمار المذكور قوله «وهم حرم» جملة حالية قوله «حتى نفدها» بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشىء اذا فنى وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين قوله «فحدثنى به» قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم اى حدثنى بهذا الحديث زيد ابن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابى محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ عن ابى قتادة المذكور عن النبى ﷺ ﷺ

﴿ بابُ مَنِ اسْتَسْقَى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من استسقى ماء او لبنا او غيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه ﷺ

﴿ وقال سهلٌ قال لِيَ النبيُّ ﷺ اسقِني ﴾

سهل هو ابن سعد الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فامر اباأسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي ﷺ اسقنا يا سهل *

٦ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال حدثني أبو طُوالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال سَمِعْتُ أنساً رضي اللهُ عنه يقولُ أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هذهِ فاسْتَسْقَى فَحَلَبْنا لَهُ شاةً لنا ثُمَّ شِبْتُهُ من ماءِ بِئْرِنا هذهِ فأعْطَيْتُهُ وأبو بَكْرٍ عن يَسارِهِ وعُمَرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينِهِ فلَمَّا فَرَغَ قال عُمَرُ هذا أبو بَكْرٍ فأعْطَى الأعرابيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قال الأيْمَنُونَ الأيْمَنُونَ ألا فَيَمِّنُوا قال أنسٌ فَهْيَ سُنَّةٌ فَهْيَ سُنَّةٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى * وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم * والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله «ثم شبته» اي خلطته من الشوب وهو الخلط قوله «من ماء» وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله «وابو بكر عن يساره» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وعمر تجاهه» اي مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله «فاعطى الاعرابي» قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله «الايمنون» مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني تأكيد قوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من التيمين وهذا تأكيد بعد تأكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري موضع فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كأنه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضي الله تعالى عنه فهي سنة ثلاث مرات * وفيه انه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي ﷺ زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقي من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه * وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناءة فيه بخلاف طلب الاكل * وفيه جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر * وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء * وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم *

## باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

اي هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية صائد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدى بفتحها *

﴿ وقَبِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم من أبي قَتادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ ﴾

هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق *

٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن هِشامِ بنِ زَيْدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال أنْفَجْنا أرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَى القومُ فَلَغِبُوا فأدْرَكْتُها فأخَذْتُها فأتَيْتُ بها

ابا

أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واوله كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ☆

(ذكر معناه) قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجيم اي اثرناه من مكانه قال الجوهري نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب من جحره اي اثرته فثار واصله من انفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج اذا جاز بقفز وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر لانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تأنيثه وهي الضمائر التي في ادركتها الى اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مؤنثة والصحيح انه يكون المذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان قوله «بمر الظهران» الباء فيه تتعلق بانفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف الآن ببطن مر قال الجوهري وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم الوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد ابن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخوانها فبقيت بمكة وسارت اخوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها قوله «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة وكسرها والفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت المياه وبا اعييت وقال الداودي لغبوا اعطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره قوله «ابا طلحة» هو زوج ام انس رضي الله تعالى عنه واسمها ام سليم قوله «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها قوله «او فخذيها» شك من الراوي قوله «قال فخذيها» لا شك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لا يشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله «ثم قال بعد قبله» اشار به الى انه شك في الاكل ولم يشك في قوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل (قلت) ولم يشك في القبول ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة السعي لطلب الصيد (فان قلت) روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس «من تبع الصيد غفل» (قلت) المراد به من غادى به طلب الصيد الى ان فاتته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه ☆ وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره «فذبحها بمروة» صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يذكي به الصيد فان قتله بثقله لم يحل ☆ وفيه انه لا بأس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الاخبار عمن اهدى اليه شيء مما يؤكل وقبله انه اكله كما فعل انس ☆ وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا

اكلها * وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمي انتهى (قلت) رواية عن اصحابنا كراهتا كله والاصح قول العامة * وورد في اباحته احاديث كثيرة * منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي « ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها » * ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سال عمر رضي الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال « كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي ﷺ لا باس » وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي ﷺ بارنبين فعلقهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذ كيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل » لفظ ابن ماجه رحمه الله * وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال « اتيت النبي ﷺ بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما » وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول « اهديت لرسول الله ﷺ ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته » * وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث « ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ماتقول قال قد جيء بها الى رسول الله ﷺ وانا جالس فلم يا كلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض * وحديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء « اتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا باكلها ولم يا كل قالوا نعم » الحديث * وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ بارنب قد شواها فلم يا كل وامر القوم ان يا كلوا » الحديث * وحديث خزيمة ابن جزء رواه ابن ماجه عنه قال « قلت يا رسول الله جئت لاسالك عن احناش الارض وفيه قلت يا رسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل مالم يحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى » * وحديث عبد الله ابن معقل رواه الطبراني عنه انه « سال رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت يا رسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكلها ولا احرمها *

٨ – ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي اللهُ عنهم أنَّهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارًا وحشيًّا وهوَ بالأبواءِ أو بودَّانَ فردَّ عليهِ فلمَّا رأى ما في وجهِهِ قال أمَا إنَّا لم نردَّهُ عليكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انه اهدى لرسول الله ﷺ » وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا انا حرم » فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى (قلت) الذي ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ورد النبي ﷺ اياه لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذي ذكره وعسا يمشي على رواية ابي ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وههنا عن اسماعيل بن ابي اويس والله اعلم قوله « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله « او بودان » شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد

الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «الم نرده» يجوز فيه فك الادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه ﷺ كان فى الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد ☆

## باب قبول الهدية

اى هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة (قلت) لانسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على راس حديث الصعب بن جثامة وهو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التى تهدى ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية ☆

٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ ☆

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر ☆ وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر فى الصلاة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم قوله «كانوا يتحرون» من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول قوله «يوم عائشة» يعنى يوم نوبتها قوله «يبتغون» جملة حالية اى يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى «يتبعون» بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله «بذلك» اى بتحريهم بهداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبى ﷺ عند عائشة فى يوم نوبتها قوله «مرضاة رسول الله ﷺ» بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضا وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه ☆ وفيه الدلالة على فضل عائشة رضى الله عنها ☆

١٠ ـ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ

مطابقته للترجمة فى قوله فاكل النبى ﷺ من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد وآدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة المشهور بابن ابى وحشية ضد الانسية مر فى العلم ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابى النعمان وفى الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم فى الذبائح عن بندار وابى بكر ابن نافع واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن زياد بن ايوب ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاى وهى اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية قوله «اقطا» بفتح الهمزة وكسر القاف وبالطاء المهملة وهو لبن يابس مخفف مستحجر يطبخ به قوله «واضبا» جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل داس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا

للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء **قوله** «فاكل» على صيغة المجهول اى فاكل الضب **قوله** «على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال الداودى يعنى القصعة والمنديل ونحوها لان انسا قال ما اكل على خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادنى يميدنى وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمى غير انى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سئل ثعلب واذا اسمع يجوز ان يقال ان الخوان سمى بذلك لانه يتخون ما عليه اى ينتقص به فقال ما يبعد ذلك **قوله** «تقذرا» نصب على التعليل اى لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته *

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله ﷺ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك فى حديث الضب انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة وقالا له ولم لا تاكل يا رسول الله فقال «انى يحضرنى من الله حاضرة» يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة ولذلك تقذره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى ﷺ نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم ياكله فسألته عن اكله فنهاها فجاءنى سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيه مالا تاكليه والنهى يدل على التحريم وروى عن عبد الرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب * فان قلت قال البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابى ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصى (١) وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقى في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض انى اخشى ان تكون هذه فاكفؤها * وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم *

١١ — ﴿ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ **حَدَّثَنَا** مَعْنٌ قَالَ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ ﴾

---

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

ومطابقته

مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لانا كله مبهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا وممن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله «اذا اتي بطعام» زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله «ضرب بيده» اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لايأكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ❊

١٢ ـ ❊ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ❊

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر وابي كريب وعن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمرى عن اسحق بن ابراهيم

١٣ ـ ❊ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ ❊

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلي وفي الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفي الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقد مر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله « فقال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية » هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة فقال النبي ﷺ « هو لها صدقة ولنا هدية » قوله « وخيرت » اي بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها قوله « قال عبد الرحمن » هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور قوله « لا ادري احر ام عبد » اي قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله تعالى اعلم وقد مر الكلام فيه ❊

١٤ ـ ❊ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها الآن معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي يروي عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله بعثت ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله «محلها» بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان *

﴿ باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ﴾

اى هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحري اي قصد بعض نسائه يعني اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن *

١٥ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن درست قوله «يومي» اى يوم نوبتي لرسول الله ﷺ وام سلمة هي هند احدى زوجات النبي ﷺ قوله «ان صواحبي» ارادت به بقية ازواج النبي ﷺ وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها اخبري رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا اليه حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعني لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ *

١٦ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن

لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألتها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اسماعيل بن ابي اويس ۞ الثاني اخوه هو ابو بكر عبدالحميد ابن ابي اويس مر في العلم ۞ الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان ۞ الرابع هشام بن عروة ۞ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ۞ السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ۞

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد تابع البخاري في السند المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابي نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي عوانة روياه عن اسماعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان فحذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو اخو اسماعيل عبدالحميد ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حزبين» تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب قوله «عائشة» هي بنت ابي بكر الصديق وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية قوله «ام سلمة» هي بنت ابي امية قوله «وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع قوله «فيقول» تفسير لقوله يكلم قوله «فليهدها اليه» وفي رواية الكشميهني فليهد بلا ضمير قوله «ما قلن» اي بالذي قلنه قوله «حين دار اليها» اي الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم في نوبة عائشة في بيتها قوله «فكلمته» اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تؤذيني في عائشة» كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتنني فيه) وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها قوله «قالت فقالت» اي قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله «ثم انهن» اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الآخر قوله «دعون» اي طلبن فاطمة رضي الله تعالى عنها وفي رواية الكشميهني دعين قوله «تقول» اي فاطمة تقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اي يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة ۞ واجمعوا على ان محبتهن

لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي يناشدنك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله ﷺ «الست تحبين ما احب» فقالت بلى قال «فاحبي هذه» قالت وقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت الى ازواج النبي ﷺ فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله ﷺ فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ لم ار امراة قط خيرا في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله ﷺ وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله ﷺ لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه وشأشرح بعض ما فيه قوله «يا بنية» تصغير اشفاق قوله «فاتته» اي فاتت زينب رسول الله ﷺ قوله «فاغلظت» اي في كلامها قوله «في بنت ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هي كنية والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب قوله «حتى تناولت» اي تعرضت قوله «وهي قاعدة» جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فابت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قصة اخرى قوله «وقال انها بنت ابي بكر» اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه هي اجودهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه من الوسط اذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبة * قوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع . قوله «ما عدا» سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط . قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها . قوله لم انشبها اي لم امهلها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اي قطعتها وغلبتها قوله «وتبسم» جملة وقعت حالا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله تعالى عنها . وفيه انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه

ﷺ لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا اليه وانما لم ينههم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي ﷺ يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم تنفع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة • وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدى اليه ليزيد بذلك في سروره • وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابي بكر • وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعرق • وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك • وفيه ما كان عليه ازواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها • وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عذر النبي ﷺ لزينب قيل لا ندري هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت رأسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها *

﴿ قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ﴾

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث • قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيهما لا يحتمل في الاصول *

﴿ وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها ﴾

ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط مات سنة تسعين ومائة قال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قلت هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة وروي عن هشام ايضا طريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة (١) عن ام سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد *

## ﴿ باب ما لا يرد من الهدية ﴾

اي هذا باب في بيان ما لا يرد من الهدية *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه

(١) كذا في بعض الاصول وفي بعضها عن اخيه ابن منبه والله اعلم *

وهو ان المراد منه الطيب قال الجوهرى الطيب ما يتطيب به (قلت) هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد . الثانى عبدالوارث بن سعيد . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس قاضى البصرة . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الوليمة وفى الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** «قال دخلت عليه» اى قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير فى عليه يرجع الى انس **قوله** «فناولنى طيبا» اى فناولنى ثمامة طيبا وقد ذكرنا ان الطيب فى اللغة ما يتطيب به وروى الترمذى من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن» وقال هذا حديث غريب وهذا الذى ذكره ايضا مما لا يردوا مما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** «قال وزعم انس» اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم وما يشاكله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به فى ذلك وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وابوعوانة من طريق عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا (من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة) واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية لا ينافى ان يكون من جملة السبب فى ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق *

## ﴿ بابُ مَنْ رأى الهِبَةَ الغائبةَ جائزةً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من رأى الهبة اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة وفى بعض النسخ من راى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى *

١٨ ـ ﴿حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ قال حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهاب قال ذَكَرَ عُرْوَةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رضى اللهُ عنهما ومَرْوانَ قال أخْبَراهُ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ قامَ فى النَّاسِ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ جاؤُنا تائِبِينَ وإنِّى رأيْتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فقال النَّاسُ طَيَّبْنا لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبى من قبل ان يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه . الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثانى اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا . والثالث انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان فى قصة هوازن وقدمر الحديث فى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا فوهب

وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «ومن احب ان يكون على حظه» اى نصيبه وجواب من التى هي للشرط محذوف يدل عليه السياق فى جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ورد بانه ليس فى الحديث ماذكره بل فيه انه ﷺ فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين *

## باب المكافأة فى الهبة

اى هذا باب فى بيان المكافاة وهي اعطاء العوض فى الهبة والمكافاة مفاعلة من كافا يكافى واصلها بالهمزة وقد يلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافى له ومنه التكافؤ وهو الاستواء *

١٩ ـ ﴿حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهدِيّةَ ويُثيبُ عليْها﴾

مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا اريد بلفظ الهبة فى الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذى فى البر عن يحيى بن اكثم وعلى بن خشرم وفى الشمائل عن على بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله «عن هشام» وفى رواية الاسماعيلى عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله «ويثيب عليها» من اثاب يثيب اى يكافى عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او للمساوى قال المهلب والهدية ضربان المكافاة فهى بيع ويجبر على دفع العوض ولله تعالى وللصلة ولا يلزم عليه مكافاة وان فعل فقد احسن . واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه وان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لا يكون له اذا لم يشرطه وهو قول الشافعى الثانى واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبى ﷺ واثابه عليها وقال رضيت وقال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم قال النبى ﷺ انى لا اتهب هبة الا من قريشى او انصارى او ثقفى وعن ابى هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وان لم يشرط لانه ﷺ اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابى طلبها (قلت) طمع فى مكارم اخلاقه وعادته فى الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك وله عند الجماعة ان يردها ما لم يتغير الا عند مالك فالزمه الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يابى ان كانت قائمة *

﴿لم يَذْكُرْ وكيعٌ ومُحاضِرٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ﴾

اشار البخارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة يعنى لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث مرفوعا

الامن حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الآجري سألت اباداود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل *

## باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه

اي هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اي الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعني في العطاء للكل ويعطي الآخرين اي الاولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم في الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله (قلت) باي وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال «انت ومالك لابيك» قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة في حديث جابر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماله الحديث بطوله وفي آخره قال بكى رسول الله ﷺ ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له «اذهب فانت ومالك لابيك» وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم اباه في دين له عليه فقال له ﷺ «انت ومالك لابيك» وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه وعن عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفي سنده مقال * وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في معجمه ان النبي ﷺ قال لرجل «انت ومالك لابيك» وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله «واذا اعطى بعض ولده» الى قوله مثله * واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحاق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل * وقال ابو عمر اختلف في ذلك عن احمد واصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان ابن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسيأتي الكلام فيه مفصلا قوله «ولا يشهد عليه» اي على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرماني هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك *

## وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية

هذا التعليق يأتي موصولا في الباب الثاني من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه بدون قوله في العطية وروى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان

على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم فى البر »

﴿ وهَلْ للوالِدِ أنْ يَرْجِعَ في عَطِيَّتِهِ وما يأكُلُ مِنْ مالِ ولدِهِ بالمَعْرُوفِ ولا يَتَعَدَّى ﴾

هذا الذى ذكره مسألتان ، الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعى واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذى ينحله الاب لابنه وعبر الاب من الاصول كالاب عند الشافعى فى الاصح وفى التوضيح لا رجوع فى الهبة الا للاصول ابا كان اواما اوجدا اوليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكبر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ماوهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع فى العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذى رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور « المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابى حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير كذا فى شرح الطحاوى .

﴿ واشتَرَى النبيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعيرًا ثُمَّ أعطاهُ ابنَ عُمَرَ وقال اصنَعْ بهِ ما شِئْتَ ﴾

هذا قطعة من حديث مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو سال عمر رضى الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبدالله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه النبى ﷺ من عمر ثم وهبه لعبدالله وهذا يدل على ما بوب له البخارى من التسوية بين الابناء فى الهبة « واختلف الفقهاء فى معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثورى والشافعى وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعى ترك التفضيل فى عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك فى الحكم وكره الثورى وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض فى العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعى وقال المهلب وفى الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره «

٢٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ ومُحمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ أنَّهُما حدَّثاهُ عنِ النُّعْمانِ ابنَ بشيرٍ أنَّ أباهُ أتَى بهِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقال إنِّي نَحَلْتُ ابْني هذا غُلامًا فقال أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قال لا قال فارْجِعْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى «

﴿ ذكر رجاله ﴾ عبدالله بن يوسف التنيسى وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبدالرحمن بن عوف وقد مر فى الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى هو تابعى ثقة روى له الجماعة الا اباداود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد

النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى الخزرجى وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة اثنتى عشرة بعد انصرافه من اليمامة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة التثنية فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعيين عن الصحابى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه فى الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل ابن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبى فى الصحيحين وابى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبى عدد كثير ايضا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الهبة من رواية الشعبى عن النعمان عن حامد ابن عمر وفى الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك فى الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاحكام عن نصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبى اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن على وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى ابن عبد الرحمن وعن ابى داود الحرانى وفى القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن بكر بن خلف *

(ذكر معناه) **قوله** «ان اباه» هو بشير بن سعد **قوله** «انى نحلت» بالنون والحاء المهملة يقال نحله انحله نحلا بضم النون اى اعطيته ونحلت المرأة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر فى النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية **قوله** «هذا غلاما» (١) **قوله** «اكل ولدك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفى رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفى رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية مصغر ابى والله اعلم **قوله** «قال فارجعه» اى قال النبى ﷺ ارجع ما نحلته لابنك اختلف فى هذا اللفظ ففى بعض الروايات فاردده وفى رواية فرده وفى رواية فرد عطيته وفى رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفى رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقى الكلام فى تحقيق هذا الحديث فقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

وجه

وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ماملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روي ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي ﷺ ويحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال «او كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري» فهذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه (قلت) لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما في حق النبي ﷺ لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري على ما يأتي وليس فيه انه ﷺ امره برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية (فان قلت) في رواية البخاري «ورجع فرد عطيته» (قلت) رده عطيته في هذه الروايات باختياره ولا بامر النبي ﷺ لما سمع عنه ﷺ «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» (فان قلت) في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه (قلت) ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده عنه «ان رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ الا سويت بينهما» انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان *

## ﴿ بابُ الاشْهادِ في الهِبةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة *

٢١ - ﴿ حدثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ عامرٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي اللهُ عنهما وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ أعْطاني أبي عَطِيَّةً فقالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ لا أرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنِّي أعْطَيْتُ ابْني مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحَةَ عَطِيَّةً فأمَرَتْني أنْ أُشْهِدَكَ يا رسولَ اللهِ قال أعْطَيْتَ سائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هٰذا قال لا قال فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أوْلادِكُمْ قال فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم (فان قيل) ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز له ان ينتزع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة اولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري * الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شراحيل الشعبي * الخامس النعمان بن بشير *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهو على المنبر» جملة حالية وكذا قوله يقول قوله «اعطاني ابي عطية» وكان العطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ماهذا الغلام» فقال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده
وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله ﷺ
الحديث* فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي على وزن
كريم والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي ﷺ فقال ان
عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي فانها
قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا اشهد على جور (قلت) وفق ابن حبان بين الروايتين
بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا
وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود الى رسول الله
ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد في هذا اصلا فان الانسان
ماخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ
من النسيان **قوله** «عمرة بنت رواحة» بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة **قوله**
«حتى تشهد» من الاشهاد وسيأتي في الشهادات من حديث الشعبي سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن
النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ولفظ مسلم عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة
سألت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ثم بدا له وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق
بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم في رواية مسلم فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ
غلام فاتى رسول الله ﷺ وفي رواية اخرى له قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله ﷺ والتوفيق بين الروايتين
بان يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه قوله «فرجع فرد عطيته» وفي رواية لمسلم
فرجع ابي فرد تلك الصدقة وسيأتي في الشهادات قال لا تشهدني على جور وفي رواية لمسلم ولا تشهدني اذا فاني لا اشهد على
جور وفي رواية له واني لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوي فاشهد على هذا غيري وكذا في رواية النسائي
وفي رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي
فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معنى واحد *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري
واحمد واسحاق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان
يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان
قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهي
على التنزيه . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل
ان يعطى الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا
بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس مرفوعا «سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا
احدا لفضلت النساء» واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه . الاول ان الموهوب للنعمان
كان جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد
التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث
ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره
الثاني ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي ﷺ فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه

الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ما ينابذه (قلت) هذا كلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى ابي حتى اذا ادخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي باعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم ياذن له به فتركه. الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول هذا القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته * الرابع ان قوله اشهد في رواية النسائي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لان امر التوبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتامل * الخامس ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب * اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما اخواك واختاك فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى وقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله لو انك كنت خزنته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم * واما اثر عمر رضي الله تعالى عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع * السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من الفوائد الندب الى التاليف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قبوله له * وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري * وفيه مشروعية

استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ألك ولد غيره أفكلهم أعطيته» وفيه جواز تسمية الهبة صدقة * وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد * وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله كل حال * وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه *

﴿ بابُ هِبَةِ الرَّجلِ لِامْرَأتِهِ والمَرْأَةِ لِزَوْجِها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ قال إبْرَاهِيمُ جائِزَةٌ ﴾

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها او وهب الزوج لامرته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع *

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ لا يَرْجِعان ﴾

عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين قوله «لا يرجعان» يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها روى هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بينتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضي انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط *

﴿ واستأذَنَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم نِساءَهُ في أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ عائِشَةَ رضي الله عنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالعائد في قيئه» زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواحد الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب

وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وفضالة بن عبيد واجابوا عن الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ❊

❊﴿وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قال لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قال يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قال اللهُ تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾❊

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **قوله** «هبي» امر المؤنث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب ولما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن على **قوله** «او كله» اي او قال هبي لي كل الصداق **قوله** «يرد اليها» اي يرد الزوج الصداق اليها **قوله** «ان كان خلبها» بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة اي ان كان خدعها ومنه في الحديث «اذا بايعت فقل لا خلابة» اي لا خداع (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته (قلت) التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين للآخر لابد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض **قوله** «فان طبن لكم» الآية احتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب في قوله (وآتوا النساء) للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارثك وترثيني فتقول المرأة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطي الرجل اخته ويأخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية **قوله** «صدقاتهن» اي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات **قوله** «نحلة» اي فريضة مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لا ينكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان تكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه **قوله** «فان طبن لكم» يعني النساء المنكوحات ايها الازواج عن شيء منه اي من الصداق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك **قوله** «نفسا» نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه وقال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا **قوله** «هنيئا مريئا» نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا وقيل هو مصدر في موضع الحال اي كلاهنيئا والهنيء ما يؤمن عاقبته وقيل ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وهو مأخوذ من هنأت البعير اذا عالجته بالقطران

من الجرب والمغى فكاره دواء شافيا والمرىء المحمود العاقبة التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى وقيل الهنىء مايلذ الآكل والمرىء مايحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرىء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيئا يعني حلالا مريئا يعني طيبا *

٢٢ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه في اوائل الباب عند قوله واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٣ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه قوله «كالكلب يعود فى قيئه» ويروى كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه وقد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها قوله «وعتقها» عطف على قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها قوله «اذا كان لها زوج» ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه قوله «فهو» اى المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المرأة سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها قوله «وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبي وفى لفظ الصغار والنساء سفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه وامرأتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى الولد والمرأة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امرأتك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير

والحسن

والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امراته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) وقال ابن ابي حاتم (حدثنا ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها) ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهيم ☆ حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم هم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب قال وكان البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك (روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها) اخرجه النسائي • وقد اختلف العلماء في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين • احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق المروجة وصدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عَبَّادِ بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قُلْتُ يا رسولَ الله ما لي مالٌ إلاّ ما أدخَلَ الزُّبَيْرُ علي أفأتصدَّقُ قال تَصَدَّقي ولا تُوعي فيُوعَى الله عليكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها (فان قلت) الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة (قلت) المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد • الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم • الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام • الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** «الا ما ادخل الزبير علي» بتشديد الياء معناه ما صير ملكا لها فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم يامرها باستئذان الزبير رضي الله تعالى عنه **قوله** «افاتصدق» بهمزة الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام **قوله** «ولا توعي» من الايعاء اي لا تجمليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله «فيوعي الله عليك» **قوله** «فيوعي» بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي اي لا تخبئ

الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (وجمع فاوعى) اى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر الكلام مبسوطا فى كتاب الزكاة *

٢٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أنفِقي ولاَ تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليكِ ولاَ تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لها وعبيدالله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكرى السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هي بنت ابى بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله «انفقي» امر من الانفاق قوله «ولاتحصي» من الاحصاء نهى عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والدخر فيحصى الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله «فيحصى» بالنصب لانه جواب النهى وهنا امر ﷺ بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذى تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل *

٢٦ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ عنِ اللَّيْثِ عنْ يَزِيدَ عنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي اللهُ عنها أخْبَرَتْهُ أنها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً ولمْ تَسْتَأذِنِ النبيَّ ﷺ فلمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه قالَتْ أشَعَرْتَ يارسولَ اللهِ أنِّي أعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قال أوَ فَعَلْتِ قالَتْ نَعَمْ قال أما أنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِهَا أخْوَالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومي * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة ابن عبدالله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان فى الحروف الاربعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلى واخرجه النسائي في العتق عن احمد ابن يحيى بن الوزير *

(ذكر معناه) قوله «وليدة» اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله «اشعرت» اى اعلمت قوله «قال أو فعلت» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التى تكون حرف الاستفتاح التى بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله «اخوالك» اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي «اخواتك» بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا «فلو اعطيتها اختيك»

وقال

وقال النووي الجميع صحيح لا تعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله **قوله** « كان اعظم لاجرك » قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (قلت) ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال ＊

﴿ وقالَ بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرٍو عنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ أنَّ مَيْمُونَةَ أعْتَقَتْ ﴾

هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروي عند الاسماعيلي عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزي في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال اخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه وقال الدارقطني رواية يزيد وعمرو اصح والآخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه ＊

٢٧ — ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال أخْبَرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها ولَيْلَتَها غَيْرَ أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَها ولَيْلَتَها لِعائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذه هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة ولو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة تاتي على قول من يقول للضرة على ما قلناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه **قوله** « اقرع » من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له **قوله** « فايتهن » اي ايّة امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اي خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المرأة التي خرج سهمها معه اي في صحبة رسول الله ﷺ **قوله** « تبتغي » اي

تطلب بذلك اي بالمذكور وهوماوهبت يومها وليلتها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة في كل الاسفار اوفي سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اي الاسفار شاء وقال ابن الحلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداها كالحج والغزو والاخرى لااقراع وقال وان اراد سفر حج اوغزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدايتها او بمن شاء بغيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب *

﴿ باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق *

٢٨ ـ ﴿ وقال بَكْرٌ عن عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ أنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها فقالَ لها لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أخْوالِكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض أخوالها كانت أولى واكثر للاجر ويؤيد هذا مارواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لي جارية سوداء فقلت يارسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم» (فان قلت) الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة (قلت) الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفي قوله « فقال لها» اي فقال رسول الله ﷺ لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله ﷺ وقد مر هذا الحديث الذي ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا *

٢٩ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ ابنِ مُرَّةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أيِّهِما أُهْدِي قال إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ بابا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي تقدم في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب اي جوار اقرب وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اي لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضي حاجته عند احد او يشفع له في امر *

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ كانَتِ الهَدِيَّةُ في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً والْيَوْمَ رِشْوَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعد بقصة فيه وروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لاحاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ماتؤخذ بغير عوض ويلام آخذه *

حدثنا

٣٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرده» اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى فى كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك قوله «وكان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» جملة معترضة قوله « رده» مصدر مفعول عرف اى عرف اثر الرد وهو كراهتى لذلك قوله «حرم بضمتين» جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل ٭

٣١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله ﷺ انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى والحديث اخرجه البخارى في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي النذور عن ابى اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود عن الجراح بن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان قوله «من الازد» بفتح الهمزة وسكون الزاى وفي آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين وذكر فى كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الغسانى بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله «منه» اى من مال الصدقة قوله «يحمله» جملة حالية قوله «ان كان بعيرا» جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته قوله «له رغاء» جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء

صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وارغيته انا قوله «لها حوار» جملة وقعت صفة لبقرة والحوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس قوله «تيعر» صفة لشاة يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله «عفرة ابطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها قوله «هل بلغت» اى قد بلغت او هو استفهام تقريري والتكرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستأذنوا الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه انه ﷺ طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة ☆

## ﴿ بابٌ إذا وهَبَ هِبةً أوْ وعَدَ ثُمَّ ماتَ قبْلَ أنْ تَصِلَ إليْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفي رواية الكشميهني او وعد عدة ثم مات اى الذي وهب او الذي وعد قوله «قبل ان تصل» اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له او وعد له اى او مات الذي وهب له او مات الذي وعد له قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعد له اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد ☆ اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرىء منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فياخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله ﷺ لا تجوز الهبة الا مقبوضة (قلت) هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ☆ واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فساله ان يقضي عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به ☆

﴿ وقال عبِيدَةُ انْ ماتَا وكانتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ والمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وإنْ لمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذي أهْدَى ﴾

عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي **قوله** «ان ماتا» اى المهدى والمهدى اليه **قوله** «وكانت فصلت الهدية» بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتحصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصيرمنه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله *

﴿ وقال الحَسَنُ أيُّهُما ماتَ قَبْلُ فهِىَ لوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ إذا قَبَضَها الرَّسولُ ﴾

الحسن هو البصرى قوله «ايهما» اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر قوله «فهى» اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سفْيانُ قال حدَّثنا ابنُ المُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جابِرًا رضِيَ اللهُ عنهُ قال قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لوْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أعْطَيْتُكَ هكَذا ثَلاثًا فلَمْ يَقْدَمْ حتَّى تُوُفِّىَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأمَرَ أبُو بكْرٍ مُنادِيًا فنادَى مَنْ كانَ لهُ عنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فلْيَأْتِنا فأتَيْتُهُ فقُلْتُ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم وعَدَنِى فَحَثَى لى ثَلاثًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم وعد جابرا بشىء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم فى ذلك شىء الشارع ولا ابابكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية والذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد (قلت) لما كان وعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وقد نزل الهبة التى لم تقبض منزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشىء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة (قلت) فيه نظر لان البخارى ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبدالله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر فى الوضوء وجابر بن عبدالله والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد **قوله** «البحرين» على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث حثيات من حثيت الشىء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بالكف *

﴿ بابٌ كيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ والمَتاعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف قبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة فى كيفية القبض لا فى اصل القبض على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ كُنْتُ علَى بكْرٍ صَعْبٍ فاشْتَراهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقال هُوَ لَكَ يا عبْدَ اللهِ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى موصولا فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام

فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا البيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة (فان قلت) اذا تمين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق (قلت) هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهبه لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت حزتيه كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يروعن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه *

٢٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ قال قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقْبِيَةً ولَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً فقال مَخْرَمَةُ يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ معَهُ فقال ادْخُلْ فادْعُهُ لي قال فَدَعَوْتُهُ لهُ فَخَرَجَ إليْهِ وعلَيْهِ قَباءٌ منها فقال خَبَأْنا هٰذا لَكَ قال فنَظَرَ إلَيْهِ فقال رَضِيَ مَخْرَمَةُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه اعلم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات (ذكر رجاله) وهم خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغلاني وبغلان من بلخ وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اقبية» جمع قباء ممدودا وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد وهو من قبوت الشيء اذا جمعته قوله «فادعه لي» اي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي وفي رواية تاتي قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله «فخرج اليه» اي فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله «وعليه قباء» جملة حالية قوله «منها» اي من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه وانه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله «فقال خبأنا هذا لك» انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء وذكره في الجهاد ولفظه «وكان في خلقه شدة» قوله قال «فنظر اليه» اي قال المسور فنظر مخرمة الى القباء قوله «فقال رضي مخرمة» قال الداودي هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين

يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده * الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه *

﴿ باب إذا وهبَ هبةً فقبضَها الآخرُ ولم يقلْ قبلتُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لايحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعي لابد من الايجاب والقبول كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما في البيع قال ولاشك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لايعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لاتصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده في حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لايملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لايهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر لايحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عندنا *

٣٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال هلَكْتُ فقال وماذاكَ قال وقعْتُ بأهْلي في رمَضانَ قال تجدُ رقبةً قال لا قال فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ متَتابعيْنِ قال لا قال فتستطيعُ أنْ تُطْعِمَ ستّينَ مسكينًا قال لا قال فجاءَ رجلٌ من الأنْصارِ بعَرَقٍ والعرَقُ المِكْتَلُ فيهِ تمْرٌ فقال اذْهَبْ بهذا فتصدَّقْ بهِ قال على أحْوَجَ منّا يارسولَ اللهِ والّذي بعثَكَ بالحقِّ مابيْنَ لابَتَيْها أهْلُ بيتٍ أحْوَجُ منّا قال اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه وقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له «اذهب فاطعم اهلك» واختيار البخاري على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لايحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين * احدهما انه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا بنفيه * والآخر ان هذه كانت صدقة لاهبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابي عبدالله البصري وهو من افراده عن عبدالواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها *

﴿ باب إذا وهبَ دَيْنًا على رجلٍ قال شُعبةُ عن الحكَمِ هوَ جائزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عن في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لاخلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابراه منه وقبل البراءة انه لايحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل

آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحاله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلناه فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا اولم يشهدا اذا تقارا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء *

﴿ ووهَبَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ عليهما السَّلامُ لرَجُلٍ دَيْنَهُ ﴾

الحسن هو ابن علي بن ابي طالب **قوله** «لرجل دينه» اي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء *

﴿ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَنْ كانَ لهُ عليهِ حقٌّ فلْيُعطِهِ أوْ ليتحلَّلْهُ منهُ ﴾

هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه **قوله** «او ليتحلله منه» اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جعله في حل بابرائه ذمته *

﴿ فقال جابرٌ قُتِلَ أبي وعليهِ دَينٌ فسألَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم غُرَماءَهُ أن يَقبلُوا ثمرَ حائِطي ويُحلِّلوا أبي ﴾

جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا باتم منه على ما يأتي **قوله** «ثمر حائطي» بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار *

٥٣ ـ ﴿ حدّثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ وقال الليثُ قال حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال حدّثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال أخبرهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيدًا فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهِمْ فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فكلَّمتُهُ فسألهُمْ أنْ يَقبلُوا ثمرَ حائِطي ويُحلِّلوا أبي فأبَوْا فلَمْ يُعطِهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم حائِطي ولمْ يَكسِرْهُ لهُمْ ولكنْ قال سأغدُو عليكَ فغدا علينا حينَ أصبحَ فطافَ في النَّخلِ ودعا في ثمرِهِ بالبركةِ فجَدَدْتُها فقضيتُهُمْ حقوقَهُمْ وبقيَ لنا منْ ثمرِها بقيَّةٌ ثمَّ جئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وهوَ جالسٌ فأخبرتُهُ بذلكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعُمَرَ اسمعْ وهوَ جالسٌ ياعُمَرُ فقال عُمَرُ ألا يكونُ قدْ علِمنا أنَّكَ رسولُ اللهِ واللهِ إنَّكَ لَرسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه ﷺ سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سأل النبي ﷺ غرماء ابي جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذي اخرجه في الباب المذكور والآخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري

عن

عن ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى آخره قوله «ثمر حائطي» قد مر تفسيره آنفا قوله «ويحللوا ابي» اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته قوله «فابوا» اي امتنعوا قوله «ولم يكسره» اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله «حين اصبح» ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله «فجددتها» اي قطعتها قوله «ذلك» اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته قوله «الا ويكون» بتخفيف اللام و يروى بتشديدها ومقصود رسول الله ﷺ تاكيد علم عمر رضي الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة *

## باب هبة الواحد للجماعة

اي هذا باب في بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة (قلت) اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه وهذه جراءة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جائزة وايضا العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز *

﴿ وقالتْ أسْماءُ للقاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ وابنِ أبي عَتيقٍ وَرِثْتُ عنْ أُخْتي عائِشةَ مالاً بالغابَةِ وقدْ أعْطاني بهِ مُعاويةُ مائةَ ألْفٍ فهُوَ لكُما ﴾

اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه هبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا لان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن قوله «قالت اسماء» هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنها والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال ابن التين في كتابه القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال واظن الواو سقطت من كتابي لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق وقال الداودي القاسم بن محمد هو ابن اخي عائشة وابن ابي عتيق ابن اخيهما (قلت) القاسم بن محمد بن ابي بكر هو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء قوله «ورثت عن اختي عائشة» ماتت عائشة وورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله «بالغابة» بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهلها قوله «معاوية» هو ابن ابي سفيان قوله «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة (قلت) يغتفر هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف *

٣٦ - ﴿ حدّثنا يَحيى بنُ قَزَعَةَ قال حدّثنا مالكٌ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم أُتِيَ بِشَرابٍ فشَرِبَ وعنْ يَمينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ الأشْياخُ فقال للغُلامِ إنْ أذِنْتَ لي أعْطَيْتُ هؤُلاءِ فقال ما كُنْتُ لأُوثِرَ بنَصيبي منْكَ يا رسولَ اللهِ أحَداً فتَلَّهُ في يَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ماقاله ابن بطال انه ﷺ سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع (قلت) فيه نظر لايخفى وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حالله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة *

﴿ وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم ﴾

ذكر هذا لبيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لاتجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله «غير مقسوم» يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه باتم منه موصولا قوله « لهوازن » ويروى الى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازني في قيس غيلان وفي خزاعة ففي قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو وعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة وافخاذ وقل من ينسب هذه النسبة *

﴿ وقال ثابت قال حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لايؤثر فيها الشيوع (فان قلت) يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لاتؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابى على ابن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابى زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابى احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا ولعل الجرجاني ظنه غير البخاري قوله «مسعر» بكسر الميم ابن كدام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ☆

٣٧ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن « قال شعبة أراه فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة ﴾

هذا

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره ومضى الكلام فيه وسيأتي ايضا في الشروط واعاد دخله في هذه الترجمة المذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك

قوله «يوم الحرة» اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين *

٣٨ - « حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله في يده »

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض *

٣٩ - « حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً وقال اشتروا له سناً فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سناً إلا سناً هي أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء »

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه ﷺ امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك *

## « باب إذا وهب جماعة القوم »

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب *

٤٠ - « حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

﴿ ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفي فوهبه لهم والجواب عنه مامر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز قوله «هوازن» مر الكلام فيه عن قريب قوله «مسلمين» حال من الوفد قوله «من ترون» اي من العسكر قوله «حتى يرفع» قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود (قلت) لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قد مرت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول ابي حنيفة ان هبة المشاع التي تتاتى فيها القسمة لا تجوز (قلت) لا وجه للرد على قول ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست فيه هبة شرعية وانما هو ورد سبيهم اليهم ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة ☆

﴿ وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا ﴾

قوله «هذا الذي بلغنا» من كلام الزهري بينه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا اخر قوله والله اعلم ☆

﴿ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه قوله «وعنده» اي والحال ان عند هذا الذي اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله «فهو احق» جواب من اي الذي اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعني لا يشاركون معه ☆

﴿ ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح ﴾

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اي جلساء المهدى اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اي ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع . اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادها ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروى من غيره ... الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل

ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد بطبق وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك في التمر والعجوة باخازن ارفعه *

٤١ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أخَذَ سِنًّا فَجاءَهُ صاحِبُهُ يَتَقاضاهُ فَقالَ إنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قَضاهُ أفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وقال أفْضَلُكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة على ماقاله الكرماني ان الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبة لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لايخلو عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي *

٤٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ كانَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَكانَ على بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكانَ يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ أبُوهُ ياعَبْدَ اللهِ لا يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحَدٌ فقال لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعْنِيهِ فقال عُمَرُ هُوَ لَكَ فاشْتَراهُ ثُمَّ قال هُوَ لَكَ ياعَبْدَ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ماشِئْتَ ﴾

قال الاسماعيلي هذا الحديث لادخل له في هذا الباب ولا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لان هذا هبة لشخص معين ولا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة (قلت) هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس وهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة (قلت) هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اى شديد وقد مر هناك بقية الكلام *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ بَعيرًا لِرَجُلٍ وهُوَ راكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعير الرجل وهو راكبه اى والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض *

٤٣ - ﴿ وقال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ وكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فابْتاعَهُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ لَكَ ياعَبْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه والحميدي هو عبدالله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلي ورواه عن ابي صالح عنه به وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به *

﴿ بابُ هَدِيَّةِ مايُكْرَهُ لُبْسُها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم هدية مايكره لبسها وفي رواية النسفي مايكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كله

ما يصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء *

٤٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال رأى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ فقال يارسولَ اللهِ لو اشْتَرَيْتَها فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ولِلْوَفْدِ قال إنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ ثُمَّ جاءَتْ حُلَلٌ فأعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْها حُلَّةً وقال أكَسَوْتَنِيها وقُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ماقُلْتَ فقال إنِّي لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَها فَكَسا عُمَرُ أخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد والحلة من برود اليمن وانها لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد **قوله** «عطارد» منصرف وهو علم رجل تميمي يدم الحلل **قوله** «اخاله» اى لعمر رضي الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة *

٤٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أبُو جَعْفَرٍ قال حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أتَى النبيُّ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ بِنْتِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها وجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال إنِّي رأيْتُ على بابِها سِتْراً مَوْشِيّاً فقال مالِي ولِلدُّنْيا فأتاها عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَها فقالَتْ لِيأْمُرْنِي فيهِ بِما شاءَ قال تُرْسِلُ بِهِ إلى فُلانٍ أهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره ﷺ فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي ذكره اللالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري . الثاني محمد بن فضيل بن غزوان . الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبي الكوفي . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه **قوله** «اتى بيت فاطمة» ويروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابي داود وقل ما كان يدخل الا بدأ بها **قوله** «موشيا» اصله موشوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضي ونحوه **قوله** «فذكرت له ذلك» هذا قول فاطمة اى ذكرت مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء علي فرآها مهتمة **قوله** «فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فذكر ذلك علي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها **قوله** «فقال مالي وللدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالي والرقم اى المرقوم والرقم النقش **قوله** «فقالت» اى فاطمة **قوله** «فيه» اى في الستر الموشى **قوله** «قال»

اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ترسلي به بالياء وبحذف النون من غير علة وهي لغة قوله «اهل بيت» بالجر على البدل • وفيه كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضي الله تعالى عنها لانها ممن يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صورا او نقوشا والله اعلم • وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلي مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائي في الزينة عن بندار به قوله «حلة سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير قوله «فرايت الغضب في وجهه» ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجهه بل نهاه • فان قلت من المهدي هذه الحلة (قلت) قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله «فشققتها بين نسائي» المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلي رضي الله تعالى عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله تعالى عنها وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا تاليفه عن علي رضي الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابي طالب المكناة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة *

## ﴿ بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح • وفي الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم قلت الزبد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر واما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه

الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد في هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجيء ان شاء الله تعالى * وعن انس اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس * ولانس حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من منّ فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها ولانس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن يزيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة من سندس ولبسها اورده في ترجمة علي وضعفه (قلت) الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ولانس حديث آخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذي يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها * وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك * وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبيد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى علي الهدية * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبراني وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة رضى الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها * وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبي اهدى له بغلته الشهباء وفي ترجمة ابي شيبة رواه ابن عدي في الكامل وضعفه ولابن عباس حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه * وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم * وعن دحية الكلبي اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسال عنهما اذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه * وعن بريدة ابن الحصيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري . وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه . وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذي من رواية الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشط * وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها يكبت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبري بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتاليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم *

٤٧ ـ وقالَ أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال هاجرَ إبْرَاهِيمُ عليْهِ السَّلامُ بسارَةَ فدَخَلَ قَرْيَةً فيها مَلِكٌ أوْ جبَّارٌ فقال أعْطُوها آجَرَ *

ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام . وقصته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان ابن الاشهل اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرىء القيس بن نابليون بن سبا وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصي لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة من احسن الناس وجها ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ما هذه المراة منك قال هي اختي وخاف ان قال امراتي ان يقتله فقال له زينها وارسلها الي ولا تمنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سالني عنك فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله تعالى وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلي فلما دخلت عليه ورآها تناولها بيده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلي الهك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر واقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمني هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك سنا كابعنسي وعليه ملك آخر وقيل اغار عليه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبتها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخي ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدي وكانت سارة بنت ملك حران وكان

قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذى عليه الجمهور انهن صديقات ☆

﴿ وأُهْدِيَتْ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمٌّ ﴾

يأتى حديث هذه الهدية فى هذا الباب موصولا ويأتى الكلام فيها هناك ☆

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ﴾

ابو حميد الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وقدمر الكلام فيه هناك وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف المدة مر وفة بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب قوله «وكتب له ببحرهم» اى ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر كما توهمه بعضهم ☆

٤٨ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أَنَسٌ رضى الله عنه قال أُهْدِيَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها فقال صلى اللهُ عليه وسلم والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فى الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذى اهداها هو اكيدر دومة على ما يجى عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله «اهدى» على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كما ذكرناه الآن قوله «سندس» قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودى السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ما غلظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله «وكان ينهى عن الحرير» جملة حالية قوله «لمناديل سعد» جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل فى الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وقيل فى قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التى يمسح بها الايدى وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعنى جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (فان قلت) ما وجه تخصيص سعد به (قلت) لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضى استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ☆

﴿ وقال سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ﴾

سعيد هو ابن ابى عروبة روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابى عروبة به وقال فيه «جبة سندس او ديباج» شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغيرا كدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون

ابن اعبان الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فأسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه ولما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة قرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه» الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم «ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم» وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب *

٤٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ قال حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ يَهُودِيَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأكَلَ مِنْها فجِيءَ بِها فقِيلَ ألا نَقْتُلُها قال لا فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَوَاتِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب وعن هرون الجمال واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى بن حبيب قوله «يهودية» اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله «في لهوات» جمع لهات بفتح اللام قال الجوهري اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق والجمع اللهاء واللهوات واللهيات وقال عياض هي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق * وفي الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله * وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يبيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها *

٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ ثَلاثِينَ ومائَةً فقال النبيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أحَدٍ مِنْكُمْ طَعامٌ فإذَا مَعَ رَجُلٍ صاعٌ مِنْ طَعامٍ أوْ نَحْوُهُ فعُجِنَ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُها فقال النبيُّ ﷺ بَيْعاً أمْ عَطِيَّةً أوْ قال أمْ هِبَةً قال لا بَلْ بَيْعٌ فاشْتَرَى مِنْهُ شاةً فصُنِعَتْ وأمَرَ النبيُّ ﷺ بِسَوادِ البَطْنِ أنْ يُشْوَى وايْمُ اللهِ ما في الثَّلاثِينَ والمِائَةِ إلَّا قَدْ حَزَّ النبيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوادِ بَطْنِها إنْ كانَ شاهِداً أعْطاها إيَّاهُ وإنْ كانَ غائِباً خَبَأَ لَهُ فجَعَلَ مِنْها قَصْعَتَيْنِ فأكَلُوا أجْمَعُونَ وشَبِعْنا ففَضَلَتِ القَصْعَتانِ فحَمَلْناهُ على البَعِيرِ أوْ كما قال ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة * وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال ﷺ ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون السكون ...

البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين **قوله** «فاذا مع رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «او نحوه» بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفى آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الجافى الثائر الرأس وفى بعض الروايه وقع بعد قوله مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخارى وقع فى رواية المستملى **قوله** «بيعا اعطية» منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تعطى عطية **قوله** «اوقال» شك من الراوى فى انه قال عطية ام هبة قوله «فاشترى منه» اى من الرجل وفى رواية الكشميهنى فاشترى منها اى من الغنم قوله «فصنعت» اى ذبحت قوله «بسواد البطن» هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل ما فى البطن من كبد وغيره (قلت) الذى قاله النووى اقوى فى المعجزة قوله «وايم الله قسم» يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهى همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هى اسم موضوع للقسم قوله «حز» بالحاء المهملة والزاى معناه قطع قوله «حزة» بضم الحاء المهملة وهى القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الجيم قوله «اعطاها اياه» اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها (قلت) لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء فى الاستعمال قوله «اجمعون» بالرفع تاكيد للضمير الذى فى اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا اجمعين وفيه معجزة اخرى وهى اتساع القصعتين حتى تمكنت منها ايادى القوم كلهم والوجه الآخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اى وجه كان قوله «فحملناه» اى الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل قوله «او كما قال» شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها (قلت) فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادى هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تاكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان وثنيا (قلت) ليس فيه شىء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان *

## باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز لذى الرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اى وفى بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم، المراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق. ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امراة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا

قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تانيس المهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) قوله «ان تبروهم وتقسطوا اليهم» اي ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اي ازال شكواه *

٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قال حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ دِينار عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رَأى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُباعُ فقال لِلنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْها يَوْمَ الجُمُعَةِ وإذا جاءكَ الوَفْدُ فقال إنَّما يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لاَ خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْها بِحُلَلٍ فأرْسَلَ إلى عُمَرَ مِنْها بِحُلَّةٍ فقال عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُها وقَدْ قُلْتَ فِيها ما قُلْتَ قال إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها تَبِيعُها أوْ تَكْسُوها فأرْسَلَ بِها عُمَرُ إلى أخٍ لَهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله ﷺ الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر الكلام فيه مستقصى *

٥٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ وهِيَ راغِبَةٌ أفَأصِلُ أُمِّي قال نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابي شعيب *

(ذكر معناه) قوله «عن هشام عن ابيه» وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب اخبرني ابي قوله «عن اسماء» وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطا وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله «قدمت على امي» وفي رواية الليث عن هشام كما ياتي في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر ابن مخزوم . ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو

الاصح والدليل عليه ما رواه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلي رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبد العزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابو موسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله «وهي مشركة» جملة حالية قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اي في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله ﷺ واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح قوله «وهي راغبة» قال بعضهم اي في الاسلام وقال بعضهم اي في الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اي عن ديني اي كارهة له وعند ابي داود راغمة بالميم اي كارهة للاسلام وساخطة عليه وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما الخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة رويناه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو ارادت به المضي لقالت مراغمة وهو بالباء اظهر ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له • ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة • وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم • وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة • وفيه السفر في زيارة القريب • وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم ❊

## ❊ باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ❊

اي هذا باب يذكر فيه لا يحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين • الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شيء مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشيء صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح • والثاني انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا في اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله ﷺ الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فاية ولي في حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه ان النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه فان قال مساهلة الحاكم في التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا وفيه الكفاية لمن يهتدي الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل ❊

حدثنا

٥٣ ـ ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه ﴾

ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفي حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلب لا أنه أبطال ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت روي لا يحل للواهب ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تأوله مستبعد وينافي سياق الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن ما ننفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم .

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الله بن المبارك العيشي بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابابكر وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكناها مدة وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد وبواو العطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا بريد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان في صفة مدح او ذم قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله تعالى عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله وسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث يأتي الآن واما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة ☆

٥٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴾

مطابقته للترجمة تتعين ان يقال في قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه

لا فرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشترى صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكي وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عن زيد بن اسلم» سيأتى في آخر حديث في الهبة عن الحميدى حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابى وذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سيأتى في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي للموطآت للدارقطني **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعنبي في الموطأ على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذى اهداه تميم الدارى لرسول الله ﷺ يقال له الورد فاعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدى عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ. فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه **قوله** «فاضاعه الذى كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ما جعل له **قوله** «لا تشتره» نهى للتنزيه لا للتحريم قاله الكرمانى قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهى مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لا فيما اذا رده اليه الميراث مثلا *

## باب

ان قدر شيء معه يكون معربا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا ابراهيمُ بنُ موسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُمْ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ بَني صُهَيْبٍ مَوْلَى ابنِ جُدْعانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وحُجْرَةً أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمْ أعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً فقال مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُما عَلى ذَلِكَ قالوا ابنُ عُمَرَ فَدَعاهُ فَشَهِدَ لأعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهادَتِهِ لَهُمْ ﴾

قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي ﷺ وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته له ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ماذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء، واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا ولا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر في الرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشارة الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم *

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزي يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري *

(ذكر معناه) **قوله** « ان بني صهيب » بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من نينوى وامه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه اوعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله « فقال مروان » هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان قوله « بيتين وحجرة » بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره (قلت) الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله « من شهد لكما » قال الكرماني (فان قلت) لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى (قلت) اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله « قالوا ابن عمر » اي يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله « فدعاه » اي فدعا مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « فقضى مروان بشهادته لهم » اي حكم مروان بشهادة ابن عمر لبني صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث (قلت) ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك (فان قلت) قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين (قلت) الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق العطاء وينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطي عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا في الفيء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثاني انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء قال واخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ بابُ ما قيلَ في العُمْري والرُّقْبي ﴾

ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة قبل لفظ باب قوله « باب ما قيل » اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام

العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى ماخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة (فان قلت) ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الا حديثين في العمرى ولم يذكر شيئا في الرقبى (قلت) قيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء (قلت) هذا الجواب غير مقنع لانا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق في التعريف على ما يجىء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعني في الحكم وهو الجواز لا انهما سواء في المعنى *

﴿ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴾

اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته دارى اى جعلتها له مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك او يقول دارى هذه لك عمرى واذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او ما عشت او ما حييت وما يفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام * احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لعقبك او ورثتك وهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط وسنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثانى ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال اصحها الصحة كالمسألة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعى في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى وابو عبيد وآخرون. القول الثانى انها لا تصح لانه تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعى في القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الى او الى ورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فههنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعى * احدهما عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضى ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردى * والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للاكثرين * ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال * ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمرى المذكورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار (الجواب) انما كثر ورود الاحاديث في الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعى مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال دارى لك عمرك فاذا مت فهى لزيد او عبدى لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم * الثانية هل يستوى في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب ومن ابى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمرى ولكن عند اصحاب الشافعى عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعى ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرى او حياتى * الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبى بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعى اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمرى او حياتى

فعلى

فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه * الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك عبدي فاذا مت فهو حر يصح ويلغو الشرط على الجديد * الخامسة اذا لم يذكر العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الي فهذا لا يصح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيهما من الاخبار * السادسة اذا اتى بما يقتضي العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال يشبه ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابو اسحاق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير * السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث * الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار * واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبد الله وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد *

﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا جَعَلَكُمْ عُمَّاراً ﴾

اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفي التهذيب للازهري اي اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقيل استعمركم اي عمركم بالعمارة قوله «عمارا» بضم العين وتشديد الميم

١ ــ ﴿ حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قال قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى أنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما قيل في العمرى وهذا الذي رواه جابر هو الذي قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريري وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذي في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصاري والنسائي في العمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله «قضى النبي ﷺ» اي حكم بالعمرى اي بصحتها قوله «انها» اي بانها اي بان الهبة «لمن وهبت له» ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له * وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله ﷺ قال «ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها» لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابي سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث» * وعن ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله ﷺ ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به * وعن

ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه» * وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق بان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال «العمرى جائزة» * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي ﷺ انه قال «العمرى ميراث لاهلها» وقد مر الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيد على ان العمرى له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم» اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث ابي هريرة واجاب عنه الطحاوي بان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الاترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث بريرة «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط» *

٢ - ﴿حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثنا قَتَادَةُ قال حدّثني النَّضْرُ بنُ أنسٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال العُمْرَى جائِزَةٌ﴾

هذا حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر روي عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلوسي ويقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير * والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى ابن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن المثنى **قوله** «العمرى جائزة» قال الطحاوي اي جائزة للمعمر لا حق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها» وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث» فان قلت روى النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ «قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له» وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان معنى الحديث قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يعملونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع * فان قلت في حديث ابن عمر عند النسائي «لا عمرى ولا رقبى» وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر «لا ترقبوا ولا تعمروا» وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم عرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع اليكم فلذلك قال لا تفسدوها اي لا تفسدوا مالكم فانها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «امسكوا عليكم اموالكم» انتهى وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم

علم

علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر فنهاهم ﷺ عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكهم فافهم *

﴿ وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح قوله «نحوه» وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه اي نحو حديث ابي هريرة يعني العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكانه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير المثل ولهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا ان في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعارَ مِنَ النّاسِ الفَرَسَ ﴾

اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهني وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تزوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري فقال عاراة بالالف وقال الازهري عارة بتخفيف الراء بغير ياء ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وفي الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى *

٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا آدَمُ قالَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ قالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فاسْتَعارَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قالَ ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ وإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر عن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي عدي وابي داود واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم قوله «فزع» اي خوف من عدو قوله «من ابي طلحة» هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله «المندوب» مرادف المسنون وهو اسم فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله «من شيء» اي من العدو وسائر موجبات الفزع قوله «وان وجدناه لبحرا» وفي رواية المستملي ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل اي ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) بتخفيف والمعنى ان ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هي مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو

الفرس الواسع الجري وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان في خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابي طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفاق الاسم لكان اقرب (قلت) كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهي ٭ السكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا ٭ والمرتجز اشتراه من اعرابي من بني مرة وكان ابيض ٭ ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء ٭ والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم ٭ والورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتره» وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب ٭ اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن ٭ واما المندوب فهو الذي ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب فقوله ﷺ «ان وجدناه لبحرا» معناه وجدنا الفرس الذي يسمى مندوبا بحرا فقوله «بحرا» صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر ٭ واما ذكر المندوب في خيل النبي ﷺ فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبي ﷺ ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت وهي الافراس المتفق عليها فقال ٭

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب ٭ لزاز مرتجز ورد لها اسرار

وآخر جمع اسيافه ٭

ان شئت اسماء اسياف النبي فقد ٭ جاءت باسمائها السبع اخبار

قل مخذم ثم حتف ذو الفقار وقل ٭ عضب رسوب وقلعي وبتار

(قلت) سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب ومأثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ٭ وقال ابن بطال اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه ام لا تعدى فيها اولا وبه قال الشافعي واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبري ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة اذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكي قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدي وهو قول ضعيف ولو اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفي حاوي الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كخمل منشفة لم يضمن في اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى ٭ واحتج الشافعي ومن معه باحاديث ٭ منها حديث ابي امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول «العارية مؤداة والزعيم غارم» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ

استعار

استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة» رواه ابوداود والنسائي ، ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابوداود والنسائي عنه قال قال لي رسول الله ﷺ «اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارة مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة» ، ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله ﷺ «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ، وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان» وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه» ، فان قلت قال الدارقطني عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لما ذكره لم يرد على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله «مضمونة» اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن ، واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من لفظ الضمان لزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها تما قبضته اليد ٭

## ﴿ بابُ الاستِعارَةِ لِلعَروسِ عندَ البِناءِ ﴾

هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمراة عروسا قوله «عند البناء» اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير موضع وهو ايضا استعمله في كتابه ٭

٤ ـ ﴿حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني أبي قال دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها وعليها درعُ قِطرٍ ثمنُ خمسةِ دراهمَ فقالتِ ارفعْ بصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنها تُزهى أنْ تلبسَهُ في البيتِ وقد كانَ لي منهنَّ درعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فما كانتِ امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلا أرسلتْ إليَّ تستعيرُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فما كانت امراة الى آخره (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن

المخزومي مولى ابي عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابو ه ايمن ضد الايسر الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث تفرد به البخاري ＊

＊(ذكر معناه)＊ **قوله** «وعليها درع قطر» جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المراة وهو مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي الحسن القابسي وابن السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال البناسي الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون **قوله** «ثمن خمسة دراهم» بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم **قوله** «انظر» بلفظ الامر **قوله** «اليها» اي الى الجارية **قوله** فانها تزهي بضم اوله اي تتكبر او تانف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن التدميري ماخوذ من التيه والعجب واصله من الثمر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زهي علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي يزهو اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره مجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال الجوهري قال الشاعر ＊

انا صاحب مولع بالخلاف ＊ كثير الخطا قليل الصواب

الج لجاجا من الخنفساء ＊ وازهي اذا ما مشى من غراب

**قوله** «منهن» اي من الدروع او من بين النساء قوله «على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اي في زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي اخره نون على صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امراة بالمدينة تتزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق وكان الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه يقال قين اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لممته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والقينة الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم لانه مرغب في اجره لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا ＊ وفيه ان المراة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم ＊ وفيه تواضع عائشة رضي الله تعالى عنها واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك ＊

## ＊ باب فضل المنيحة ＊

اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمة وهي الناقة والشاة ذات الدر يعار لبنها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة

فيكون

فيكون له والآخران يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا أعطى وكذلك المنحة بالكسر ✽

٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرجِ عنْ أبي هرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال نِعْمَ المَنِيحةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنحةً والشّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإناءٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اي الحلوب من الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله «الصفي» صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرماني فان قلت الصفي صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لانها فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي قوله «منحة» نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل «بئس للظالمين بدلا» وجوزه المبرد وهو الصحيح قوله «والشاة الصفي» صفة وموصوف عطف على ما قبله وقد مضى معنى الصفي قوله «تغدو باناء وتروح باناء» اي من اللبن اي تحلب اناء بالغدو واناء بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ «الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم» ✽

﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وإسْماعيلُ عنْ مالكٍ قال نِعْمَ الصَّدَقَةُ ﴾

اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي في الاشربة وقال ابن التين من روى «نعم الصدقة» روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غني تكون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله ﷺ الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وعارهم كما سيجيء الآن

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا ابنُ وهْبٍ قال حدثنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال لمّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينةَ مِنْ مَكّةَ وليْسَ بأيْدِيهِمْ يَعْني شَيْئاً وكانَتِ الأنْصارُ أهْلَ الأرْضِ والعَقارِ فقاسَمَهُمُ الأنْصارُ على أنْ يُعْطُوهُمْ ثِمارَ أمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمَؤُنَةَ وكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أنسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كانَتْ أُمَّ عبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ فَكانَتْ أعْطَتْ أُمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِذاقاً فأعْطاهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أُمَّ أيْمَنَ

مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسامةَ بنِ زيدٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أهلِ خيبرَ فانْصَرَفَ إلى المدينةِ رَدَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ مَنائِحَهُمُ الَّتي كانوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمارِهِمْ فَرَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى أُمِّهِ عِذاقَها وأعْطَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ * وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ أخبرنا أبي عن يونسَ بهذا وقال مكانَهُنَّ مِنْ خالِصِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** «وليس بايديهم» يعني شيئا هذا هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الباقين «وليس بايديهم» بدونه يعني شيئا وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** «فقاسمهم الانصار» جواب لما (فان قلت) ظاهر هذا يغاير حديث ابي هريرة الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي ﷺ «اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا» (قلت) لا مغايرة بينهما لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله** «وكانت امه» اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله ابن ابي طلحة كان اخا انس لامه **قوله** «كانت» تاكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله (وكانت امه الى قوله ابي طلحة) من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** «فكانت اعطت» اي كانت ام انس اعطت رسول الله ﷺ عذاقا بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي ﷺ ثمرها **قوله** «ام ايمن» بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ﷺ فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** «ام اسامة بن زيد» بن شراحيل بن كعب مولى النبي ﷺ من ابويه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان وتسع وخمسين ومات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان ﷺ يقول «بركة امي بعد امي» وماتت بعد رسول الله ﷺ بخمسة اشهر **قوله** «قال ابن شهاب» هو الزهري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** «منائحهم» جمع منيحة قوله «الى امه» اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة قوله «مكانهن» اي بدلهن قوله «من حائطه» اي من بستانه قوله «وقال احمد بن شبيب» بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد قوله «بهذا» اي بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن

شبيب وصله البرقاني عنه مثله قوله «وقال مكانهن من خالصه» اى من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا *

٧ ــ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ قال حدثنا الأوْزاعِيُّ عنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عنْ أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما يقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ أرْبَعونَ خَصْلَةً أعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ ما منْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ بها الجَنَّةَ قال حَسَّانُ فَعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ وإماطَةِ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ ونَحْوِهِ فَما اسْتَطَعْنا أنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعلاهن منيحة العنز» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع حسان بن عطية الشامي ابي بكر * الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن * السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره *

﴿ذكر معناه﴾ قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله «عن ابي كبشة» وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة قوله «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد سمعت رسول الله ﷺ قوله «اربعون خصلة» مبتدأ وقوله «اعلاهن» مبتدأ ثان وقوله «منيحة العنز» خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله «منها» اى من الاربعين قوله «رجاء» نصب على التعليل وكذلك قوله «تصديق موعودها» (فان قلت) من المعلوم قطعا انه ﷺ كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها (قلت) لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر قوله «قال حسان الى آخره» قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستوعبها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدها تبلغ اربعين خصلة فمنها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر اشياء ثم قال والمنيحة والفيء على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احداها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الرحم الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال ﷺ «من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة» وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم

القيامة والتفسح فى المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم «قال انصر اخاك ظالما او مظلوما» والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة» وان تفرغ من دلوك في اناء المستقى وغرس المسلم وزرعه «قال ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير اوانسان او بهيمة الا كان له صدقة» والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة» والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال» وعيادة المريض الحديث «عائد المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار ومصافحة المسلم قال «لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما» والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور فى الله والتباذل فى الله قال الله تعالى «وجبت محبتى لاصحاب هذه الاعمال الصالحة» وعون الرجل فى دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الكرمانى اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل *

٧ — ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الأَوْزاعِىُّ قال حَدَّثنى عَطاءٌ عنْ جابر رضى اللهُ عنهُ قال كانَتْ لِرِجالٍ مِنّا فُضُولُ أَرَضِينَ فقالوا نُؤاجِرُها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَنْ كانَتْ لهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أخاهُ فإنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اوليمنحها اخاه وقد مضى الحديث فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعى الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الأَوْزاعِىُّ قال حَدَّثنى الزُّهْرِىُّ قال حَدَّثنى عطاءُ بنُ يزيدَ قال حَدَّثنى أبو سعيدٍ قال جاءَ أعْرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فَسأَلَهُ عنِ الهِجْرَةِ فقال وَيحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شأْنُها شديدٌ فَهلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ قال نَعَمْ قال فَتُعْطِى صدَقَتَها قال نعَمْ قال فَهلْ تَمْنَحُ منها شيْئاً قال نَعَمْ قال فتَحْلُبُها يومَ وِرْدِها قال نعَمْ قال فاعْمَلْ مِنْ وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فهل تمنح منها شيئا» الى قوله قال «فاعمل من وراء البحار» وقد مضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الابل فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قال محمد بن يوسف» ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلى وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله «يوم وردها» اى يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله «لن يترك» اى لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال *

٩ — ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بشّارٍ قال حدَّثنا عبْدُ الوهّابِ قال حدَّثنا أَيُّوبُ عنْ عَمْرٍو عنْ طاوُسٍ

قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعاً فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً

مطابقته للترجمة في قوله «اما انه لو منحها اياه» الى آخره لانه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي وقد مر الحديث في المزارعة قوله «تهتز» من الهز وهو الحركة والمعنى الى ارض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قوله «لو منحها» اي لو اعطاها المالك فلانا المكترى على طريق المنحة لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد

## باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية قوله «على ما يتعارف الناس» اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية قوله «فهو جائز» جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن في استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء

## وقال بعض الناس هذه عارية

قال الكرماني قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى (قلت) ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله «فاعطوها هاجر» وقوله «واخدمها هاجر» لا يدل على الهبة

## وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة

قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم) ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب

١٠ ـ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هاجر ابراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخدمها هاجر

هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر ساقها من الحديث الذي ذكر تمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واراد بها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول الرجل اخدمتك هذا العبد عارية

ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فاعطوها هاجر» اى اعطوا سارة الوليدة التى تسمى هاجر وقدم الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربى ✻

﴿ بابٌ إذا حَمَلَ رجُلٌ على فَرَسٍ فهُوَ كالعُمْرَي والصَّدَقةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى تصدق به ووهبه بان يقاتل عليه في سبيل الله وند كر الان هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس قوله «فهو كالعمرى» اى فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعنى لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة ✻ اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده» واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فقد قع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن اطلاق الترجمة لا يساعد ماذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابى حنيفة ان الحبس باطل في كل شىء قال الداودى قول البخاري هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابى حنيفة ان الحبس باطل ليس في شىء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل في كل شىء وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضى بذلك قبله ✻

﴿ وقال بعضُ النَّاسِ لهُ أنْ يَرْجِعَ فيها ﴾

اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابى حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اى في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان المعير ان يرجع في عاريته ✻

١١ – ﴿ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال أخبرنا سفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكاً يَسْأَلُ زيْدَ بنَ اسْلَمَ قال سَمِعْتُ أبي يقُولُ قال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فرَأيْتُهُ يباعُ فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لا تَشْتَرِ ولا تعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقدم الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شىء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشىء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجرى مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم ✻

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الشهادات ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهرى خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « الغنيمة لمن شهد الواقعة » اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذى فى الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه يعنى ذكرهم هذا الكتاب ههنا٭

﴿ باب ماجاء فى البينة على المدعى ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفى وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ماجاء فى البينة على المدعى٭

﴿ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضى قريبا من ذلك في آخر باب الرهن قلت الذى في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبى ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لايخفى . ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه

فاذا كذبه المدعى فعليه البينة وآية المداينة اطول آية في القرآن العظيم وهي بتمامها مكتوبة في الكتاب في رواية ابي ذر وفي رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت في السلم الى اجل معلوم **قوله** (اذا تداينتم بدين) اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والعين ما كان حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله (الى اجل) الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله (فاكتبوه) اي اثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة . (فان قلت) فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «انا امة امية لا نكتب ولا نحسب» فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذي امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (وان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اي بالحق والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله (ولا ياب كاتب) اي لا يمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك وكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث «ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق» وفي الحديث الآخر «من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار» وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله (وليملل الذي عليه الحق) الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى (فهي تملى عليه) وقال (وليملل الذي عليه الحق) يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضي اسماعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل (وليملل الذي عليه الحق) يدل على ان القول قول من عليه الشيء وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه قوله (فان كان الذي عليه الحق سفيها) اي محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اي جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله (او ضعيفا) اي عاجزا عن مصالحه ويقال اي صغيرا او مجنونا قوله (او لا يستطيع ان يمل هو) اما بالعي او الخرس او العجمة او الجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله (فليملل وليه) اي من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملي دينه والاول اصح لان في الثاني ريبة قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) اي من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله (فان لم يكونا رجلين) اي فان لم يكن الشاهد ان رجلين قوله (فرجل وامراتان) اي فالشاهد رجل او الذي يشهد رجل وامراتان معه واقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة كما جاء ذلك في الصحيح قوله (ممن ترضون من الشهداء) اي ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله (ان تضل احداهما) قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل وقرا حمزة ان تضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرئ فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) اي لا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها وادائها عند الحاكم وقيل للتحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع

وقال مجاهد وابو مجلز وعمرو واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذا شهدت فدعيت فاجب قوله (ولا تسأموا) اى ولا تضجروا (ان تكتبوه صغيرا او كبيرا) اى قليلا كان المال او كثيرا قوله (الى اجله) اى وقته قوله (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه لانه فى معنى المصدر اى ذلكم الكتب قوله (اقسط) اى اعدل (واقوم) للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة قوله (وادنى ان لا ترتابوا) اى اقرب من انتفاء الريب فى مبلغ الحق والاجل قوله (الا ان تكون تجارة) استثناء من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هى الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرىء بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل قوله (جناح) اى حرج قوله (واشهدوا اذا تبايعتم) اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبى والحسن هذا الامر منسوخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا) وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب **قوله** (ولا يضار كاتب) وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهدان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهدان يشهد بالزور **قوله** «وان تفعلوا» يعنى ما نهيتم عنه قوله (فانه فسوق بكم) اى خروج عن الامر قوله (واتقوا الله) اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله (ويعلمكم الله) اى يشرع لكم دينه (والله بكل شىء عليم) اى عالم بحقائق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شىء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية فى سورة النساء قوله (بالقسط) اى بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لا يأخذكم فى الحق لومة لائم قوله (شهداء لله) تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله (ولو على انفسكم) اى ولو كانت الشهادة على انفسكم اى اشهد بالحق ولو عاد ضرره عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله (او الوالدين والاقربين) اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه غنيا لا تراعوه لغناه او يكن فقيرا لا تشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول قوله (وان تلووا) من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه *

## ﴿ بابٌ إذا عَدَّلَ رجلٌ أحدًا فقال لا نَعْلَمُ إلاَّ خيرًا أوْ قال ما عَلِمْتُ إلاَّ خيرًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو الكشميهنى رواية وفى رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اى المعدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذى هو حكم المسألة لاجل الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين فى ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما يأتى حديث الافك وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضا واراه عدلا رضا وذكر المزنى عن الشافعى قال لا تقبل فى التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفى التوضيح والاصح عندنا يعنى الشافعية انه يكفى ان يقول هو عدل ولا يشترط على ولى *

١ - ﴿ حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله ﷺ من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا نعلم إلا خيرا» ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم أبيه وعبد الله ابن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه أبو داود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وفيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد. وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود وسليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر إلا الى قوله «ولا نعلم الا خيرا» وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** «وبعض حديثهم» مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** «اهل الافك» بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب واراد به هنا ما كذب على عائشة رضي الله تعالى عنها مما رميت به **قوله** «استلبث» استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** «يستامرهما» اي يشاورهما **قوله** «فقال اهلك» اي فقال اسامة اهلك بالنصب اي الزم اهلك ويجوز بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه ونحوه **قوله** «بريرة» هي مولاة عائشة **قوله** «ان رايت عليها» اي ما رايت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما النافي **قوله** «اغمصه» بالغين المعجمة والصاد المهملة اي اعيبها به واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اي اعبته عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياتي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ☆

## ﴿ باب شهادة المختبي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي المختفي عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم ذكره بقوله ☆

﴿ وأجازه عمرو بن حريث ﴾

اي اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وهذا

التعليق

التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبأنا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن والفاجر *

﴿ قال وكذلك يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ ﴾

اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يختلي به الدائن في موضع وقد كان اختفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم *

﴿ وقال الشَّعبيُّ وابنُ سيرينَ وعطاءٌ وقتادةُ السَّمعُ شهادةٌ ﴾

يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة ابن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك * فان قلت تقدم ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه (قلت) لا حيث ان في شهادة المختبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وعنه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح ان اختفى ليشهد فهو حرص *

﴿ وقال الحسنُ يقولُ لم يُشهِدوني على شيءٍ وإنّي سمعتُ كذا وكذا ﴾

تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا *

٣ - ﴿ حدَّثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْريِّ قال سالِمٌ سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضي اللهُ عنهما يقولُ انطلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وأُبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ يؤُمّانِ النَّخْلَ التي فيها ابنُ صيّادٍ حتّى إذا دَخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم طفِقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يتَّقي بجُذوعِ النَّخْلِ وهوَ يَختِلُ أنْ يَسمعَ منِ ابنِ صيّادٍ شيئاً قبلَ أنْ يَراهُ وابنُ صيّادٍ مُضطَجِعٌ على فِراشِهِ في قَطيفةٍ لهُ فيها رَمْرَمةٌ أوْ زَمْزَمةٌ فرأتْ أمُّ ابنِ صيّادٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم وهوَ يتّقي بجذوعِ النَّخْلِ فقالتْ لابنِ صيّادٍ أيْ صافِ هذا مُحمَّدٌ فتَناهَى ابنُ صيّادٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ لوْ تَركَتْهُ بَيَّنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره بأتم منه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شيء لبعد العهد منه قوله «يؤمان» اي يقصدان قوله «طفق رسول الله ﷺ» بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل قوله «يتقي» خبر طفق قوله «وهو يختل» جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق

اى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به فى خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له قوله « فى قطيفة » هى كساء مخمل قوله « رمرمة » بالراءين وهو الصوت الخفى قوله «او زمزمة» شك من الراوى وهو بالزايين المعجمتين قوله « اى صاف » يعنى ياصاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة اوالساكنة ابن صياد قوله «فتناهى» قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهى العقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته قوله « لو تركته بين » اى لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين فى جحود الحق حتى يسمع منهم مايستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسيا مبينا ۞

٣ ـ ﴿ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوةَ عنْ عائِشةَ رضى الله عنها قالَتْ جاءَتْ امرَأةُ رِفاعةَ القُرَظىِّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رفاعةَ فَطلقنى فأبتَّ طَلاقِى فتزوَّجتُ عبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيرِ إنَّما معَهُ مِثْلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ فقال أتُرِيدينَ أنْ ترْجِعى إلى رفاعةَ لا حتَّى تَذُوقى عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وأبو بكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبَابِ ينْتظرُ أنْ يُؤْذَنَ لهُ فقال يا أبا بكْرٍ ألاَ تَسْمعُ إلى هذِه ما تجْهَرُ بِهِ عنْدَ النبىِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ماتلفظت به عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل مايقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفى عنها وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد والترمذى فيه عن ابن ابى عمر واسحاق بن منصور والنسائى فيه وفى الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجه فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ستتهم عن سفيان به قوله «جاءت امراة رفاعة» اسم المراة تميمة بنت وهب ولم يقع فى رواية البخارى ولا فى رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك فى روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبدالبر فى الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموءل حديث العسيلة من حديث مالك فى الموطا وكذا قال الطبرانى فى المعجم الكبير لها ذكر فى قصة رفاعة ولا حديث لها واما زوجها الاول فهو رفاعة بن سموءل القرظى من بنى قريظة قال ابن عبدالبر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبرانى فى معجمه وابن مردويه فى تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح واما زوجها الثانى فهو عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بنى قريظة واما ماذكره ابن منده وابو نعيم فى كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه الى عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء (قلت) لما اخرج الترمذى حديث امراة رفاعة القرظى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء فهذا يدل على انها غير المراة التى تزوجت بابن الزبير . اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى وابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرجل يكون له المراة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة » . واما حديث انس فرواه البيهقى من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراة

وكان

وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته» *واما حديث الرميصاء او الغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء «لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته» وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال «ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته» (قلت) وفي الباب ما روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (وان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي فقال «لا حتى يكون مس» فلبثت ما شاء الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر) فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتت ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الآخر قد مسني فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك قوله «فبت طلاقي» بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال ابت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال بته يبته بضم الباء في المضارع وحكى يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهذا صرح بالثلاثة وفي رواية للبخاري على ما ياتي ان رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقي هي الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى قوله «مثل هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم «فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد الا تزجر هذه» وفيه «قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها» وفيه «فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ (فان كان ذلك لم تحلي له اولم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك) وفي تهذيب الازهري قال النبي ﷺ لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج «لا حتى تذوقي عسيلته» وفي المصنف عن عامر قال علي رضي الله تعالى عنه «لا تحل له حتى يهزها هزيز البكر» وقال انس رضي الله تعالى عنه «لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها» وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «حتى يسفسفها» (قلت) كانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته ومن السفسفة وهي انتخال الدقيق ونحوه قوله «ان ترجعي» ويروى «ان ترجعين» بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله «عسيلته» بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة وفي العسل لغتان التانيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسة ويدية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي لان الانزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من

الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العسيلة الجماع » رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله « وخالد بن سعيد بن العاص » بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعة سنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين ليلة قوله الا تسمع الى هذه الى آخره كانه استعظم لفظها بذلك قوله « تجهر » ورواه الدارقطني تهجر من الهجر يعني تاتي بالكلام القبيح ● ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها ● واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال ● وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لان خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه ولم ينكر عليه ● وفيه انكار الهجر في القول الا ان يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم والله اعلم ＊

﴿ بابٌ إذا شَهِدَ شاهِدٌ أوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فقال آخَرُونَ ما عَلِمْنا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله « يحكم بقول من شهد » جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم (قلت) فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي يبني الامر على الظاهر ولهذا قيل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافي يبقي للامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثالث ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناه على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها في الاصول تركناها خوفا من التطويل ＊

٤ — ﴿ قالَ الحُمَيْدِيُّ هذا كما أخْبَرَ بِلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكَعْبَةِ وقال الفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فأخَذَ النَّاسُ بِشَهادَةِ بِلالٍ ﴾

هذا من جملة الصور التي ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز ● فان قلت الترجمة في قول الآخرين ما علمنا ذلك والذي ذكره عن

الحميدي صورة المنافيين فلا مطابقة (قلت) معنى قول المفصل لم يصل ما علم انه صلى ولما كان مشتملا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد اتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ﴾

اى كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علمه وفي بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء في بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا تلزم الزيادة الا بشاهد آخر وفي تمثيل هذه المسألة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ما علمنا والثانية صورة المنافيين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما (فان قلت) شهادة الآخرين بالف وخمسمائة ينافي شهادة الشاهدين بالف ظاهرا (قلت) لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون في الالف وانما انفرد الآخران بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا *

٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمفارقة بقوله «كيف وقد قيل» كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولها فامره بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع (قلت) في كل منهما نظر اما الاول ففيه التجويز واما الثاني فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى واهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي عزير بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر قيل والاول اصوب *

## ﴿ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدُولِ ﴾

اى هذا باب في بيان الشهداء العدول يعني من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحاق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين من لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه خربة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان يأتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب

قال سأل عمر رضى الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لا اعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر واطنب وانت على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم يفرقوا ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عز وجل او ركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابى يوسف ومحمد والشافعى من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعى والمروءة ولم يات كبيرة يجب الحد بها او ما يشبه الحد قبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته . قال الطحاوى لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل او يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهى من المعاصى وقال الداودى العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول فى سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض فى الباطل ولا يتهم فى حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويختبر ذلك فى معاملته وصحبته فى السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة فى اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر او طعن خصم فيه فيتوقف فى شهادته حتى تثبت له العدالة وفى الرسالة عن الشافعى صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن رؤى عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة فى دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته *

﴿ وقَولِ اللهِ تعالى وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ومِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول قوله « وممن ترضون » الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) على ان العدالة فى الشهود شرط وبقوله (ممن ترضون) على ان الشهود اذا لم يرض بهم المانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم *

٦ ـ حَدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه يَقولُ إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وإنَّما نأخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لَنا مِنْ أعْمالِكُمْ فَمَنْ أظْهَرَ لَنا خَيْرًا أمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ ولَيْسَ إلَيْنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحاسِبُهُ فى سَرِيرَتِهِ ومَنْ أظْهَرَ لنا سُوءًا لَمْ نأْمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ وإنْ قال إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى مات فى زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبى ﷺ وفى التهذيب ادرك النبى ﷺ وهو خماسى ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحى بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به قوله « بالوحى » يعنى كان الوحى يكشف عن سائر الناس فى بعض الاوقات قوله « امناه » بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امينا قوله « وقربناه » اى اعظمناه وكرمناه قوله « من سريرته » السريرة السر ويجمع على سرائر قوله « الله يحاسبه » وفى رواية ابى ذر عن الحموى يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى

رواية

رواية الباقين محاسبة بميم في اوله وهاء في آخره من باب المفاعلة قوله «سوا» وفي رواية الكشميهني شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضى الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل اتيتك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وماذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رضى الله تعالى عنه في زماني وسلطاني لا والله لا يوسم رجل بغير العدالة ۰

﴿ باب تعديل كم يجوز ﴾

اى هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال (قلت) مذهب ابى حنيفة وابى يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ۞

۸ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال مُرَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَنازَةٍ فأثْنَوْا عليها خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأثْنَوْا عليها شَرًّا أوْ قال غَيْرَ ذَلِكَ فقال وجَبَتْ فقيلَ يارسولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذا وجَبَتْ ولِهَذا وجَبَتْ قال شَهادَةُ القَوْمِ المُؤْمِنونَ شُهَداءُ اللهِ في الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة تاتى على ماذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله «المؤمنون» جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما مر عليه ثلاث جنائز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة» فقلنا وثلاثة قال «وثلاثة» فقلنا واثنان قال «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد والحديث ياتى الآن في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة قوله «المؤمنون» مبتدأ وقوله «شهداء الله» خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اى هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله «شهداء الله في الارض» خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ۞

۹ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا داوُدُ بنُ أبي الفُراتِ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبي الأسْوَدِ قال أتَيْتُ المَدِينَةَ وقدْ وقَعَ بِها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ فمَرَّتْ جِنازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال عُمَرُ وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ فأُثْنِيَ شَرًّا فقال وجَبَتْ فقُلْتُ ماوجَبَتْ ياأمِيرَ المُؤْمِنِينَ قال قُلْتُ كَما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ قُلْنا وثَلاثَةٌ قال

وَثلاثةٌ قُلْنَا واثْنانِ قال واثْنانِ ثُمَّ لَمْ نَسْألْهُ عنِ الواحِدِ

وجه المطابقة هامثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مرمع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت قوله «وقد وقع بها مرض» جملة حالية وكذلك قوله «وهم يموتون» اى اهل المدينة قوله «ذريعا» بالدال المعجمة اى واسعا اوسريعا قوله «خيرا» بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او منصوب بنزع الخافض اى بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب *

## باب الشَّهادَةِ على الأنْسابِ والرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ والمَوْتِ القَدِيمِ

اى هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اى الشائع الذائع قوله «والموت القديم» اى العتيق الذى تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ماصح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لايحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولايحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان الرضاع الذى في هذه الاحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت بها الحرمة والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعى والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح ☆ وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعى الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعى والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا ممايكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انماهى ممن اتت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبدالملك اقل مايجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مماتصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشى من كثرة ماسمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المراة والخادم والعبد ☆ واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لايجوز في الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعى وانمايجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامراتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بمايثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المفردات وعند الشافعى تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط *

## وقال النبيُّ ﷺ أرْضَعَتْنِي وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ

هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان واعاد ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل مافي الترجمة من قوله والرضاع قوله «ارضعتنى» فعل ومفعول واباسلمة بالنصب عطف على المفعول «وثويبة» بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبى ابو سلمة بن عبد الاسد توفى سنة اثنتين وثويبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا اباسلمة قال الكرمانى واختلف في اسلامها وقال الذهبى يقال انها اسلمت *

## والتَّثَبُّتِ فِيهِ

هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجىء فى آخر حديث من احاديث الباب قال « يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة » والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل على ما يجىء ان شاء الله تعالى ＊

۱۰ ـ ＊ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا الحَكَمُ عن عِرَاكِ بن مالِكٍ عن عُرْوَةَ ابن الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالت استأذن عَلَىَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لهُ فقال أتَحْتَجِبِينَ مِنِّى وأنا عَمُّكِ فقُلْتُ وكَيْفَ ذَلِكَ قال أرْضَعَتْكِ امْرَأةُ أخِى بِلَبَنِ أخِى فقالتْ سألْتُ عن ذَلِكَ رسول الله ﷺ فقال صَدَقَ أفْلَحُ ائْذَنِى لَهُ ＊

مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حسان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفى الطلاق عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن ابن ابى شيبة والترمذى فى الرضاع عن الحسن بن على من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابو داود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ＊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «استأذن» اى طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على بتشديد الياء ＊ وقد اختلف فى افلح هذا فقيل ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابو القعيس واصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمى ابو الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن قعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس ＊ وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن (قلت) المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال النووى والصواب ما قاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك (فان قيل) فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى ﷺ انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى ﷺ بانه عمها يدخل عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او

عما اعلى والآخر ادنى اونحو ذلك من الاختلاف فخاف ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشات سؤالا آخر اوجوزت تبديل الحكم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة * وفيه انه لا يجوز للمراة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب * وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه * وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه * وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص ولو كان ابا او اما فانهما كالاجنبي في سائر هذه الاحكام *

١١ ــ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بِنْتِ حَمْزَةَ لا تَحِلُّ لي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ *

• مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابي بكر محمد بن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** «لا تحل لي» انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله «هي بنت اخي من الرضاعة» **قوله** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت اماله يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الآخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين • ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفيده من الرضاع دون النسب • ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب • ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنتها من الرضاع دون النسب • وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين . ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من

الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور * واما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنهما ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن علية * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كذا ذكره ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك *

١٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري * ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله

قوله «وانها» اي وان عائشة قوله «يستأذن» جملة في محل الجر لانها صفة رجل قوله «أراه» بضم الهمزة اي اظنه القائل بقوله أراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم «فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ «اراه فلانا لعم حفصة» الحديث والقائل هو النبي ﷺ قوله «لعم حفصة» اللام فيه وفي قولها لعمها لام التبليغ لسامع بقول او بما في معناه كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج النبي ﷺ وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «دخل علي» بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «نعم» يعني نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله «ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» وفي رواية مسلم «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد

رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه قد مر في الحديث الماضي *

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثاءِ عنْ أبيه عنْ مَسْرُوقٍ أنَّ عائِشَةَ رَضي الله عنها قالتْ دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعِنْدِي رجُلٌ قال ياعائِشَةُ منْ هٰذَا قُلْتُ أخي منَ الرَّضاعَةِ قال ياعائِشَةُ انْظُرْنَ منْ إخْوَانُكُنَّ فإنَّما الرَّضاعَةُ منَ المَجاعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع * والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به .

(ذكر معناه) قوله «وعندي رجل» الواو فيه للحال وفي رواية «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال ياعائشة من هذا فقلت يارسول الله انه اخي من الرضاعة» قوله «انظرن» من النظر الذي بمعنى التفكر والتامل قوله «من» استفهامية قوله «اخوانكن» وفي رواية مسلم «اخوتكن» وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل حرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله «فانما الرضاعة» الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع ابن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لاتسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ماقدر به السنة يعني خمسا اي لابد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني (قلت) فيه خلاف في المقدار والزمان * اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لايثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم * وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه * واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرؤ من القرآن» رواه مسلم وعنها «انها لاتحرم المصة والمصتان» رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال قوله «لاتحرم الرضعة والرضعتان» كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وقيل القرآن لايثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويها ابن زيد مرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه

ويمثله

وبمثله يسقط * واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له لنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله (والوالدات يرضعن) فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل *

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ﴾

اي تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به *

## ﴿ بابُ شَهادةِ القاذِفِ والسَّارِقِ والزَّانِي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولا تَقْبَلُوا لهُمْ شَهادَةً أبَدًا وأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ إلاَّ الَّذِينَ تابُوا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي يرموا المحصنات وذكر الرامي لا يدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر فلابد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا والقرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف يدل على ان المراد الرمي بضد العفاف وقوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الحد بالرمي بغير الزنا قوله (فاجلدوهم) لخطاب الائمة قوله (الا الذين تابوا) هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله (واولئك هم الفاسقون) اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله (واولئك هم الفاسقون) لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين ولا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله (واولئك هم الفاسقون) جملة اخبارية ليس بخطاب الائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله (فاجلدوا) والشافعي رحمه الله قطع قوله (ولا تقبلوا) عن قوله (فاجلدوا) مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى وواصل قوله (واولئك هم الفاسقون) مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحاق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه قوله (واصلحوا) قال اصحابنا انه بعد التوبة لابد

من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في العنين
قوله (فان الله غفور رحيم) يقبل التوبة من كرمه ☆

﴿ وجلدَ عُمرُ أبا بكْرةَ وشِبْلَ بنَ مَعْبدٍ ونافعاً بقذفِ المُغيرةِ ثُمَّ اسْتَتابَهُمْ وقال منْ تابَ قَبِلْتُ شهادَتَهُ ﴾

ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج ابن ابي سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن نميرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابو ه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبي عليه الصلاة والسلام ببكرة من حصن الطائف فكني ابابكرة فاعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي قاله الطبري وهو اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لامه نزلا من الطائف فاسلما وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابابكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا ومع اخ آخر لابي بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتهمه ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة متبطن المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر رضي الله تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ابن المسيب لم ياخذه عن عمر رضي الله تعالى عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر عن الرواية عنه ولا طعن

احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود فى قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه مافيه ☆

﴿ وأجازَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وطاوُسٌ ومُجاهدٌ والشَّعْبيُّ وعِكْرِمَةُ والزُّهْرِيُّ ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ وشُرَيْحٌ ومُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ ﴾

اى واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلى ووصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور ووصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** «وسعيد بن جبير» التابعى المشهور ووصله الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب **قوله** «وطاوس» هو ابن كيسان اليمانى ومجاهد بن جبر المكى وصل ماروى عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** «والشعبى» هو عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته **قوله** «وعكرمة» هو مولى ابن عباس وصل ماروى عنه البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** «والزهرى» هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ماروى عنه ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغى للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل **قوله** «ومحارب» بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثلثة الكوفى قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضى ومعاوية بن قرة بن اياس البصرى ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة (قلت) لا نسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخارى تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبى فى احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه وعكرمة فى احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وروى البيهقى من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود فى الاسلام» فان قلت قال البيهقى آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت فى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف» فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا باخر ورواه ابو سعيد النقاش فى كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله العرزمى وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه فى مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ☆

﴿ وقالَ أبو الزِّنادِ الأمْرُ عِنْدَنا بالمَدِينَةِ إذا رجَعَ القاذِفُ عنْ قوْلِهِ فاسْتَغْفَرَ ربَّهُ قُبِلَتْ شهادَتُهُ ﴾

ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا فذكره ☆

﴿ وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته ﴾

الشعبي عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه ابن ابى حاتم من طريق داود بن ابى هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قلت) قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل وقد ذكرناه الآن عن ابن حزم *

﴿ وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة ﴾

اى قال سفيان الثورى رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدنى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثورى ونحن على ذلك *

﴿ وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ﴾

اراد ببعض الناس ابا حنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشى ولا يبرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنفية يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقالوا احتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه وقدمر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده *

﴿ ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز ﴾

اى ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشى اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل قوله « فان تزوج » الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا وإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يردومن اين الاعتراض الصادر من غير تامل في دقائق الاشياء *

﴿ وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان ﴾

اى اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لان المخبر له دخل في حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابى حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف

يقول

يقول في حكمه اي في حكم هذا الخبر حكم الشاهد في المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء وهو قول عند الشافعي ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم *

﴿ وكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وقدْ نَفَى النبيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً ﴾

هذا من كلام البخاري وهو من تمام الترجمة قال الكرماني هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله «وكيف تعرف توبته» اي كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف وقال اكثر السلف لابد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه في توبته لجواز ان يكون صادقا في قذفه والى هذا مال البخاري كما نذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة اي قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه ﷺ انه شرط على الزاني تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي نفي الزاني موصولا في آخر الباب *

﴿ ونَهَى النبيُّ ﷺ عنْ كَلَامِ كَعْبِ بنِ مالكٍ وصاحِبَيْهِ حتَّى مضَى خَمْسُونَ ليْلَةً ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه ﷺ لما نهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه هما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك في مدة الخمسين وقصة كعب ستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرماني * (فان قلت) ما وجه تعلق قصتهم بالباب (قلت) تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها *

٤١ ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثني ابنُ وهْبٍ عن يُونُسَ وقال اللَّيْثُ قال حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبيْرِ أنَّ امْرأةً سَرَقتْ في غَزْوةِ الفتْحِ فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم ثُمَّ أمرَ فقُطِعَتْ يدُها قالتْ عائشةُ فحسُنَتْ توبتُها وتزوَّجتْ وكانتْ تأتي بعدَ ذلكَ فأرْفعُ حاجتَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فحسنت توبتها» لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته والبخاري الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب قوله «ان امرأة» اسمها فاطمة بنت الاسود قوله «ثم امر بها فقطعت» فيه حذف يعني بعد ما ثبت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها • وفيه ان المرأة كالرجل في حكم السرقة • وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك *

١٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذى زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر **وقوله** فيمن زنى في محل النصب على المفعولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعى ومالك واحمد على ان الزانى اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفى لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يخالف ان لا يقيم الحدود والله اعلم *

﴿ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** « اذا اشهد » على صيغة المجهول *

١٦ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو حيان التيمى عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى وأنا غلام فأتى بى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدنى على جور . وقال أبو حريز عن الشعبى لا أشهد على جور ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبد الله ابن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفي والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة في باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى **قوله** ثم بدا له اى ندم من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهي عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى وهو عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى *

١٧ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عمرانُ لا أدري أذكر النبيُّ ﷺ بعدُ قرنين أو ثلاثة قال النبيُّ ﷺ إنَّ بعدَكم قوماً يخونونَ ولا يُؤتمنونَ ويشهدونَ ولا يُستشهدونَ وينذرونَ ولا يفونَ ويظهرُ فيهم السِّمَنُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويشهدون ولا يستشهدون » لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقد مر في اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري ، والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور عن محمد ابن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابي جمرة *

(ذكر معناه) قوله « قرني » قال ابن الانباري المعنى خير الناس اهل قرني فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله « قرني » اي اصحابي من رآه او سمع كلامه فدان به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او رأي او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بان النبي ﷺ مسح بيده على راس غلام وقال « عش قرنا » فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تأتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم قوله « يلونهم » من وليه يليه بالكسر فيهما والولي القرب والدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم منوي الاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله « ان بعدكم قوما » كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله « يخونون » بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال وان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال قوله « ولا يؤتمنون » اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله « ويشهدون » يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات تجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المعمول به يدل على ارادة العموم فالعموم مع عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله « يشهدون ولا يستشهدون » وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسألوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد » والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولآخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للموصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي راوية في آخر الحديث وكانوا

يضربوننا على الشهادة ودل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف وكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان بن زيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله «وينذرون» بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها قوله «ولا يفون» من الوفاء يقال وفى يفى واصله يوفى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله «ويظهر فيهم السمن» بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم فيتسمنون ويحبون السمن *

١٨ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عن إبْراهِيمَ عنْ عَبِيدَةَ عن عبْدِ اللهِ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوامٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ويَمِينُهُ شَهادَتَهُ قال إبْراهِيمُ وكانُوا يَضْرِبُونَنا على الشَّهادَةِ والعَهْدِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفى النذور عن سعد ابن حفص وفي الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن المثنى وعن محمد ابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى في الشروط عن قتيبة به وفى القضاء عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد بن عثمان النوفلى وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن ابى شيبة وعمرو بن نافع *

(ذكر معناه) **قوله** «ثم تجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» يعنى في حالين لا في حالة واحدة قال الكرمانى تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه (قلت) هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بايتهما يبتدىء فكانه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين **قوله** قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال **قوله** «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد» وفي رواية البخارى في الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد المنهى الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) *

## ﴿ بابُ ما قيلَ فى شَهادةِ الزُّورِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشىء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب *

﴿ لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لان الآية سيقت فى مدح الذين لا يشهدون الزور وماقبلها ايضا فى مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا مدح فى الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وما بعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الاية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار لاحد ماقيل فى تفسيرها انتهى قلت ماسيقت الآية الا فى مدح تارك شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ماقيل فى تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين واما اختلفوا فى تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركون وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيل اليهود على المعاصى *

﴿ وكتمان الشهادة ﴾

وكتمان بالجر عطف على قوله فى شهادة الزور اى وماقيل فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد *

﴿ لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾

هذا التعليل فى محله اى ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه قوله (فانه آثم قلبه) اى فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه فاسند اليه (والله بما تعملون عليم) اى يجازى على اداء الشهادة وكتمانها *

﴿ تلووا ألسنتكم بالشهادة ﴾

اشار بقوله تلووا الى مافى قوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اى وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبرى عن العوفى فى هذه الاية قال وتلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللى واصله اللوى قال الجوهرى لوى الرجل رأسه والوى برأسه امال واعرض وفى قوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا) بواوين قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الآخر وقد قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من وليت وقال مجاهد اى ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرمانى ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل اى او يعنى ليتميز القرآن عن كلامه كان اولى قلت بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القرآن او لا يحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم من القرآن وكان الذى ينبغى ان يقول وقوله تعالى (وان تلووا) يعنى السنتكم واتيان كلمة مفردة من القرآن فى معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا *

١٦ ــ ﴿ حدثنا عبد الله بن منير قال سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال سئل النبى ﷺ عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « وشهادة الزور » (ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد مر فى الوضوء ، الثانى وهب بن جرير بن حازم الازدى ابو العباس ، الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بنى عبد الدار القرشى ، الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى بكر ابن انس ابن مالك ، السادس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وهو من افراده وان وهب بن جرير بصري وان عبد الملك بن ابراهيم مكي جدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطي سكن البصرة وان عبيد الله بصري قوله عن عبيد الله بن ابي بكر وفي رواية محمد بن جعفر التي تاتي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس ابن مالك وفيه رواية الراوي عن جده *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القضاء وفي القصاص وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) **قوله** «سئل النبي ﷺ» ويروى سئل رسول الله ﷺ وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها **قوله** «عن الكبائر» جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ٭ واختلفوا في الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي في حديث ابي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال الحرام» وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة **قوله** «الاشراك بالله» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها **قوله** «وعقوق الوالدين» العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصى الطاعة لوالديه وقال النووي هذا قول اهل اللغة ٭ واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه ٭ وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق **قوله** «وقتل النفس» يعني بغير الحق ويكفي فيه وعيدا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الاية **قوله** «وشهادة

الزور

الزور» وقد مر تفسير الزور في أول الباب وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرأ عبدالله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) . واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبدالملك لاتقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة اخرى يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم المغني عن مالك انه لاتقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته . واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه او الى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه وعن الجعد ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر به يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهب به الى مسجد الجامع فدور به على الحلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك ارى ان يفضح ويعلن به ويوقف واري ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويعذر ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا نفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادي عليه وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر *

﴿ تابعهُ غُنْدَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعَبْدُ الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ ﴾

اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبدالملك العقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي وعبدالصمد بن عبدالوارث وهؤلاء بصريون فمتابعة العقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبدالصمد وصلها البخاري في الديات *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدَّثنا الجُرَيْرِيُّ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بكْرَةَ عنْ أبيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائِرِ ثَلاثاً قالوا بلى يا رسولَ اللهِ قال الاشْراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً فقال ألا وقَوْلُ الزُّورِ قال فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا ليْتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري

لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبدالرحمن بن ابي بكرة يروى عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستئذان عن على بن عبدالله ومسدد وفي الادب عن اسحق ابن شاهين وفي استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم فى الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى فى البر وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة ☆

(ذكر معناه) قوله «الا انبئكم» اى الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها قوله «ثلاثا» اى قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته ﷺ اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله « الاشراك بالله» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لاذنب اعظم من الاشراك بالله قوله «وعقوق الوالدين» انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلاشك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرها الله تعالى حيث قال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قوله «وجلس» اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه قوله «وكان متكئا» جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اوشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله «ألا وقول الزور» وفي رواية خالد عن الجريرى «الاوقول الزور وشهادة الزور » وفي رواية ابن علية «شهادة الزور اوقول الزور» وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور اوغير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ماجاء في التغليظ فى الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فى المعاملات داخل في مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذى رواه ابوداود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات» ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » يدل على ان المراد بقول الزور في آية الحج شهادة الزور لانه قال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله »ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» فجعل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لامطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلاشك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن العربى الكذب على اربعة اقسام ☆ احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى ( فمن اظلم ممن كذب على الله ) ☆ والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وهو هو اونحوه ☆ الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على احد اواسقاط ماهو ثابت ☆ الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب فى المعاملات وهو احد اركان المفاسد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة اوصغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء قوله «حتى قلنا ليته سكت» انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما يزعجه (فان قلت) الحديث لايتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة (قلت) علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم ☆

﴿ وقال اسْمٰعيلُ بنُ ابْراهيمَ قال حدَّثنا الجُرَيْريُّ قال حدَّثنا عَبدُ الرَّحْمٰنِ ﴾

اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبدالرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى فى استتابة المرتدين على مايجىء بيانه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ شَهادةِ الأعمى وأمرِهِ ونِكاحِهِ وإنكاحِهِ ومُبايعتِهِ وقَبولِهِ في التَّأذينِ وغيرِهِ وما يُعرَفُ بالأصواتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة الاعمى قوله «وامره» اى وفي بيان امره اى حاله في تصرفاته قوله «ونكاحه» اى وتزوجه بامراة قوله «وانكاحه» اى وتزويجه غيره قوله «ومبايعته» يعني بيعه وشراءه قوله «وقبوله» اى قبول الاعمى في تاذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اى اذا تولى الجماعة قوله «وما يعرف بالاصوات» اى وفي بيان ما يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب ✻

﴿ وأجازَ شهادتَهُ قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعطاءٌ ﴾

اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهري وصله ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى ✻

﴿ وقال الشَّعبيُّ تجوزُ شهادتُهُ إذا كانَ عاقلاً ﴾

اى قال عامر الشعبي ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن المجنون لان العقل لا بد منه في جميع الشهادات ✻

﴿ وقال الحَكَمُ رُبَّ شيءٍ تُجَوَّزُ فيهِ ﴾

اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله «تجوز» على صيغة المجهول اى خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف ✻

﴿ وقال الزُّهريُّ أرأيتَ ابنَ عبّاسٍ لو شهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّهُ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهري الى آخره وتعليقه وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم لدقائق الامور في حال بصره وفي حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه ✻

﴿ وكانَ ابنُ عبّاسٍ يَبعثُ رجلاً إذا غابَتِ الشَّمسُ أفطرَ ويسألُ عن الفجرِ فإذا قيلَ لهُ طلَعَ صلّى ركعتَينِ ﴾

اى كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل

البخاري يشير باثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعني اذا عرف انه فلان واذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه اولا مختلف فيه ايضا ☆

﴿ وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ استأذَنْتُ على عائشةَ فعرَفَتْ صَوْتي قالتْ سُلَيْمانُ ادْخُلْ فإنَّكَ مَمْلوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شيءٌ ﴾

سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالي **قوله** «قالت سليمان» يعني يا سليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء **قوله** «ما بقي عليك شيء» اي من مال الكتابة ولا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على في قول عائشة تكون بمعنى من اي استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها ولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها اولا وانها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانه مولى ميمونة ترده ☆

﴿ وأجازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ شَهادةَ امْرأةٍ مُتَنَقِّبَةٍ ﴾

متنقبة بتشديد القاف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق يخدش فيه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمته امراة وهي متنقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان ☆

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمونٍ قال أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَقْرأُ في المَسْجِدِ فقال رَحِمَهُ اللهُ لقدْ أذْكَرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتُهُنَّ من سورةِ كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون مر في الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا **قوله** «اسقطتهن» اي نسيتهن ☆

﴿ وزادَ عَبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ تَهَجَّدَ النبيُّ ﷺ في بَيْتي فسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ فقال يا عائشةُ أصَوْتُ عَبَّادٍ هذا قلتُ نعمْ قال اللهمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا ﴾

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال يا عائشة «هذا عباد بن بشر» فقلت نعم قال «اللهم ارحم عبادا» **قوله** «تهجد النبي ﷺ» من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد **قوله** «فسمع صوت عباد» وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله

ابن

ابن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله «اصوت عباد هذا» فقوله هذا مبتدأ واصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما قد بلغه الى الامة *

٢٢ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسْماعيلَ قال حدثنا عبْدُ العَزيز بن أبي سَلَمَةَ قال أخبرنا ابنُ شِهابٍ عن سالِمِ بن عبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ انَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤذِّنَ أو قال حتَّى تَسمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رجلاً أعْمَى لا يُؤذِّنُ حتَّى يقُولَ له النَّاسُ أصبَحْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك *

٢٣ - ﴿ حدثنا زِيادُ بنُ يَحيى قال حدَّثنا حاتِمُ بنُ وَرْدانَ قال حدَّثنا أيُّوبُ عن عبْدِ اللهِ بن أبي مُلَيْكَةَ عنِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قالَ قَدِمَتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبِيَةٌ فقال لي أبي مَخْرَمةُ انْطَلِقْ بِنا اليْهِ عسَى أنْ يُعْطِيَنا منها شيْئاً فقام أبي على البابِ فتَكَلَّمَ فعرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صوْتَهُ فخرَجَ النبيُّ ﷺ ومعَهُ قَباءٌ وهُوَ يُرِيهِ محاسِنَهُ وهوَ يقولُ خَبَأْتُ هذا لَكَ خَبَأْتُ هذا لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لا لغيره * واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكان يخبر سيدنا رسول الله ﷺ شاهدا له فانه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت * واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تاويل لا احتجاج به واما ما ذكره من سماع النبي ﷺ قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير شخصه يعرف بصوته * واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه محاسن الثوب مما لا اضرار له بالعين قال صاحب التاويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روي ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه * وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي * وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما علمه بعد والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ✿

## باب شهادة النساء

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ✿

﴿ وقول الله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور * واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة * واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى * واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا تقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو راي الشافعي وابي ثور * وقالت طائفة تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك ارى ان تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء ✿

۲٤ ـ ﴿ حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو ابن اسلم وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى باتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك ✿

## باب شهادة الإماء والعبيد

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحاق وابي ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن ✿

﴿ وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ✿

واجازه

﴿ وأجازه شريح وزرارة بن أوفى ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضى وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او افعل من الماضى الثلاثى المزيد فيه العامرى قاضى البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح *

﴿ وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده ﴾

اى قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا *

﴿ وأجازه الحسن وإبراهيم فى الشىء التافه ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصرى وابراهيم النخعى فى الشىء التافه اى الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابى شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحرانى عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم رضى الله تعالى عنه اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها فى الشىء الطفيف *

﴿ وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء ﴾

كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء عليها السلام . وللعلماء فى شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن على رضى الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحاق وابو ثور . وثانيها جوازها فى الشىء التافه روى عن الشعبى كقول الحسن والنخعى . وثالثها لا يجوز فى شىء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة والشافعى (فان قلت) كل من جاز قبول خبره جازت قبول شهادته كالحر (قلت) لا نسلم وان الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح فى الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة ومن العبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر فى احكام وكذلك فى الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة فى كل شىء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق *

٢٥ ـ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث . والثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى آخره وقد مضى الحديث فى

كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وقد مر الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة ٭

## ﴿ بابُ شَهادَةِ المُرْضِعةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة ٭

٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عنْ عُمَرَ بنِ سَعيدٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قال تزَوَّجْتُ امْرَأةً فَجاءَتِ امْرَأةٌ فقالَتْ إنِّي قدْ أرْضَعْتُكُما فأتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ وكَيْفَ وقدْ قيلَ دَعْهاعَنْكَ أوْ نَحْوَهُ ﴾

هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم **قوله** دعها اي اتركها بعيدة متجاوزة عنك ٭

## ﴿ بابُ تعديلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب ٭

٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الرَّبيعِ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ وأفْهَمَنِي بَعْضَهُ أحْمَدُ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قال لَها أهْلُ الإفْكِ ماقالُوا فبَرَّأها اللهُ مِنْهُ قال الزُّهْرِيُّ وكُلُّهُمْ حدثني طائِفَةً منْ حَديثِها وبَعْضُهُمْ أوْعَى مِنْ بَعْضٍ وأثْبَتُ لَهُ اقْتِصاصاً وقدْ وعَيْتُ عنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَديثَ الَّذي حدثني عنْ عائِشَةَ وبَعْضُ حَديثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً زَعَمُوا أنَّ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ سَفَراً أقْرَعَ بَيْنَ أزْواجِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ فأقْرَعَ بَيْنَنا في غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهْمِي فخَرَجْتُ مَعَهُ بعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيهِ فَسِرْنا حتَّى إذا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ ودَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ فقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ فمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ فلَمَّا قَضَيْتُ شأْنِي أقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فلَمَسْتُ صَدْرِي فإذا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أظْفارٍ قدِ انْقَطَعَ فرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدِي فحَبَسَنِي ابْتِغاؤُهُ فأقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فرَحَلُوهُ على بَعيرِي الَّذي كُنْتُ أرْكَبُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أنِّي فيهِ وكانَ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وإنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ فلَمْ

يستنكر

يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت
به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن
المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان
يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي
الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي
تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون
من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى
منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت
فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ
الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح
بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا
شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي
فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت
ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن
فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت
سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع
ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة
ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في
نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك
بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي
الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن
سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت
على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام

سعد بن معاذ قال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان
من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل
ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي قد بكيت
ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ
استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها وقد مكث شهراً
لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت
بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم
تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه
قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً
من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم
وصدقتم به ولئن قلت إني بريئة والله يعلم أني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقنّي والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن
والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري
ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا
خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى أنه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك
فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي
قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله
تعالى إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئاً

ابدا

أَبَدًا بَعْدَ ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضي الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض (ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكي مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين مر في الايمان. الثاني احمد وقد اختلف فيه ففي اصل الدمياطي هو احمد بن يونس وقال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وكذا قال خلف في اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس وتبعه المزي ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبي في طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابوري. الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسلمي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها. السابع علقمة بن وقاص الليثي العتواري. الثامن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة. التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمني بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه **قوله** فافهمني جملة من الفعل والمفعول واحمد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة مدنيون وفيه خمسة من التابعين متوالية وفيه ان فليحا روى عن الزهري وان الزهري روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية التابعي عن جماعة من التابعين *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد والتوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) **قوله** اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله ابن ابي راس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة قوله يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال الفراء في قوله تعالى (والذي تولى كبره) هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدايته ومعظم الشر كان منه قال الله تعالى (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) لامعانه في عداوة رسول الله ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال

النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر الشعبي ان عائشة قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة قوله لابي سفيان ۞

هجوت محمدا فاجبت عنه ۞ وعند الله في ذاك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعائشة يا ام المؤمنين اليس الله يقول (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت واي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله ﷺ. واما الافك وقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى (اجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا) وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق **قوله** «وقال الزهري وكلهم حدثني طائفة» اي بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث **قوله** «اوعى من بعض» اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** «اقتصاصا» اي حفظا يقال قصصت الشيء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا قوله «وقد وعيت» بفتح العين اي حفظت وقال الكرماني (فان قلت) قال اولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان (قلت) المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله «وبعض حديثهم» القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله «زعموا» اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي وان لم يقل صريحا به قولها «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا» وفي رواية مسلم ذكروا ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا قولها «اقرع بين ازواجه» اي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن. وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعي يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل واحد اسم ذي السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام قولها «فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه» كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج بلا الف وهو الصواب قولها «في غزاة غزاها» هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها «فانا احمل» على صيغة المجهول قولها «في هودج» بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وفي آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها «وقفل» اي رجع قولها «آذن ليلة» من الايذان ومن التأذين قاله الكرماني ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواء) وروى بالقصر وبالتشديد اي اعلم قولها «بالرحيل» بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها «شاني» اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره قولها «الى الرحل» قال الكرماني الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اي الى منازلنا قولها «فاذا عقد» كذا اذا للمفاجاة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها «من جزع اظفار» الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمان وزعم ابو العباس احمد ابن يوسف التيفاشي في كتابه الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين وهو اصناف منه

البقرانى والغروى والفارسى والحبشى والمسلى والمعرق وليس فى الحجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد فى القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف فى شعر المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالنقمى ومنه بضمير وسموا وعديقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو المشارى وقال ثعلب فى الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس كل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده بياضه وفى المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمى فى كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لا جمع له وقال الحربى وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعة قولها «اظفار» بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع فى صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبى من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفى الصحاح مبنى على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفى بعضها اظفار بزيادة همزة فى اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ما اطمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين فى بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها «يرحلون لى» باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود (قلت) باللام فى مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى «من الرحل» قولها «اذ ذاك» اى حينئذ لم يثقلن اى من اللحم قولها «ولم يغشهن اللحم» اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم «وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم» يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها «وانما ياكلن العلقة» بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقة شجر يبقى فى الشتاء يتعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله من الغداء قولها «فبعثوا الجمل» اى اثاروه قولها «ما استمر الجيش» اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب او معناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفى رواية مسلم «وليس بها داع ولا مجيب» قولها «فامت» اى قصدت من ام ومنه (آمين البيت الحرام) قال ابن التين وعلى هذا يقرا امت بالتخفيف وان شددت فى بعض الامهات وذكره فى المغازى بلفظ «فتيممت منزلى» والمعنى واحد قولها «فظننت» الظن هنا بمعنى العلم قولها «فبينا انا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها «وكان صفوان بن المعطل السلمى» صفوان اما من الصفا او من صفن فعلى الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن ربيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع ربيصة وفى محارب محاربى قولها «السلمى» بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شواذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها «ثم الذكوانى» بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور فى نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء فى سنن ابى داود «شكت امراته ذلك منه اسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا اهل بيت قوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس»

وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي سير (١) لقد سئل عن صفوان فوجدوه لاياتي النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدي انه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحاق قتل في غزوة ارمينيه شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله ﷺ استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابي طلحة وفي الاكتفاء لابي الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سواد انسان اى شخصه قولها وكان يراني قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب رضي الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومي اى تنبهت من نومي قولها « باسترجاعه » اى بقوله ( انا لله وانا اليه راجعون ) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطىء على يدها فركبتها قولها « حين اناخ راحلته » هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قولها « فوطىء يدها » اى فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها « يقود بي » جملة حالية قولها « حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين » اى حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في آخر الليل ولم يجىء المعنى هنا الا على قول ابي زيد فانه قاله التعريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن ان يقال فهو من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعرين يعني بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابي ذر مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة قولها « في نحر الظهيرة » وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودي الظهيرة نصف النهار عند اول الفىء قال وقيل الظهر والظهير لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمي اخر الشهر بذلك ولانه لم له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية مسلم وهلك من هلك في شاني قولها وكان الذي تولى الافك اى تصدر وتصدى وفي رواية مسلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اى مرضت قولها بها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة وهي التكثر والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله ( لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ) وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض ومستفيض في الناس اى جار فيهم وفي كلامهم قولها ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول من رابني والثاني من ارابني يقال رابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني ورابني اذا تخوف عاقبته وقيل رابني اذا علمت به الريبة وارابني اذا ظننت به وقيل رابني اذا رابت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابني واراب اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو محمد في الواعي رابني افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووي ويقال بفتحهما لغتان وهو البر والرفق

(١) بياض في الاصل

وفي رواية مسلم انى لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى ارى منه قولها حين امرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض فى مرضه قولها تيكم بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث نحو ذاكم الى المذكر قولها حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهرى هو من نقه فهو ناقه وهو الذى برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووى يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها «قبل المناصع» بكسر القاف اى جهة المناصع بفتح الميم وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهرى اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو فى الحديث صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع فى اللغة المجالس قولها «متبرزنا» بفتح الراء المشددة وبالزاى وهو الموضع الذى يتبرزون فيه اى يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها «الكنف» بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع الغائط لانهم يستترون به قولها «وامرنا امر العرب الاول» يعنى فى التبرز خارج المدينة وقال النووى ضبط الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها «او فى التنزه» شك من الراوى فى طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم «وامرنا امر العرب الاول فى التنزه» وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قولها «وام مسطح بنت ابى رهم» وفى رواية مسلم «فانطلقت انا وام مسطح» وهى ابنة ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابى رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووى ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدى شهد مع على رضى الله تعالى عنه صفين ومات فى سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة (قلت) مسطح اسم عود من اعواد الخباء وقال الجوهرى اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعنى بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت لا واحد له قولها «تمشى حال» اى ماشين قولها «فعثرت فى مرطها» وفى رواية مسلم فعثرت ام مسطح فى مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اى زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودى وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروى المروط الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم قولها «فقالت تعس مسطح» بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته ويل تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه انكب اى اكبه الله قولها «فقالت ياهنتاه» وفى رواية اى هنتاه وكذا فى رواية البخارى فى المغازى وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبى عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهرى قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهذه وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم فى الحج فى باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها «ام تسمعى» وفى المغازى «ولم تسمعى» وفى رواية مسلم اولم تسمعى قولها «ائذن لى الى ابوى» اى ائذن لى ان آتى ابوى وفى رواية مسلم رضى الله تعالى عنه اتاذن لى ان آتى ابوى قولها «من قبلهما» بكسر القاف اى من جهتهما قولها «لقلما كانت امراة قط وضيئة» اللام فى لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما لتاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة فى نفى

اصل الفعل وتارة في القافية جدا وضيئة على وزن وه لة اى جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووى فى شرح مسلم وفى نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها قوله «ولها ضرائر» بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفى بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها «الا اكثرن عليها» بالثاء المثلثة اى اكثرن عليها القول فى عيبها ونقصها قولها «لا يرقأ لى دمع» مهموز اى لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع قولها «ولا اكتحل بنوم» اى لا انام وهو استعارة قولها «حين استلبث الوحى» اى حين ابطا ولبث ولم ينزل قولها «يستشيرهما» جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها «اهلك» روى بالنصب اى الزم اهلك وروى بالرفع اى هى اهلك لا تسمع فيها شيئا قولها «واما على بن ابى طالب» الى آخره انما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا لعداوة لعائشة رضى الله تعالى عنها قولها «يريبك» من راب وقد ذكر مرة يعنى هل رايت شيئا فيها ما يريبك وفى رواية مسلم هل رايت من شىء يريبك من عائشة قولها «ان رايت منها» اى ما رايت منها قولها «اغمصه عليها» بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اى اعيبها به واطعن عليها قولها «فتاتى الداجن» وهى الشاة التى تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هى الشاة التى تحبس فى البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال الطبرى الداجن الشاة المعتادة للقيام فى المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح فى السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه» وفى رواية مسلم «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى قولها «فاستعذر من عبد الله بن ابى» اى طلب من يعذره منه اى من ينصفه منه قولها «من يعذرنى من رجل» وقال الخطابى «من يعذرنى» يؤول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما ياتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله وقال النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها «رجلا» هو صفوان قولها «فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه» انما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله ثم ان الموجود فى الاصول سعد بن معاذ ووقع فى موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر غزوة بنى قريظة بلا شك وبنو قريظة كان فى آخر ذى القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعر منه احد من البشر وقال ابن العربى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم وخطا وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضى عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير وقال القاضى هذا مشكل لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضى فى الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة ما ذكره البخارى من انه سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين * اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرىء القيس ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن عرقه فى اكحله ومرض قريب تاريخ موته * واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

بعدها هاء بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخي الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم ولم يبايع ابا بكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله * واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم ابن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحاق والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه قولها «وكان قبل ذلك رجلا صالحا» وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يحمي لمنافق قولها «ولكن احتملته الحمية» بحاء مهملة وميم اي اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اي اغضبته وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها «كذبت لعمر الله والله» اي ان رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها «فقام اسيد بن الحضير» قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله اي ان امرنا رسول الله ﷺ قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل قولها «فانك منافق» اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي قولها «فثار الحيان الاوس والخزرج» اي تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها «حتى هموا» اي حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قولها «يخفضهم» يعني تلطف بهم حتى سكتوا قولها «وقد بكيت ليلتين ويوما» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليالي ويوما وفي رواية النسفي والى الوقت ليلتي ويومي قولها «فالق» من فلق اذا شق قولها «وانا ابكي» جملة حالية قولها «اذا استاذنت» كلمة اذا للمفاجأة وكذلك اذ في قولها «اذ دخل» قولها «فيلي» بكسر الفاء وتشديد الياء قولها «وقد مكث شهرا لا يوحى اليه» وفي رواية مسلم ولقد لبثت شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله ﷺ المتكلم من غيره قولها «في شاني» اي في امري وحالي قولها «الممت بشيء» وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها «فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه» قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها «قلص دمعي» بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البئر اذا ارتفع وماء قليص قولها «ما احس» بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها «قال والله ما ادري ما اقول» معناه ان الامر الذي سالها رسول الله ﷺ لا تقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن قولها «الا ابا يوسف» اي الا مثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) قولها «اذ قال» اي حين قال قولها «فوالله ما رام مجلسه» اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه ولازمه قولها «من البرحاء» بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها «ليتحدر» اللام فيه للتاكيد اي ينزل ويقطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى قولها «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما سميت

الدرة جمانة وقيل الجمان الخرز يبيض بماء الفضة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقي وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال * كجمانة البحري سل نظامها * قولها «فلما سرى» وهو مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها «والله لا اقوم اليه» قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قولها «لقرابته» وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قولها «ولا يأتل» اي ولا يحلف (اولوا الفضل منكم) والالية اليمين والفضل هنا المال (والسعة) في العيش والرزق . (فان قلت) قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قولها الى (قوله غفور رحيم) وفي رواية مسلم الى قوله (الا تحبون ان يغفر الله لكم) قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قولها «الذي كان يجدي عليه» اي يعطي من الجداء وهو العطية وكذلك الجدوى قولها «احمي» اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا كذب حماية لهما قولها «تساميني» اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع *

﴿ قال وحدثنا فُلَيْحٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وعبدِ الله بن الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ ﴾

اي قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة *

﴿ قال وحدثنا فُلَيْحٌ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمنِ ويحيى بن سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بن أبي بكرٍ مِثْلَهُ ﴾

اي قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى آخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ . الاول ابن شهاب الزهري . والثاني هشام بن عروة . والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك . والرابع يحيى بن سعيد الانصاري (ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور) فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لانه تعلق لاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال هو انها يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا أقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن . وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه

بعض اصحابنا . وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز الغزو بهن . وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج . وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار . وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر . وفيه ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من يظنونه فيه * وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهبلن اللحم . وفيه جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم . وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان بهذا كله . وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها . وفيه انه اذا اركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه * وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف * وفيه انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا لعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح * وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها * وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله * وفيه استحباب السؤال عن المريض . وفيه انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها تأنس بها ولا يتعرض لها * وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه * وفيه فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح * وفيه ان المرأة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها * وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح * وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور * وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول * وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر بهم * وفيه اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله او في نفسه * وفيه فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة النبي ﷺ بما شهد وبفعاله الجميلة * وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات * وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير * وفيه قبول التوبة والحث عليها * وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف * وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز * وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة * وفيه براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين * وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة * وفيه فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى (ولا يأتل اولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين * وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء * وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات * وفيه استحباب لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان ياتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها . وفيه التثبت في الشهادة وفيه ان الخطبة مبتداة بالحمد لله والثناء عليه * وفيه استحباب القول باما بعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ * وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك * وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز تعديل النساء لانه ﷺ سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا * وفيه ان من آذى رسول الله ﷺ في اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد بن حضير ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله ﷺ وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندي ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة او بغير ذلك * وفيه

وجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم * وفيه ان الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين * وفيه ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول * وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل * وفيه ان الوحى ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه * وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها * وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الافك * وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا * وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا كسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما ينقم عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه فى تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سال يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لى سوداء فقال «اخبرينا بما علمك بعائشة» فذكرت العجين ومعه ناس فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفى لفظ جارية نوبية وهذه الفوائد ما تنيف على ستين فائدة والله هو المستعان *

## ﴿ باب إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اى كفى رجلا الذى هو المزكى بفتح الكاف يعنى لا يحتاج الى آخر معه وقد ذكر فى اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف فى جوابه وههنا صرح بالاكتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما فى الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوى وعند ابى حنيفة وابى يوسف يكتفى بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف فى الرسالة والترجمة *

﴿ وقال أبو جميلة وجدتُ منبوذًا فلمّا رآني عمرُ قال عسَى الغُوَيرُ أبؤُساً كأنّهُ يتّهمُني قال عريفي أنّهُ رجلٌ صالحٌ قال كذلكَ اذهبْ وعلينا نفقتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفى انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغنى بن سعيد والدارقطنى وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودى (قلت) كيف ينسب الداودى الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخارى ذكر فى تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليها ابن التين وهذا التعليق رواه البخارى عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهرى عن سنين ابى جميلة وانه ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فاتى عمر رضى الله عنه وساله عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرمانى ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات ورد عليه بأن ابا جميلة الذى ذكره وترجمه ليس بابى جميلة المذكور فى البخارى فانه تابعى طهوى كوفى وذاك صحابى عند الاكثرين وان كان العجلى ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمى وقال غيره هو ضمرى وقيل سليطى وذكره الذهبى فى الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمى ادرك النبى ﷺ وحديثه فى الترمذى روى عنه الزهرى (قلت) تفرد الزهرى بالرواية عنه قوله «وجدت منبوذا» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفى آخره ذال معجمة ومعناه اللقيط قوله «فلما رآنى عمر» اى فلما رآه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع فى رواية الاصيلى وفى رواية ابى ذر رضى الله عنه عن الكشميهنى وسقط فى رواية الباقين وكذا رواه ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهرى رضى الله تعالى عنه انه سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت منبوذا

فذكره عريفي لعمر رضي الله تعالى عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويلي امره ويأخذ مايفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تأليفه الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس للداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فاتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لايعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضرب به اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يألونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير ماء لكلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء ويقال هذا مثل لكل شيء يخاف ان يأتي منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى ان يأتي الغوير بشر قوله «كانه يتهمني» اي بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله «قال عريفي» العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل المنابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه قوله «قال كذلك» اي قال عمر لعريفه هو صالح مثل مايقول وزاد مالك في روايته قال نعم بمعنى كذلك قوله «اذهب وعلينا نفقته» وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره عن احد فانه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين * وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه لملتقطه وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي *

٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قال أَخبرنا عبدُ الوهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ عَنْ أَبيهِ قال أَثْنَى رجُلٌ على رجُلٍ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قال مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحًا أَخاهُ لامَحالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا واللهُ حَسِيبُهُ ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وكَذَا إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ ﴾

قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة لما ارشد اليها لكن المانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث مايدل على احد الطريقين انتهى (قلت) قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ماذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا ينتقل ولم يعب ﷺ عليه الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ماهو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على الاكتفاء في التزكية بواحد فافهم * ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ اسمه واسم ابيه * الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري * الثالث خالد

ابن مهران الحذاء البصري * الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة * الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع ابن الحارث الثقفي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمرو وابي بكر وعن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «اثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ» قيل يحتمل ان يكون المثنى بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمي وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند الطبراني لا يبعد ان يكون هو اياه وللثاني حديثا عند ابن اسحاق يشعر ان يكون المثنى عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث (قلت) عند ابي داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دفنه النبي ﷺ وحطه بيده في قبره وقال «اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه» قال ابن مسعود فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح قوله «ويلك» لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله «قطعت عنق صاحبك» وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قوله «لا محالة» بفتح الميم اي البتة لا بد منه قوله «احسب فلانا» اي اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل محسبة وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته قوله «والله حسيبه» اي كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبني الشيء اذا كفاني قوله «ولا ازكي على الله احدا» اي لا اقطع له على عاقبة احد بخير ولا غيره لان ذلك مغيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قوله «احسبه كذا وكذا» اي اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن واعلم انما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه (فان قلت) قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه (قلت) النهي محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم *

## ﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الاِطْنابِ في المَدْحِ وَلْيَقُلْ ما يَعْلَمُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه قوله «وليقل» اي المادح ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه *

٣٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ ويُطْرِيهِ في مِدْحِهِ فقال أهْلَكْتُمْ أوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويطريه في مدحه» وهو ظاهر (فان قلت) كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم (قلت) الذي يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فهذا يقتضي ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروي عن

ابى بردة وهو جده وجده يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى وهو عبد الله بن قيس واسم ابى بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياء قوله «رجلا يثنى على رجل» يحتمل ان يكونا ماذكرناه فى الحديث الماضى قوله «ويطريه» بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة فى المدح ويقال اطراه اى مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهرى فى معتل اللام اليائى وانما قال «هلكتم» لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا *

## باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وشَهَادَتِهِمْ

اى هذا باب فى بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام فى الرجال والحيض فى النساء هو البلوغ الذى يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفى النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ فى الجارية سبع عشرة وفى الغلام تسع عشرة وفى رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثورى ومذهب الشافعى ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة فى الذكور والاناث ومذهب ابى يوسف ومحمد كمذهب الشافعى وبه قال الاوزاعى وابن وهب وابن الماجشون * الحكم الثانى فى شهادة الصبيان واختلفوا فيها فمن النخعى تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن على بن ابى طالب وشريح والحسن والشعبى مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان فى السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفى رواية انه اجاز شهادة غلمان فى امة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبى والحسن وابن ابى ليلى والثورى والكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى الجراح والدم روى ذلك عن على وابن الزبير وشريح والنخعى وعروة والزهرى وربيعة ومالك اذا لم يفترقوا *

## وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اى وفى بيان قوله تعالى وتمامه (كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) واعاد ذكر هذا لان فيه تعلق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة فى بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبى ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا) وذكر فى كتاب خلق الانسان لثابت ما دام الولد فى بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى (قلت) فعلى هذا لا يقال الصبى الا لرضيع ما دام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبى والطفل واحد قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم) اى الصبيان قال النسفى منكم اى من الاحرار دون المماليك قوله (الحلم) اى البلوغ ومنه الحالم وهو الذى يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله (فليستاذنوا) اى فى جميع الاوقات فى الدخول عليكم

قوله (كما استاذن الذين من قبلهم) اى الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الاية محكمة وحكى عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما آية لايؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانى لامر جارتى ان تستاذن على وساله عطاء رضى الله تعالى عنه استاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها وتلا هذه الآية *

﴿ وقال مُغيرةُ احْتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبى الكوفى الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعى عن يحيى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابى حنيفة رضى الله عنه وكان يفتى بقوله ويحتج به **قوله** «وانا ابن ثنتى عشرة سنة» وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله ابن عمرو فى السن سوى ثنتى عشرة سنة *

﴿ وبُلُوغُ النِّساءِ فى الحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ واللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إلى قَوْلِهِ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

هو بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفى حكم بلوغ النساء فى الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله «فى الحيض» ووجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ فى حق النساء وهذا مجمع عليه **قوله** (واللائى) اى النساء اللائى (يئسن) اى لايرجون ان يحضن وبعده (ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) **قوله** (ان ارتبتم) اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر (واللائى لم يحضن) يعنى الصغار (فعدتهن ثلاثة اشهر) فحذف لدلالة المذكور عليه **قوله** (واولات الاحمال) اى الحبالى (اجلهن) اى عدتهن (ان يضعن حملهن) من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة وهى شابة فان ارتابت احامل هى ام لا فان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستانى بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعد ما كانت حاضت فى باقى عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تياس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه *

﴿ وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ أدْرَكْتُ جارَةً لَنا جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً ﴾

الحسن بن صالح ابن اخى مسلم بن حبان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ابو عبد الله الكوفى العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** «جدة» بالنصب على انه بدل من جارة وقوله «بنت» منصوب على انه صفة لجدة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى ايضا انه راى باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك *

٣٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدّثنى عُبَيْدُ اللهِ قال حدّثنى نافِعٌ قال حدّثنى ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يوْمَ أُحُدٍ وهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنى ثُمَّ عَرَضَنى يوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجازَنى قال نافِعٌ

فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ وهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فقالَ إِنَّ هذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ وكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بان بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه ﷺ اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمس عشرة

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات اخرج الحديث من طريق محمد ابن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسماعيل (قلت) عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان يكون البخاري روى الحديث المذكور عنهما جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسماعيل على ان عبيد بن اسماعيل ايضا روى عن ابي اسامة . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (١)

وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود عن علي بن محمد ﴿﴾

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عرضه يوم احد» ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثالها وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا قوله «فلم يجزني» يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت قوله «يوم الخندق» ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلامي عن تعليقة ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي ورجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة في شوال من الآتية ثم دخل في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق فكانه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور قوله «قال نافع» موصول بالاسناد المذكور قوله «ان هذا لحد» اي ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قوله «وكتب الى عماله» بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله «ان يفرضوا» اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام . ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال

(١) هنا بياض في جميع الاصول التي بايدينا ﴿﴾

على البلوغ بل الامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى (قلت) ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق *

٣١ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا صفوانُ بن سليمٍ عن عطاءِ بن يسار عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضى الله عنه يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «واجب على كل محتلم» اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال . (فان قلت) الجزء الاخر من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها وليكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب سؤال الحاكم المدعيَ هل لك بينةٌ قبل اليمين ﴾

اى هذا باب فى بيان سؤال الحاكم المدعى بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعى قبل عرض اليمين على المدعى عليه *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا محمدٌ قال أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من حلفَ على يمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليقتطعَ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ قال فقال الأشعثُ بن قيسٍ فيَّ واللهِ كانَ ذلكَ كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحدني فقدمتُهُ الى النبيِّ ﷺ فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ ألكَ بينةٌ قال قلتُ لا قال فقال لليهوديِّ احلفْ قال قلتُ يارسولَ اللهِ إذًا يحلفَ ويذهبَ بمالى قال فأنزلَ اللهُ تعالى إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً الى آخرِ الآيةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الك بينة» قال قلت لا ومحمد شيخ البخارى هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجيانى وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلى عن القاسم عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب اليمينُ على المدعى عليهِ في الأموالِ والحدودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعى قوله «في الاموال والحدود» يعنى سواء كان اليمين الذى على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعى والاوزاعى والحسن بن حى وقد روى ابن ابى ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضى الله تعالى عنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذى مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم

يوجب على المدعى غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية فابرأه الله تعالى من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب ✡ والحكم الثانى ان اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا ✡ فذهب الشافعى ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك فى الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب فى شئ منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود وفى التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه فى الاموال واختلفوا فى الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعى الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعى بينة وسواء كانت الدعوى فى دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة فى دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعى وابو ثور اذا ادعت المرأة على زوجها انه طلقها او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بان يستحلف على النكاح فان ابى لزم النكاح ✱ قلت مذهب ابى حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف فى النكاح بان يدعى على امرأة نكاحا وهى تجحد او ادعت هى كذلك وهو يجحد ✱ ولا فى الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها فى العدة وهى تجحد او ادعت هى كذلك وهو يجحد ✡ ولا فى فيء الايلاء بان ادعى بعد مضى مدة الايلاء انه فاء اليها فى المدة وهى تجحد او ادعت المرأة كذلك وهو يجحد ✱ ولا فى الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ✱ ولا فى الرق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه ✱ ولا فى النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ✱ ولا فى الولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك فى الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فى الكل وبه قال الشافعى ومالك واحمد ✱ ولا يستحلف باتفاق اصحابنا فى الحد بان قال رجل لآخر لى عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضى الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر فى الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبى والثورى واصحاب الراى انه لا يستحلف على شئ من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين فى النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعى شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المرأة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال فى المدونة فان نكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ✱

﴿ وقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم شاهداكَ أوْ يَمينُهُ ﴾

وصل البخارى هذا التعليق فى آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذى على المدعى البينة والذى على المدعى عليه اليمين فيقتضى منع يمين المدعى عند الدعاية ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب فى دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك ✱

﴿ وقال قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عنْ ابنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أبو الزِّنادِ في شهادةِ الشّاهِدِ ويَمينِ المُدَّعِي فقلتُ قال اللهُ تعالى واستَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فإنْ لمْ يَكونا رجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أنْ تَضِلَّ إحْداهُما فَتُذَكِّرَ إحْداهُما الأُخْرى قُلتُ إذا كانَ يُكْتَفى بِشَهادةِ شاهِدٍ ويَمينِ المُدَّعِي فَما يُحْتاجُ أنْ تُذَكِّرَ احْداهُما الأُخْرى ماكانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الأُخْرى ﴾

كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة ملقا وفي بعضها احدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج في صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة ابن الطفيل بن حسان الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاء وكلمة ما نافية بخلاف قوله ماكان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كانه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما تتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا الزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص ولا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد ولا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراة وكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى آخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا اي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم ولهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت

الزيادة

الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لا تغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظار هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من رد ان الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله ما قلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لا نقول به لانا لا نلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا . قوله فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده . والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا * قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو لا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس (قلت) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة ابن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث * والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة به على النص * قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد

ابن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردى قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم فى اول الامر وروى مالم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقى فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى * قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد الوهاب اختلط فى آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه فى هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر فى كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث فى هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا القائل وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والصحاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله ﷺ «اليمين على المدعى عليه» وقوله «البينة على المدعى واليمين على من انكر» يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى النسخ ان الاشعث انما وفد سنة عشرة وقد قال رسول الله ﷺ «شاهداك او يمينه» وايضا فانه تعالى قال «ممن ترضون من الشهداء» وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه * وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين * واما الذى روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزينب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم • اما حديث زيد بن ثابت فاخرجه ابن عدى والبيهقى فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدى فى ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر فى التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد • واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى ايضا فى ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول • واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة ابن ابى عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى • واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر فى التمهيد وابن عدى ايضا من رواية

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير ثقة • واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه • واما حديث زبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبري فاخرجه ابو داود من رواية شعيب بن عبد الله بن زبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه يصدق فيه • واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن عدي من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر * واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم • واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي ﷺ قضى بيمين مع الشاهد • (فان قلت) هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروي عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى ابن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمر والقضاء باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روي عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز • منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابي رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به

٣٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا نافعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال كَتَبَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ على المُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعي ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول

الله ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم» وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لانها حجة ضعيفة * فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره فغريب فافهم *

## باب

قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ *

٣٤ — ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال حدَّثنا جَريرٌ عن مَنْصُورٍ عن أَبي وائلٍ قال قال عبدُ اللهِ مَنْ حلَفَ على يَمينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضْبانُ ثمَّ أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تَصْديقَ ذلكَ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ إلى عَذابٌ أليمٌ ثمَّ إنَّ الأشْعَثَ بنَ قَيْسٍ خَرَجَ إلَيْنا فقالَ ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبدِ الرَّحْمٰنِ فحدَّثْناهُ بما قالَ فقالَ صدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كانَ بَيْني وبَيْنَ رجُلٍ خُصُومةٌ في شَيْءٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال شاهِداكَ أوْ يَمينُهُ فقُلْتُ لهُ إنَّهُ إذاً يَحْلِفَ ولا يُبالي فقال النبيُّ ﷺ مَنْ حلَفَ على يَمينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً وهوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذلكَ ثمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه ﷺ خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل ﷺ البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله ﷺ «شاهداك» اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله «شاهداك» على رجل ويمين الطالب واي دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين ياتي هذا التاويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم *

## باب إذا ادَّعى أوْ قَذَفَ فلَهُ أنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ ويَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بشيء على اخر **قوله** او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا **قوله** فله اي فلهذا المدعي او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع

الى

الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعى وقوله او قذف يدل على القاذف قوله «وينطلق» بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اى القذف موافقة للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يارسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني (فان قلت) ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه *

٣٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ هِشام قال حدّثنا عِكْرِمةُ عن ابنِ عبَّاس رضى الله عنهما أنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بنِ سَمْحاءَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّنَةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال يا رسولَ اللهِ إذا رَأى أحدُنا على امْرأتِهِ رجلاً ينْطلِقُ يلْتَمِسُ البَيِّنَةَ فجعلَ يقُول البيِّنةَ وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ فذَكرَ حَديثَ اللِّعانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ينطلق يلتمس البينة * فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك (قلت) كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابي عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الطلاق وابوداود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور *

(ذكر معناه) قوله «هلال بن امية» بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذي لاعن امراته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلاني وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقاهما في مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لاسيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع ماروينا عن جابر انه قال مانزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردي الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعويمر «ان الله انزل فيك وفي صاحبتك» معناه ما نزل في قضية هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين

قال النووي واختلفوا في النازل فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قوله** «قذف» القذف في اللغة الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المرأة بالزنا او ما كان في معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف **قوله** «امرأته» زعم مقاتل في تفسيره ان المرأة اسمها خولة بنت قيس الانصارية **قوله** «بشريك بن سمحاء» سمحاء امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى وقال الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم بن عدي بن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامرأته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمحاء لسوادها قيل اسمها لينة وقيل مانية بنت عبد الله **قوله** «البينة» بالنصب اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة **قوله** «او حد» اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة والا حد اي وان لم تحضر البينة او ان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اي على ظهرك كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اي عليها **قوله** «يلتمس البينة» جملة حالية من الالتماس وهو الطلب **قوله** «فجعل يقول» اي فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك **قوله** فذكر حديث اللعان اي فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول «ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي ﷺ «ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان» وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخاري شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله ﷺ فقال «ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا» قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله ﷺ ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان

من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب ولنذكر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اى توجب العذاب . قوله فتلكات اى تبطات عن اتمام اللعان . قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر . قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح . قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة . قوله خدلج الساقين اى عظيمهما . قوله لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله تعالى (ويدرؤ عنها العذاب) . قوله فلم يهجه اى لم يزعجه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره . قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذي تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد . قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملات ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسح والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج اى ما بين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم . قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة . قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء . قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق . قوله جماليا بضم الجيم وتشديد اللام الضخم الاعضاء التام الاوصال *

(ذكر ما يستفاد منه) اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى (فشهادة احدهم) ويجري عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا كون المراة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبي الاكثر على انهما اذا فرغا من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر . وقال عثمان البتي لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد قال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف وان كان هي فللزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امراته بشريك بن سحماء على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريكا لم يطالب حقه . وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف

الحد بدلالة قوله «البينة والاحد في ظهرك» واله نسخ الجلد الى اللعان • وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء * وفيه في قوله البينة والاحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قاله لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي (فان قلت) لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته (قلت) اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج (فان قلت) فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمراة (قلت) لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال *

## ﴿ باب اليمين بعد العصر ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر *

٣٦ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا وكذا فاخذها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر باتم منه قوله «بعد العصر» قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وروى بها وهو ظاهر قوله « فاخذها » فيه حذف اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه *

## ﴿ باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخاري وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا ومادون ذلك حلف في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع في السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظمها كل من كان من اهلها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا

غيرها

غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم *

﴿ قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ ﴾

مروان هو ابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن داود ابن الحصين سمع ابا غطفان بن طريف المزى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعنى عبدالله الى مروان في دار فقضى بالیمین على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم **قوله** على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهرا لكن السياق يقتضى ان يتعلق باليمين **قوله** احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا **قوله** فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعى فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا احلف الا في مجالسك انتهى قلت هذا عجب كيف يقول هذا ولو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف في الذى تغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعى عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضى في معرفته(١) عن بعض المتاخرين انه يغلظ فى القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التى يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة * واختلف فى صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعى يزيد الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور والذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودى وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالى باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا بمكان * وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعى انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف *

﴿ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَان ﴾

لما كان مذهب البخارى ان يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقد مر هذا مسندا فى حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشىء من النفى والاثبات *

(١) وفى نسخة فى معرفته *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ﴾

مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد لكن يمكن ان يوجه بشيء متعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما وجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه اوفي غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه *

﴿ باب إذا تسارع قوم في اليمين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعنى قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا ايهم يبدؤا ولاوجواب اذا محذوف بينه الحديث يعنى يقرع بينهم وهو الجواب *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى وكان ينزل المدينة بباب بنى سعد روى عنه البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوى الصنعانى والحديث اخرجه ابو داود فى القضاء عن احمد ابن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله فاسرعوا اى الى اليمين قوله ان يسهم اى ان يقرع بينهم وقال الخطابى وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم فى استحباب الاستحلاف مثل ان تكون الشيء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودى ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقال ابو سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفى الذى له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم فى حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه فى اخذ ما يأخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة فى مثل هذا والله اعلم *

﴿ باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

اى هذا باب فى بيان الوعيد الشديد الذى تتضمنه هذه الآية الكريمة فى حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين يشترون) اى يعتاضون بعهد الله اى بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اى عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية الكريمة فى الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودى فى ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته فى السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجيء الآن وتمام الآية (اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر

اليهم

اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وله (لاخلاق لهم) اى لانصيب لهم قوله (ولا يكلمهم الله) فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يكلمهم كلاما يسرهم ولا ينفعهم (ولا يزكيهم) اى ولا يثنى عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامرهم الى النار (ولهم عذاب اليم) اى مؤلم شديد ☆

٣٩ ـ ﴿ حدثني اسحاقُ قال أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا العوَّامُ قال حدثني ابرَاهيمُ أبو اسماعيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما يقولُ أقامَ رجلٌ سِلْعتَهُ فحلفَ باللهِ لقَدْ أعْطَى بها ما لَمْ يُعْطِها فنزَلَتْ إنَّ الَّذين يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً ﴾

مطابقته للترجمة للآية من حيث انها نزلت فى حق الرجل الذى اقام سلعة فحلف يمينا فاجرة ٭ فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال فىّ نزلت هذه الاية قلت لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية فى كل من القضيتين واسحاق شيخ البخارى قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحاق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهانى هو اسحاق بن راهويه والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكى الكوفى ٭ السكسكى فى كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابى اوفى هو عبد الله واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث مضى فى البيوع فى باب ما يكره من الحلف فى البيع وقد مر الكلام فيه هنالك ٭

﴿ وقال ابنُ أبي أوْفَى النَاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ ﴾

هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد مر فى البيوع فى باب النجش ومر الكلام فيه هنالك ☆

٤٠ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن سُليمانَ عن أبي وائِلٍ عن عبدِ اللهِ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ كاذِباً لِيَقْتَطِعَ مالَ رجُلٍ أوْ قال أخيه لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليْهِ غَضْبانُ وأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلكَ فى القُرْآنِ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً الآيَةَ فلَقِيَني الأشْعَثُ فقال ما حدَّثَكُمْ عبدُ اللهِ اليَوْمَ قلْتُ كذا وكذا قال فِيَّ أُنْزِلَتْ ﴾

مطابقته للباب المتضمن للاية الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوى وفى الاحاديث الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق ٭

﴿ بابٌ كيْفَ يُسْتَحْلَفُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول ٭

﴿ قال الله تعالى يَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ وقوْلِهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ باللهِ إنْ أرَدْنا إلاَّ إحْساناً وتَوْفيقاً وقوْلِ اللهِ ويَحْلِفُونَ باللهِ إنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ٭ ويَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ فيُقْسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ من شهادَتِهِما ﴾

ذكر هذه الايات التى فيها الحلف بالله وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت » ٭ (١) يُقالُ باللهِ وتاللهِ وَواللهِ

اشار بهذا الى الاسم الذى يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذى يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف

(١) هنا بياض فى جميع الاصول التى بايدينا ٭

القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى «قالوا تقاسموا بالله» واما التاء فقوله تعالى «تالله لقد آثرك الله علينا» واما الواو فقوله «والله ربنا ما كنا مشركين» وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ✽

﴿ وقال النبيُّ ﷺ ورَجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعْدَ العَصْرِ ولا يُحْلَفُ بغَيْرِ اللهِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله «ورجل حلف بالله» قوله «ولا يحلف بغير الله» ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمة ✽

٤١ ـ ﴿ حدّثنا اسماعيلُ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدّثني مالكٌ عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحةَ بن عُبَيْدِ اللهِ يقُولُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فإذا هُوَ يَسألُهُ عن الإسْلامِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ خمسُ صلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ فقال هَلْ عليَّ غيرُها قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ وصيامُ رمَضانَ قال هَلْ عليَّ غيرُهُ قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ قال وذَكَرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم الزَّكاةَ قال هَلْ عليَّ غيرُها قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ قال فأدْبَرَ الرَّجلُ وهوَ يقولُ واللهِ لا أزيدُ علَى هذَا ولا أنْقُصُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم أفْلَحَ إنْ صدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد على هذا فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى ✽

٤٢ ـ ﴿ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ قال ذَكَرَ نافعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم قال منْ كان حالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليحلف بالله» وجويرية تصغير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله «من كان حالفا» الى آخره اي من اراد ان يحلف «فليحلف بالله» او لا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع ✽ واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية مطلقا والقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والا فحرام والقسم بالشيء تعظيم له الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو مما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالمنابر او الحج او المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقد مر الكلام فيه في باب كيف يستحلف ✽

﴿ بابُ منْ أقامَ البَيِّنةَ بعْدَ اليَمينِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحاق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضى له بها وان استحلفه ورضي بيمينه تاركا لبينته وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر ✽

وقال

﴿ وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ﴾

هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقدمر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان اواكثر لابد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم ألحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين *

﴿ وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ﴾

طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اي كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انبأنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تاتي بينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضي الله تعالى عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة *

٤٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ﴾

انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام غير السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الان وقد مضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله «الحن» اي افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابي اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ في الاعراب يعني ازالة الاعراب عن جهته قوله «فانما اقطع له قطعة من النار» دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الامور عما عليه في الباب بخلاف الاموال وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الآدميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علي من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين *

﴿ باب من أمر بإنجاز الوعد ﴾

اي هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ولا خلاف في ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لا فمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به *

﴿ وفعله الحسن ﴾

اى فعل انجاز الوعد الحسن البصري وقال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري (قلت) الوجه الاول أحسن واوجه على مالا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية وافهم *

﴿ وذكر إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾

اى ذكر الله تعالى اسماعيل ﷺ في كتابه الكريم بقوله (واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد) وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره (واذكر في الكتاب) الى آخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسماعيل ﷺ دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد *

﴿ وقضى ابن الأشوع بالوعد ﴾

ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة **قوله** «بالوعد» اى بانجاز الوعد *

﴿ وذكر ذلك عن سمرة ﴾

اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه *

﴿ وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي ﴾

المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها **قوله** «وذكر» اى النبي ﷺ صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ وقيل يعني ابابكر رضي الله عنه * واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان ﷺ صهر ابي الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابي بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة **قوله** «قال وعدني» اى قال ﷺ «صهري وعدني فوفى لي» ويروى فوفاني ويروى فأوفاني *

﴿ قال أبو عبد الله ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه **قوله** «يحتج بحديث ابن الاشوع» هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والوفاء بالعهد» يعني كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المديني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني وصالح هو ابن كيسان ابو محمد

مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك ما فيه الكفاية *

٤٥ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا إسْماعيلُ بن جعفرٍ عنْ أبي سُهَيْلٍ نافع بن مالكٍ ابن أبي عامرٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال آيةُ المُنافقِ ثلاثٌ إذا حَدّثَ كذَبَ وإذا ائْتُمِنَ خانَ وإذا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « وإذا وعد أخلف » لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابي الربيع عن اسماعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسماعيل *

٤٦ ـ ﴿ حدّثنا إبْراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ عنْ مُحَمّدِ بنِ عليٍّ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ الله رضي الله عنهم قال لمّا ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم جاءَ أبا بكْرٍ مالٌ منْ قِبَلِ العلاءِ بنِ الحضْرَميِّ فقال أبو بكْرٍ منْ كانَ لهُ على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ أوْ كانتْ لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فلْيأتِنا قال جابرٌ فقُلْتُ وعَدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعْطِيَني هكذا وهكذا وهكذا فبسَطَ يدَيْهِ ثلاثَ مرّاتٍ قال جابرٌ فعَدَّ في يَدِي خَمْسَمائةٍ ثُمَّ خَمْسَمائةٍ ثمّ خَمْسَمائةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « او كانت له قبله عدة » اي وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبي ﷺ وقيل ان ذلك من خصائص النبي ﷺ فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه اخرجه هناك عن علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** « من قبل العلاء » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمي عبد الله كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة *

٤٧ ـ ﴿ حدّثنا مُحمّدُ بنُ عبْدِ الرّحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عنْ سالمٍ الأفْطَسِ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سألني يَهوديٌّ منْ أهلِ الحيرَةِ أيَّ الأجَلَيْنِ قضَى موسى قلْتُ لا أدْري حتّى أقْدَمَ على حَبْرِ العرَبِ فأسألَهُ فقَدِمتُ فسألْتُ ابنَ عبّاسٍ فقال قضَى أكْثَرَهُما وأطْيَبَهُما إنّ رسولَ الله ﷺ إذا قال فعَلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله ﷺ اما موسى او غيره على ما ذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اي رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم ( ذكر رجاله ) وهم ستة . الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة . الثاني سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وقد مر . الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة . الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبد الله بن عباس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له رواية في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من اهل الحيرة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر قوله «اى الاجلين» اى المشار اليهما في قوله تعالى (ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) قوله «حتى اقدم» اى على ابن عباس بمكة قوله «على حبر العرب» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب اى تحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله انتهى يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال له «انه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا» وفي المنثور لابن دريد الازدي ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان يكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر قوله «قضى اكثرهما واطيبهما» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام «اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما» وفي حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اى في نفس شعيب عليه السلام قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل» قال الكرماني اى موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ☆

## ﴿ بابٌ لا يُسألُ أهْلُ الشِّرْكِ عن الشَّهادةِ وغيْرِها ﴾

أى هذا باب يذكر فيه لا يسأل الى آخره ويسأل على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم ☆ وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعي ☆

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ لا تجُوزُ شهادَةُ أهْلِ المِلَلِ بعْضِهِمْ على بعْضٍ
لقوْلِهِ تعالى فأغْرَيْنا بيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ ﴾

أى قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله «اهل الملل» اى ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى (فاغرينا) اى الصقنا ومنه سمي الغرى الذي يلصق به وقال الربيع يعني به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكائية وعن ابن ابي نجيح يعني به اليهود والنصارى

واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ☆

﴿ وقالَ أبو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا تُصَدِّقوا أهلَ الكِتابِ ولا تُكَذِّبوهُمْ وقُولوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ الآيةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها *

٤٨ ــ ﴿ حدثنا يَحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ كيْفَ تَسألُونَ أهْلَ الكِتابِ وكِتابُكُمُ الّذي أُنْزِلَ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم أحْدَثُ الأخْبارِ باللهِ تَقْرَؤُنَهُ لمْ يُشَبْ وقدْ حدَّثَكُمُ اللهُ أنَّ أهْلَ الكِتابِ بَدَّلوا ما كَتَبَ اللهُ وغَيَّروا بأيْديهِمُ الكِتابَ فقالوا هُوَ منْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بهِ ثَمَناً قليلاً أفَلا يَنْهاكُمْ ما جاءَكُمْ منَ العِلْمِ عنْ مُساءَلَتِهِمْ ولا واللهِ ما رأيْنا منْهُمْ رجُلاً قَطُّ يَسألُكُمْ عنِ الّذي أُنْزِلَ علَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الردع عن مساءلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية * ورجاله قد ذكروا غير مرة والاثر اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب قوله «كيف تسالون اهل الكتاب» انكار من ابن عباس عن سؤالهم من اهل الكتاب قوله «وكتابكم» اي القرآن وارتفاعه على انه مبتدا وقوله «الذي انزل على نبيه» صفته وقوله «احدث الاخبار» خبره قوله «على نبيه» اي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «الاخبار» بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه قوله «لم يشب» على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا «لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا» الحديث قوله «بدلوا» من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قوله «ولا والله» كلمة لا زائدة اما تاكيدا لنفي ما قبله او ما بعده يعني هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا * وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال (استحفظوا من كتاب الله) فلما وكله الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه *

﴿ بابُ القُرْعَةِ في المُشْكِلاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية السرخسي من المشكلات وكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات كما في قوله تعالى (مما خطاياهم) اي لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها

الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ☆

﴿ وقوله إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء ﴾

وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار في مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابى حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب فى تفسير قصة اهل الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) * قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قضية مريم * قوله «من انباء الغيب» اى اخبار الغيب «نوحيه اليك» اى نقصه عليك «وما كنت لديهم» اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر (وما كنت لديهم اذ يختصمون) اى حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرات يوما طائرا يرق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت (رب انى وضعتها انثى) ثم خرجت بها في خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهي ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكرياء فانه ثبت فاخذها وضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى قوله «ايهم يكفل مريم» اى يأخذها بكفالتها قوله «اقترعوا» يعنى عند التنافس في كفالة مريم قوله «مع الجرية» بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او فارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه قوله «عال» اى غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ☆

﴿ وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من المسهومين ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله الاول قوله «اقرع» تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى المسهومين بمعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله (فساهم) اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اى فارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التى هي للاشتراك بين اثنين وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبى يونس بن متى لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطىء دجلة للدخول في دينه ابطؤا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فراى قومه دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا

بها

بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فاوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلها اخرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز *

﴿ وقالَ أبو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قَوْمٍ اليَمِينَ فأسْرَعُوا فأمَرَ أنْ يُسْهَمَ بيْنَهُمْ أيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾

هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة *

٩٤ ـ ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حفْصِ بنِ غِياثٍ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا الأعْمَشُ قال حدّثني الشَّعْبِيُّ أنَّهُ سَمِعَ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يقولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ الله والواقِعِ فيها مثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصارَ بَعْضُهُمْ في أسْفَلِها وصارَ بعْضُهُمْ في أعْلاها فكانَ الَّذي في أسْفَلِها يمُرُّونَ بالماءِ على الَّذِينَ في أعْلاها فتأذَّوْا بهِ فأخَذَ فأسًا فجَعَلَ يَنْقُرُ أسْفَلَ السَّفِينَةِ فأتَوْهُ فقالوا مالَكَ قال تأذَّيْتُمْ بي ولا بُدَّ لي مِنَ الماءِ فإنْ أخَذُوا على يدَيْهِ أنْجَوْهُ ونَجَّوْا أنْفُسَهُمْ وإنْ تَرَكُوهُ أهْلَكُوهُ وأهْلَكُوا أنْفُسَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «استهموا سفينة» وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكرياء قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب قوله «مثل المدهن» وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني (فان قلت) قال ثمة يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى (قلت) لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله «استهموا سفينة» اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسبلة قوله «فتاذوا به» اي بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله «ينقر» بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر او نحوهما قوله

«فان اخذوا على يديه» اى منعوه من النقر ويروى على يده قوله «نجوه» اى نجوا المار ويروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها او اقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ✽

٥٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى و خارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي ابو السائب احد السابقين قوله «اشتكى» اى مرض قوله فمرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض قوله «ابا السائب» كنية عثمان قوله «بأبي انت وامي» اى مفدى قوله «ذلك عمله» اي عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ✽

٥١ ـ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضاء رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك ✽

٥٢ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون

ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « الا ان يستهموا عليه لاستهموا » اى لاقترعوا عليه وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة والحديث مر في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الصلح ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في اشياء كثيرة لا يقتصر على بعض شيء كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم *

﴿ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس *

﴿ وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الاية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات قوله (من نجواهم) يعني كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى قوله (الا من امر) تقديره الا نجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان في نجواه خيرا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الخلال قوله (او معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه قوله « ابتغاء مرضات الله » اى طلبا لرضاه مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى *

﴿ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ﴾

وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمراة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لا يحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يامرها بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يرددها ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن *

١ - ﴿ حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فأذن بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى أبي بكر فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولاسيما للجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صريح في قوله فخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله (كان بينهم شيء) اي من الخصومة قوله (وحبس) على صيغة المجهول اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله « لم تصل » قال الكرماني هو مثل ما منعك الا لا تسجد وثمة صح ان يقال لا زائدة فما قولك هنا اذ لا تكون زائدة ثم اجاب بقوله « منعك » مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض *

٢ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنساً رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبدالله بن ابى بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك فى اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته فى قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه ﷺ فى نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم وقيل انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم فى نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودى كان هذا قبل اسلام عبدالله بن ابى قلت لكن يشكل عليه قوله انزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) على ما نذكره عن قريب. ورجاله اربعة * الاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثانى معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار * الثالث ابوه سليمان ابن طرخان * الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر عن ابيه به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لو اتيت » كلمة لو هنا للتمنى فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا او نحو ذلك قوله « وركب حمارا » جملة حالية وكذلك قوله « يمشون » جملة حالية قوله « سبخة » بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قوله « اليك عنى » يعنى تنح عنى قوله « فقال رجل من الانصار » قال ابن التين قيل انه عبدالله بن رواحة قوله « لحمار » اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا منك قوله « فغضب لعبدالله » اى لاجل عبدالله وهو ابن ابى بن سلول قوله فشتمه كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اى فشتم كل واحد منهما الآخر قوله « بالجريد » بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالحاء المهملة والدال قوله « فبلغنا » القائل هو انس بن مالك قوله انها اى ان الاية انزلت واوضحها بقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وقال ابن بطال يستحيل ان تكون الاية الكريمة نزلت فى قصة ابن ابى وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبدالله ليسوا بمؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام فى قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا فى هذا الحديث فى كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله ﷺ بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبدالله بن ابى وان النبى ﷺ لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابى اجلس فى بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل فى قصة ابن ابى وانما نزلت فى قوم من الاوس والخزرج اختلفوا فى حد فاقتتلوا بالعصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان تكون نزلت فى بنى عمرو بن عوف الذين خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور فى الصلاة وفى تفسير مقاتل مر ﷺ على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال للنبى ﷺ خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى ﷺ قوله « فانصرف وقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدى والسعف فرجع النبى ﷺ فاصلح بينهم فانزل الله تعالى (وان طائفتان) الاية وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب * (قلت) التحرير فى هذا ان حديث انس هذا مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل فى بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس فى رهط عبدالله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها فى قصة عبد الله بن ابى يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه آخر وهو ان فى حديث انس ذكر انه ﷺ كان يمضى بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه آخر وهو ان قول انس فى الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت

والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لآخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي ﷺ فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية وامر نبيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فقال فرقى بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) ٭

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك ٭ وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع ركب مرة فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة ٭ وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة ٭ وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق على ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك ٭ وفيه اباحة مشي التلامذة والشيخ راكب ٭

## ﴿ باب لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقمع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته ٠ (فان قلت) الذي في الحديث «ليس الكذاب» فلفظ الترجمة لا يطابقه (قلت) في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضره هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى (قلت) الذي ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث « ليس الكذاب » انه من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالما ولذلك يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم اصلا ٭

٣ ــ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا اِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ اُمَّهُ اُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ٭ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبته الى احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ٭ الثالث صالح بن كيسان ٭ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٭ الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ٭ السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن

عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وفيه رواية التابعي عن الصحابية (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة واخرجه ابو داود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه) قوله «الذي يصلح بين الناس» في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصطلاح قوله «فينمي» من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وفي فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو وقال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو إلا من اخوين من بني سليم قال ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر اللبلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله ﷺ افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى ا قائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمي كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي ينمى بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء وقع في رواية ينهي ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه النميمة قوله «او يقول خيرا» شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري وقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول مالم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الآخر من وده له واغتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ «الحرب خدعة» وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان ولا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المرأة

ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه والوعد لايكون حقيقة حتى ينجز والا نجاز مرجو فى الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك فى الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالفاظ تحتمل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليغتر السامع باحدها عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده ونحو ذلك ماروى عن رسول الله ﷺ انه مازح عجوزا فقال «ان العجز لا يدخلن الجنة» فاوهمها فى ظاهر لامر انهن لايدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لايدخلن الجنة الاشبابا فهذا وشبهه من المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد * واما قول حذيفة رضى الله تعالى عنه فانه خارج من معانى الكذب الذى روى عن رسول الله ﷺ انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذى يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيا كل ليحيى نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ماحرم الله تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة فى منع حق عليه او عليها او اخذ ماليس له او لها فهو حرام بالاجماع *

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأَصْحابِهِ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الامام الى آخره قوله «نصلح» مجزوم لانه جواب الامر *

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ وإسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أنَّ أهْلَ قُباءٍ اقْتَتَلُوا حتَّى تَرامَوْا بالحِجارَةِ فأُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِذَلكَ فقالَ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخارى بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد العزيز بن عبد الله الاويسى فهو ايضا من مشايخ البخارى وقد روى عنه بلا واسطة فى الباب الذى قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية النسفى وابى احمد الجرجانى باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز واسحق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن ابى فروة ابو يعقوب الفروى وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبد العزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذى مضى فى اول كتاب الصلح قوله « نصلح » يجوز بالجزم والرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح * وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم * وفيه ما كان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعى الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى أنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

اول الاية قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ) يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها * فالحالة

الاولى

الاولى ما اذا خافت المراة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة اومبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ) ثم قال ( والصلح خير ) اى من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية (وان امراة خافت )الاية ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه الاية قوله «نشوزا » النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو انشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشرى النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة التى بين الرجل والمراة وان يؤذيها بسب اوضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن اودمامة اوشيء في خلق اوخلق اوملال او نحو ذلك قوله «ان يصالحا» اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا وقرىء «ان يصلحا» اى ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرىء ان يصلحا وقوله ( صلحا ) في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله ( والصلح خير ) اي من الفرقة اومن النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشرى هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله (واحضرت الانفس الشح ) ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضر الها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعنى انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله (وان تحسنوا ) اى الاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدى الى الاذى والخصومة ( فان الله كان بما تعملون ) من الاحسان والتقوى ( خبيرا ) يثيبكم عليه *

٥ ـ « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً قالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مالاَ يُعْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَاشِئْتَ قالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذا تَرَاضَيَا »

هذا الحديث تفسير عائشة رضى الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله مالا يعجبه اى كبر السن اوغيره من سوء خلق اوخلق ويروى وغيره بالواو قوله «فتقول» اى المراة تقول لزوجها امسكنى ولا تفارقنى واقسم لى ما شئت من النفقة وغيرها قوله «قالت» اى قالت عائشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اى الرجل وامراته ودل هذا على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمراة في مال او وطء اوغير ذلك وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودى عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها والذى قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك بخلاف النفقة *

## ﴿ بابٌ إِذا اصْطَلَحُوا عَلى صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا اى ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة اصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط *

٦ - ﴿حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هُرَيْرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قالا جاء أعرابيٌّ فقال يارسولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ فقامَ خَصْمُهُ فقال صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ فقال الأعرابيُّ إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامْرَأتِهِ فقالوا لي على ابْنِكَ الرَّجْمُ ففَدَيْتُ ابْني منهُ بمائةٍ من الغَنَمِ ووَلِيدَةٍ ثمَّ سألْتُ أهلَ العِلْمِ فقالوا إنَّما على ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأقْضِيَنَّ بينَكُما بكتابِ اللهِ أمَّا الوَلِيدَةُ والغَنَمُ فرَدٌّ عليكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ لرَجُلٍ فاغْدُ على امْرَأةِ هذا فارْجُمْها فغَدَا عليها أُنَيْسٌ فرَجَمَها﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اما الوليدة والغنم فرد عليك» لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وبتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق بهما (ذكرمعناه) قوله «بكتاب الله» اى بحكم كتاب الله تعالى * (فان قلت) هذا وخصمه كانا يعلمان انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله «عسيفا» اى اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية قوله «على هذا» انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله «ووليدة» اى جارية قوله «ثم سألت اهل العلم» اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله «وتغريب عام» التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد قوله «لاقضين بينكما بكتاب الله» اى بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) اى فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القران باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل (فآذوهما) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله «فرد عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اى مردود عليك ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع قوله «يا انيس» تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوي والاول اشهر قوله «فاغد» اى ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى اليها قوله «فرجمها» اى بعد ان ثبت باعترافها (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يامر في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيسا كان اسلميا والمراة كانت اسلمية *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن ابي حي والشافعي واحمد

وإسحاق على ان الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما * وقال ابو عمر لاخلاف بين المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة * واختلفوا فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المراة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى إذا جلد امراة كان او رجلا * واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة استحيي الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله ﷺ النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد وإسحق وقال إبراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر إذا زنى جلد مائة ولا ينفى إلا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه إلى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة (قلت) الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة إلى راى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرب فى الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهى قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى فى المخنثين على ما يجىء فى الكتاب إن شاء الله تعالى * واحتج ابو حنيفة ومن معه فى ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن فقال « إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ فى الامة إذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد نفيا وقال الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة إذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة إذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ان تسافر المراة ثلاثة ايام إلا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المراة فى حد الزنى ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك إبطال النفى عن النساء فى الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لان فى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه عن الاحرار فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى ما دون ثلاثة ايام قلت لا يلزمهم ذلك لان النفى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم واما هو من باب التعزير وقالوا ايضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت تاخر امر ماعز عنه ولان فى التغريب تعريضها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم . وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء . وفيه ان المدعى اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب . وفيه ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل . وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه فى ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده . وفيه ان للعالم ان يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنى . وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه . وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه ادب السائل فى طلب الاذن . وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن . وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته . وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات . وفيه ان الامام ان يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطالبه المقذوف . وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنى لانه مبين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تاخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى

انه اعترف والا فاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الحد مع الرجم سلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى لا يقبل رجوعه عنه وليس فى الحديث التعريض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف . وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى الشافعى وابى ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل قوله فى آخر الحديث فى بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى ﷺ قال وحينئذ يتوجه اشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبى ﷺ فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبى ﷺ بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها فى الدماء وغيرها قال القرطبى وفيه ان زنى المراة لا يفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التى هى محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها * واختلف فى حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف فى كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف فى جوازه قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف فى جوازه مع الاقرار واختلف فى الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعى *

٧ ـ ﴿ حدثنا يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل فى معنى قوله ﷺ « من احدث فى امرنا » الحديث ويعقوب شيخ البخارى قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقى وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهرى كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذى والحاكم انه يعقوب بن حميد والذى وقع فى رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع فى المغازى فى باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد ووقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اى الزهرى وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر فى روايته فى المغازى يعقوب بن ابراهيم اى الدورقى قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته اى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى الاقضية عن محمد بن الصباح البزار وعبد الله بن عون الخراز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فى السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان قوله (من احدث فى امرنا هذا) الاحداث فى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو اختراع شىء فى دينه بما ليس فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة قوله « فهو رد » اى مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اى مخلوقه وهذا نسج فلان اى منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد به امر الدين *

﴿ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخْرَمِيُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة ونسبه المخرمى الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبدالواحد بن ابى عون الدوسى من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبدالله ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابى عامر قال عبد حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» واما رواية عبد الواحد بن ابى عون فوصلها الدارقطنى من طريق عبدالعزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد فى البخارى سوى هذا الموضع وكذلك لعبدالله بن جعفر *

﴿ بابٌ كيفَ يُكتَبُ هذا ما صالحَ فُلانُ بنُ فُلانٍ وفُلانُ بنُ فُلانٍ وإنْ لمْ يَنْسُبْهُ إلى نَسَبِهِ أوْ قَبيلَتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بهذا القدر اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب فى الكتاب الى نسبه او الى قبيلته واما الذى يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبته الى شىء من الاشياء فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا امن من ذلك تكون الكتابة بدلالة على سبيل الاستحباب الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه فى اسمه ولا التباس فى امره *

٨ - ﴿ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ ابنَ عازِبٍ رضى الله عنهما قال لمَّا صالحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ كتَبَ عليٌّ بينَهُمْ كِتاباً فكَتَبَ مُحمَّدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم فقال المُشْرِكُونَ لا تَكْتُبْ مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ لوْ كُنْتَ رسولاً لمْ نُقاتِلْكَ فقال لعلِيٍّ امْحُهُ فقال عليٌّ ما أنا بالَّذي أمْحاهُ فمَحاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بيَدِهِ وصالَحَهُمْ على أنْ يَدْخُلَ هوَ وأصْحابُهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولا يَدْخُلُوها إلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ فَسألُوهُ ما جُلُبَّانُ السِّلاحِ فقال القِرابُ بما فيه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فى الحج عن احمد ابن حنبل عن غندر قوله «امحه» امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء امحوه وامحاه وقول على رضى الله تعالى عنه ما انا بالذى امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب قوله «الا بجلبان السلاح» بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح عافيها قال وما اراه سمى به الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر فى الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفى آخره باء موحدة وهو شىء يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه فى الرحل وقال

الازهري القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب قال الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه ويعلقه الراكب من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان «الا بجلب السلاح» قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرحل نفس عيدانه كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والعرب لا تضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والذي ضبطه في اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبطه الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده قوله «القراب بما فيه» تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا يحمل سلاحا الا سيوفا ❊

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرائيلَ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذي القَعْدَةِ فأبَى أهْلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حتى قاضاهُمْ على أنْ يُقِيمَ بها ثَلاثَةَ أيَّامٍ فلمَّا كَتَبُوا الكِتابَ كَتَبُوا هٰذا ما قاضَى عليهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نُقِرُّ بها فلوْ نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما مَنَعْناكَ لٰكِنْ أنْتَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال أنا رسولُ اللهِ وأنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ثُمَّ قال لِعَلِيٍّ امْحُ رسولُ اللهِ قال لا واللهِ لا أمْحُوكَ أبدًا فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الكِتابَ فَكَتَبَ هٰذا ما قاضَى عليهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاحٌ إلاَّ في القِرابِ وأنْ لا يَخْرُجَ منْ أهْلِها بأحَدٍ إنْ أرادَ أنْ يَتْبَعَهُ وأنْ لا يَمْنَعَ أحَدًا منْ أصْحابِهِ أرادَ أنْ يُقِيمَ بها فلَمَّا دَخَلَها ومَضَى الأجَلُ أتَوْا عَلِيًّا فقالوا قُلْ لِصاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فقَدْ مَضَى الأجَلُ فَخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يا عَمِّ يا عَمِّ فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ فأخَذَ بِيَدِها وقال لِفاطِمَةَ عليها السلامُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْها فاخْتَصَمَ فيها عَلِيٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَرٌ فقال عَلِيٌّ أنا أحَقُّ بها وهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وقال جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وخالَتُها تَحْتِي وقال زَيْدٌ ابْنَةُ أخي فقَضَى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِخالَتِها وقال الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وقال لِعَلِيٍّ أنْتَ مِنِّي وأنا منْكَ وقال لِجَعْفَرٍ أشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي وقال لِزَيْدٍ أنْتَ أخُونا ومَوْلانا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروي عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله «في ذي القعدة» بكسر القاف وسكون العين قوله «ان يدعوه» اي ان يتركوه قوله «حتى قاضاهم» معنى قاضى فاصل وامضى امره عليه وهو بمعنى صالح ومنه قيل القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله «هذا» اشارة الى ما في الذهن مبتدأ وخبره قوله ما قاضى وقوله لا نقر بها وقوله اي بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله تعالى قوله (لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم) قوله «فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» اي امر عليا رضي الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكرار ذلك عليه وقيل كتب واما قوله (وما كنت تتلو

من قبله من كتاب) الآية لانه تلا بعد واما قوله «انا امة امية لانكتب ولا نحسب» لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعود انه ﷺ اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية واخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق العادة وقال به ابو ذر الهروى وابو الفتح النيسابورى وابو الوليد الباجى وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلى وكتب على ذلك اليوم نسختين احداهما مع رسول الله ﷺ والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى قوله «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة» هذا اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير قوله «وان لا يخرج من اهلها باحد» ان اراد ان يتبعه لا يخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن فى العهد والشرط انما وقع فى الرجال فقط وقد بينه البخارى فى كتاب الشروط بعد هذا وفى بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الا تراه رد ابا جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخارى فيما سيأتى قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لا يأتيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك فى النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا يأتيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلى وفى قول سهيل لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سرية خالد رضى الله تعالى عنه حين وجهه النبى ﷺ الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبى ﷺ نصف الدية وقال انا برىء من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها اى مكة فى العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله «فتبعتهم ابنة حمزة» وهى امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله «يا عم مرتين» ان قالت لرسول الله ﷺ فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومؤاخيا له قوله «دونك» يعنى خذيها وهو من اسماء الافعال وفى رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون فى احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرة فلم يأت بها وسبقت اليه فى هذه المرة فاتى بها فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال الداودى وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الا غير ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وهى تحت على فهى ذات محرم الا انها غير مؤبدة التحريم قوله «حملتها» بلفظ الماضى ولعل الهاء فيه محذوفة ويروى احمليها وفى رواية احتمليها قوله فقال زيد ابنة اخى اى قال زيد بن حارثة هى ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله ﷺ بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة قوله «فقضى بها» اى بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقا فى الحضانة فقال ﷺ الخالة بمنزلة الام قوله وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى اى متصل بى ومن هذه تسمى اتصالية فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلى رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانا منك قوله اشبهت خلقى وخلقى الاول بفتح الخاء والثانى بضمها قوله انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبى فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى ﷺ بينه وبين حمزة وعن عائشة رضى الله

تعــالى عنهامابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقى لاستخلفه قتل بمؤتة رضي الله تعــالى عنه *

## باب الصلح مع المشركين

اى هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين *

## فيه عن أبي سفيان

اى في هذا الباب شيء يروى عن ابى سفيان يعنى في باب الصلح مع المشركين مثل الذى مر في شان هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التى مادفيها رسول الله ﷺ كمار قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه و نحن منه في مدة لاندرى ماهو صانع فيها وهى مدة الصلح بينهم *

## وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى بتمامه في الجزية من طريق ابى ادريس الخولانى وعوف بن مالك ابن ابى عوف الاشجعى الغطفانى ابو عبدالله شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنين وسبعين قوله « ثم تكون هدنة » بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم *

## وفيه عن سهل بن حنيف

اى وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى ابو ثابت و يروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخارى في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سالت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول « اتهموا رايكم رايتنى يوم ابى جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته » الحديث وسهل بن حنيف شهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين وصلى عليه على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنــه وكبر ستا ووقع في رواية ابى ذر والاصيلى كذا وفيه عن سهل بن حنيف « لقد رايتنا يوم ابى جندل » ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائنى قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس قوله « اتهموا رايكم » يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومعناه اتهموا رايكم حيث تركتم راى على بن ابى طالب رضى الله تعــالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى قوله « رايتنى » اى رايت نفسى يوم ابى جندل وهو اليوم الذى حضر ابو جندل الى النبى ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح و كان قد حضر ابو جندل وهو يوسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب فجاء إلى النبي ﷺ فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه و بجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونى في دينى فقال رسول الله ﷺ « يا اباجندل اصبر واحتسب فان الله عزوجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا و بينهم صلحا وعهدا فانا لانغدر بهم » وقيل انما رد اباجندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع الى آخره يعنى ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر النبى ﷺ ولو استطعت لرددته وارادبامره هذا هو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبى ﷺ *

## وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم

اى وفي الباب ابضاعن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ماذكرناه قوله «عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى في ذكر الصلح لا ما احاديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذى مضى فى الهبة فى باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت «قدمت على امى وهى مشركة» الحديث فان فيه معنى الصلح على مالا يخفى * واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتى في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب*

﴿وقال موسى بن مسعودٍ قال حدثنا سفْيانُ بنُ سعيدٍ عنْ أبي اسْحاق عنِ البراء بنِ عازبٍ رضى الله عنهما قال صالحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المُشركينَ يوْمَ الحُدَيبيَةِ على ثلاثة أشياء على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ اليهمْ ومنْ أتاهُمْ منَ المسلمينَ لمْ يرُدُّوهُ وعلى أنْ يدْخُلَها منْ قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيّامٍ ولا يدْخُلَها إلاّ بجُلُبّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ والقوْسِ ونحْوِهِ فجاء أبوجنْدَلٍ يحْجُلُ فى قُيودِهِ فردَّهُ اليهمْ﴾

موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى مر في باب المتق وسفيان هو الثورى وابو اسحاق هو السبيعى وقد مر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقى رضى الله تعالى عنه وغيره قوله «من قابل» اى من عام قابل قوله «يحجل» بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مشى الحجلة الطير المعروف وقيل اى يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته اى يتبختر وروى يجلجل في قيوده قوله «فرده اليهم» يريد رده الى ابيه سهيل بن عمرو *

﴿قال أبو عبْدُ الله لمْ يذْكُرْ مُؤمَّلٌ عنْ سُفيانَ أبا جنْدلٍ وقال إلاَّ بجُلُبِّ السِّلاحِ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مؤمل بن اسماعيل تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفيان الثورى لكنه لم يذكر قصة ابى جندل وقال «الا بجلب السلاح» بدل قوله «الا بجلبان السلاح» والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابى بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد في مسنده موصولا عنه *

١٥ - ﴿حدثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ قال حدثنا سُريْجُ بنُ النُّعْمانِ قال حدثنا فليْحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خرجَ مُعْتمراً فحالَ كفَّارُ قُريْشٍ بيْنهُ وبيْنَ البيْتِ فنحر هدْيَهُ وحلقَ رأْسهُ بالحُديْبيَةِ وقاضاهُمْ على أنْ يعْتمرَ العامَ المُقْبلَ ولا يحْملَ سِلاحاً عليْهِمْ إلاَّ سُيُوفاً ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحبُّوا فاعْتمرَ منَ العامِ المُقْبلِ فدخلَها كما كانَ صالحَهُمْ فلمَّا أقام بها ثلاثاً أمرُوهُ أنْ يخْرُجَ فخرَجَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وقاضاهم» لان فى المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابى زيد القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة وبالجيم ابو الحسين البغدادى الجوهرى روى عنه البخاري وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابايحيى الخزاعى

**قوله** «معتمرا» حال **قوله** «فحال كفار قريش» اى منعوا بينه وبين البيت **قوله** «وقاضاهم» اى صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهى ما ظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول ﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله *

۱۱ ـ * ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ قال حدثنا يَحْيى عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قال انْطَلَقَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعُودِ بنِ زَيْدٍ إلى خَيْبَرَ وهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح اى مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وقد مر في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار وسهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم ابى حثمة عامر ابن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدنى الصحابى وعبدالله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخيبر ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبدالبر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن ابى نعيم وفي الاحكام عن عبدالله بن يوسف واسماعيل بن ابى اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبدالله بن عمر القواريرى عن حماد وعن القواريرى عن بشر بن المفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات عن القواريرى ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن على وعن ابى الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في القضاء وفي القسامة عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسماعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم **قوله** وهي يومئذ صلح» ويروى وهم يومئذ صلح اى اهل خيبر يومئذ ذو صلح مع المسلمين *

## ﴿ بابُ الصُّلْحِ في الدِّيَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة *

۱۲ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ قال **حدثني** حُمَيْدٌ أنَّ أنساً حدَّثهُمْ أنَّ الرُّبَيِّعَ وهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ فَطَلَبُوا الأرْشَ وطَلَبُوا العَفْوَ فأبَوْا فأتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمَرَهُمْ بالقِصاصِ فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رسولَ اللهِ لا والذي بعثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فقال يا أنسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ فَرَضِيَ القَوْمُ وعَفَوْا فقال النبيُّ ﷺ إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّهُ زادَ الفَزارِيُّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ فَرَضِيَ القَوْمُ وقَبِلُوا الأرْشَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم رضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله

فرضي القوم وعفوا يدل على ان لا صلح فيه فمن اين المطابقة قلت رواية الفزاري تدل على ان معنى عفوا يعني عن القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشرة منها ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في التفسير وفي الديات عن الانصاري تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيتها وكذا هو في سنن النسائي فرجح جماعة من العلماء رواية البخاري وقرر النووي فجعلهما قضيتين فينظر لان الاول رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة في آخرين *

(ذكر معناه) قوله «ان الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله «ثنية جارية» الثنية مقدم الاسنان والجارية المرأة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله «فطلبوا الارش» اي فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش قوله «وطلبوا العفو» يعني قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فابوا يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا باخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبي ﷺ وتخاصموا بين يديه فامرهم النبي ﷺ بالقصاص قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) قوله «اتكسر» الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ او قال ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبي كلمة لا في قوله «لا والله» ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولفظ «لا تكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله «كتاب الله القصاص» اي حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى (والجروح قصاص) او الى قوله تعالى (والسن بالسن) او الى قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله «لابره» اي صدقه يقال بر الله قسمه وابره قوله زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة شرفها الله والفزاري ينسب الى فزارة بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزاري اسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري وذكره والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه وجوب القصاص في السن قال النووي وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت المماثلة ولم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابوداود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس روي عنه «ان لا قصاص في عظم» وكذا عن ابن عمر قال وروي عن رسول الله ﷺ «لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوي» * وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان * وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك * وفيه دلالة على كرامات الاولياء * وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه * وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان * وفيه فضيلة انس * وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه *

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ﴾

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما الى آخره قوله «ابني هذا» جملة اسمية لان قوله ابني خبر عن قوله هذا وقوله «سيد» خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيده وقد يهمز السؤدد وتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدي في كتابه طبقات النحويين ان اباحمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية بالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد اي الذي يلي السواد العظيم من الناس قوله «ولعل الله» استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء قوله «فئتين عظيمتين» ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر * واصل القضية ان علي بن ابي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزي وقال ابن الهيثم ضربه في ليلة سبع وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التي عرج فيها بعيسى عليه الصلاة والسلام ونبئ فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام ومكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وقيل في اليوم الذي استشهد فيه على قاله الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا في امره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر ورأى النظر في اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين» *

﴿ وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبي ﷺ واشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه *

١٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن

آلَتَ بِهِ فَما سألهُما شيئاً إلاّ قالا نحنُ آلَتَ بهِ فصالحهُ فقال الحسنُ ولقدْ سمعتُ أبا بكرةَ يقولُ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم على المنبَرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جنبِهِ وهوَ يُقبِلُ على النّاسِ مرّةً وعليهِ أُخرى ويقولُ إنَّ ابني هذا سيّدٌ ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ بهِ بينَ فئتينِ عظيمتينِ منَ المُسلمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابوموسى هو اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن على بن عبدالله وفي علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابوداود في السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل *

﴿ذكر معناه﴾ قوله الحسن بن على » فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله قوله « بكتائب » جمع كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ماجمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم رحل الحسن الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته قوله « فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى » اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولاتولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت تدبر حملة علبت لكثرتها قوله « اقرانها » بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب قوله « فقال له معاوية » اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله « انى لارى كتائب » الى آخره قوله « اى عمرو » مقول قول معاوية اى يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى آخره قوله « وكان والله خير الرجلين » من كلام الحسن البصرى وقع معترضا بين قوله « قال له معاوية » وبين قوله « اى عمرو » وقوله « والله ايضا » معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد بخيرهما معاوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن على كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ منه ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع في آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم في ذلك الزمان قوله « ان قتل هؤلاء هؤلاء » اى ان قتل عسكر الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهؤلاء الاول في محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على المفعولية في الموضعين قوله « من لى » جواب الشرط اعنى قوله « ان قتل » اى من يتكفل لى بامور الناس يعنى على كلا التقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله « من لى بضيعتهم » هكذا هو في كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد بها ههنا العقار ويروى « بصبيتهم » وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله « والصبية » المراد بها الاطفال

والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم اضاعوا العدم استقلالهم بالمعاش قوله «عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب » ضد العدو ابن عبدشمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبدالله بن عامر ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وفيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين قوله « واطلبا اليه » اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى التزما مطالبه قوله « انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال » معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ماصارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبدالرحمن وعبد الله نفرض لك من المال فى كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ماذكرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترط شروطا وسلم الامر الى معاوية قوله « قالا فانه يعرض عليك » اى قال عبدالرحمن وعبدالله فان معاوية يعرض عليك قوله « قال فمن لى بهذا » اى قال الحسن فمن يكفل لى بالذى تذكرانه « قالا نحن لك به » اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا قوله فما سالهما شيئا اى فما سال الحسن عبدالرحمن وعبدالله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك به قوله فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن اى الحسن البصرى قوله « ابا بكرة » هو نفيع بن الحارث الثقفى والواو فى قوله « والحسن » وفى قوله « وهو يقبل للحال قوله « فئتين » تثنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من فأوت راسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليهم ومعنى عظيمتين قد مر فى اول الباب . وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عندالله تعالى ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا . وفيه ان الرسل يسمع قولهم ولا يتعرض اليهم . وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولى وسعد وسعيد حيان وهما بدريان . وفيه ان قتال المسلم المسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله ﷺ «اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار» المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس .

﴿قالَ أبو عَبْدُ اللهِ قالَ لِي عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ إِنَّما ثَبَتَ لَنا سَماعُ الحَسَنِ مِنْ أبي بَكْرَةَ بِهذَا الحَدِيثِ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وعلى بن عبدالله هو المعروف بابن المدينى قوله «سماع الحسن» اى البصرى من ابى بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابى بكرة اشهر واحسن إسنادا وحديث جابر اعرف وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود عن ابن ازهر وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلا والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل *

## ﴿ بابٌ هَلْ يُشيرُ الإمامُ بالصُّلْحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين اولهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنهم المالكية وقال ابن التين ليس فى حديثى الباب ما ترجم به وانما فيه

الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته ﷺ بحط بعض الحق بمعنى الصلح *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله «وله اى ذلك احب» معنى الصلح واخو اسماعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله بن ابى بكر الاصبحى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عد مثل هذا النوع مرسلا وعند ابى عمر والخطيب هو منقطع *

(ذكر معناه) قوله «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهرى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم قوله «عالية اصواتهما» ويروى «اصواتهم» اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرمانى فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير المؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله «عالية» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله «اصواتهما» بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واذا احدهما» كلمة اذا للمفاجاة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله «ويسترفقه» اى يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة قوله «فى شىء» اى من الدين وحاصله في حط شىء منه قوله «وهو يقول» اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول «والله لا افعل» اى لا احط شيئا قوله «فخرج عليهما» اى على المتخاصمين الذين بالباب قوله «اين المتالى» بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين قوله «فله اى ذلك احب» اى فلخصمى اى شىء من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت امراة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت «انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فاحصيناه لا والذى اكرمك بالحق ما احصينا منه الا ما نأكله فى بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال» فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين

الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ☆ وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ☆ واجيب بان في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير ☆ وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير ☆ وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة ☆ وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت في يمين المتالي المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي ويستحب لمن حلف ان لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ☆

١٥ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال يا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس «خير الصلح على الشطر» قوله «النصف» منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ☆

﴿ باب فَضْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ ﴾

اى هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح الى آخره ☆

١٦ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات عن روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف

اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل وقال ابن الاعرابى هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه
قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها فى كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الجامع هي عظام
الاصابع و الاشاجع والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات
فصوص على القدمين وهي من الابل في داخل الاخفاف ومن الخيل فى الحوافر وفى الصحاح واحده وجمعه سواء
وقال ابن الجوزى وزعم بعض احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هى من اصل
وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتأتى الحركة والسكون الا بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم
عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان
جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى مفاصل الانسان وهى ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبى
ظاهر هذا يقتضى الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له قوله «كل يوم»
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم قوله «يعدل بين اثنين»
فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير ان يعدل اى عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدى
خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اى سماعك *

﴿ باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله «فابى» اى الخصم امتنع من الصلح قوله «بالحكم البين» اى
الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين *

١٧ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن
الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج
من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل
إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة
له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح
الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قد مضى في الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية قوله في شراج بالشين
المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء قوله من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود قوله كلاهما
تأكيد ويروى كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسرها قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
اى الجدار قوله فاستوعى اى استوفى قوله سعة له بالنصب اى للسعة يعنى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والمجاملة قوله احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى
آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة ميز
بين قولك وقول رسول الله ﷺ

﴿ باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الوارثة وقال الكرماني لفظ بين يقتضي طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة في ذلك يعني عند المعاوضة اراد ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة ٭

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب آخر قال اذا ابراه منه فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما توى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول ٭

١٨ ـ ﴿ حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله «فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته» لان فيهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين وقد مر الكلام ههنا مستوفى ولنتكلم هنا ببعض شيء قوله «اذا جددته» بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته قوله «في المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد قوله «آذنت» اى اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي وللاشعار بطلب البركة منه او نحوه قوله «وفضل» من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله «عجوة» وهو ضرب من اجود تمور المدينة قوله «لون» قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله

ما خلا البرني والعجوة يسميها اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله « اذ صنع » اي حين صنع قوله « ان سيكون » بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله « وقال هشام » اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض قوله « وقال ابن اسحاق » اى روى محمد ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر . واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيدالله بن عمر « صلاة المغرب » وفي رواية هشام صلاة العصر » وفي رواية ابن اسحاق « صلاة الظهر » غير قادح في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى *

﴿ بابُ الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهمه بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض *

١٩ ـ ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ . وقال اللَّيْثُ حدّثني يُونُسُ عنْ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فارْتفَعَتْ أصْواتُهُما حتّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهْوَ في بَيْتٍ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَيْهِما حتّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ فقال يا كَعْبُ فقال لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ فأشارَ بِيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ فقال كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ قُمْ فاقْضِهِ ﴾

قال ابن التين ليس فيه ماترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني ( فان قلت ) ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة دلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين الثاني معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلي في الزهريات

﴿ بسم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الشُّرُوطِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط ومالا يصح *

﴿ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإسْلامِ والأحْكامِ والمُبايَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على الاسلام « النصح لكل مسلم » وفي لفظ « على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلي او لا يزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله « والاحكام » اى العقود والفسوخ والمعاملات قوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابي ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط *

١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ابن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم. قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو » الى قوله « وجاء المؤمنات » ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة **قوله** « يخبران عن اصحاب النبي ﷺ » هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اما مروان فانه لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي ﷺ واما المسور فصح سماعه من النبي ﷺ لكنه إنما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم **قوله** « لما كاتب سهيل بن عمرو » قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله تعالى عنه « انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده » اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله عليه الصلاة والسلام واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس فمنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله ﷺ **قوله** « يومئذ » اي يوم صلح الحديبية **قوله** « فامتعضوا منه » بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شيء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضي لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول « امتعظوا » كذا للاصيلي والهمداني وفسروه كرهوه وهو خبر صحيح وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعصوا بصاد غير مشالة كما عند ابي ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسي ايضا في المغازي « امغظوا » بتشديد الميم وبالظاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم « اتقظوا » من القيظ وعند بعضهم عن النسفي « انقضوا » بقين

معجمة

معجمة وصاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشيء من ذلك الا امتعضوا ومعنى انفضوا في رواية النسفي تفرقوا من الانفاض قال الله تعالى (فسينغضون اليك) **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات **قوله** «ام كلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله** (وهي عاتق) جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة اول ما ادركت **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) قوله (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله (مهاجرات) يعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله (فامتحنوهن) اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله (الله اعلم بايمانهن) اي اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به (فان علمتموهن مؤمنات) العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولا تردوهن الى ازواجهن المشركين (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك * قوله (وآتوهم) اي اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله فان علمتموهن مؤمنات) ايذانا بان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) * قوله (ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن (اذا آتيتموهن اجورهن) وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن بالحيض والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع * قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهن بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تاخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه الاية طلق عمر بن الخطاب امراتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما * قوله (واسألوا ما انفقتم) اي اسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم (وليسألوا) يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركين من المهر * قوله (ذلكم) اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية قوله (حكم الله يحكم بينكم) كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم (والله عليم حكيم) * قوله (وان فاتكم شيء من ازواجكم) اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار (فعاقبتم) يعني فظفرتم واصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم (فآتوا الذين ذهبت ازواجهم) الى الكفار منكم (مثل ما انفقوا عليهن) من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة * ام الحكيم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري *

وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت * وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة * قوله (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات) الاية لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية * قوله (يفترينه بين ايديهن وارجلهن) يعنى لا يأتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل (بين ايديهن) ألسنتهن (وبين ارجلهن) فروجهن وقيل هو توكيد مثل (بما كسبت ايديكم) * قوله (ولا يعصينك في معروف) قيل هذا في النوح وقيل «لا يخلون بغير ذي محرم» وقيل «في كل حق معروف لله تعالى» قوله «عروة فاخبرتني عائشة رضى الله تعالى عنها» هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله «كلاما» هو كلام عائشة وقع حالا قوله «والله ما مست يده الى اخره» وكانت عائشة تقول كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مس يد رسول الله ﷺ يد امراة قط الا يد امراة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه * واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برىء من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او لرجل بامره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه انه في النساء منسوخ *

٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سفيانُ عن زيادِ بنِ عِلاقَة قال سمعتُ جريرًا رضى اللهُ عنه يقولُ بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاشترطَ عليَّ والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث مضى في اخر كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال بايعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى عن قيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عبد عوف واسماعيل وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بابى عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين في اخر كتاب الايمان مستوفى *

## ﴿ بابٌ إذا باعَ نَخْلًا قد أُبِّرَتْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهني نخلا قوله «ابرت ولم يشترط الثمر» اى والحال ايضا ان المشترى لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله «فالثمرة للبائع» الا ان يشترط المشترى ولم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه *

٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ باعَ نَخْلاً قدْ أُبِّرَتْ فثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلاَّ أنْ يشْتَرِطَ المُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله «المبتاع» اى المشترى *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع *

٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ عائِشَةَ تَسْتَعِينُها في كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئاً قالَتْ لَها عائِشَةُ ارْجِعِي إلى أهْلِكِ فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضِيَ عنْكِ كِتابَتَكِ ويَكُونَ ولاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فأبَوْا وقالوا إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ويَكُونَ لَنا ولاؤُكِ فذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فقال لها ابْتاعِي فأعْتِقِي فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابى ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ «قال اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء» وهذا فيه عقد البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابى ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابى حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح *

﴿ بابٌ إذا اشْتَرَطَ البائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مَكانٍ مُسَمًّى جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التى باعها يعنى اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعى ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا «اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز» واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة «البيع جائز والشرط باطل» وهم ابن ابى ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع باطل وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع *

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال سَمِعْتُ عامِراً يقولُ حدثني جابِرٌ رضي الله عنه أنَّهُ كانَ يَسِيرُ على جَمَلٍ لهُ قدْ أعْيا فمَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فضَرَبَهُ فدَعا لهُ فسارَ بِسَيْرٍ ليسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قال بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لا ثُمَّ قال بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فبِعْتُهُ فاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلِي فلَمَّا قَدِمْنا أتَيْتُهُ بالجَمَلِ ونَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فأرْسَلَ على إثْرِي قال ما كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فخُذْ جَمَلَكَ ذلِكَ فهُوَ مالُكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وبره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا قوله فدعا لي اي تعب قوله فضربه فدعا له كذا بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع «فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه» ثم قال لي اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من هذه الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد ابن اسلم عن جابر فابطأ علي جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا النبي ﷺ فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ علي جملي فنفث فيها اي في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** «فسار بسير» سار ماض وبسير جار ومجرور ومصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع **قوله** «بعنيه بوقية» بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم **قوله** «قلت لا» اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي ﷺ ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدال عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة والكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما ساله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على ما دل عليه الحديث **قوله** «فاستثنيت» حملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم قوله فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو **قوله** على اثري بكسر الهمزة اي ورائي **قوله** ما كنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اتراني انما ماكستك لآخذ

جملك

جملك ودراهمك هالك. قوله ما كستك من المماكسة اى المناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابى المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر.

﴿قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة﴾

اشار البخاري بهذا وبما بعده الى اختلاف الالفاظ جابر رضى الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفى وعامر هو الشعبى وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه. قوله افقرنى بتقديم الفاء على القاف اى حملنى على فقاره وهو عظام الظهر.

﴿وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة﴾

اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق ياتى موصولا فى الجهاد.

﴿وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة﴾

عطاء هو ابن ابى رباح يعنى روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا في الوكالة.

﴿وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة﴾

هذا التعليق وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الاخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت الى ركوبه الى المدينة.

﴿وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع﴾

هذا التعليق وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه.

﴿وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة﴾

ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة.

﴿وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك﴾

الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابى الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فائتنا به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقى.

﴿قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا فى قضية جابر هذه هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبى ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيها اكثر طرقا واصح عنده مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوى رحمه الله ولكنه تاول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله «في آخره اتراني ما كستك» الى آخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة. قيل رده القرطبى «بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل» «وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة» «وقوله «قد اخذته» وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله «اتراني ماكستك» وبقوله ايضا لجابر «ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهمالك» فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة وفضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر

عليه الصلاة والسلام «انه لم يكن ليأخذ جمله» فصح ان البيع لم يتم فيه وقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله فى قوله «بعنيه منك» لا يرد على الطحاوى لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله «ترى انى ماكستك لاذهب بجملك» فاذا تأمله من له قريحة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لا من الطحاوى وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة فى ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا فان قلت وقع فى كلام القاضى ابى الطيب الطبرى من الشافعية ان فى بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى الى المدينة» واستدل بها على ان الشرط تأخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدنى الثمن اى قرره لى واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة فى ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة *

﴿ وقال عُبَيْـدُ اللهِ وابنُ اسْحاقَ عنْ وهْبٍ عنْ جابرٍ اشْتَرَاهُ النبيُّ صلى الله عليْه وسلّم بوَقِيَّةٍ ﴾

عبيدالله هو ابن عمر العمرى وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ووهب هو ابن كيسان * اما تعليق عبيدالله فوصله البخارى فى البيوع ولفظه «قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية» * واما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفى حديثهم «قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبنى يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لى حتى بلغ اوقية» الحديث *

﴿ وتابَعَـهُ زيْدُ بنُ أسْلَمَ عنْ جابرٍ ﴾

اى تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر فى ذكر الاوقية ووصل البيهقى هذه المتابعة *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاء وغيْرِه عنْ جابرٍ أخَذْتُهُ بأرْبَعةِ دَنانيرَ وهٰذا يكُونُ وَقيَّـةً على حِسابِ الدِّينارِ بعشْرَةِ دَراهِمَ ﴾

ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله البخارى فى الوكالة **قوله** «وهذا يكون» الى آخره قيل انه من كلام البخارى وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم «الدينار» مبتدأ وقوله «بعشرة» خبره اى دينار ذهب بعشر دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ «الدينار» وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله «وهذا يكون وقية» يعنى اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اى الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف فى تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم لا تكون الا من الفضة ولا خفاء فى ذلك *

﴿ ولمْ يُبيِّنِ الثَّمَنَ مُغيرَةُ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ جابرٍ وابنُ المُنْكدِرِ وأبُو الزُّبيْرِ عنْ جابرٍ ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة الشعبى ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن فى روايتهم عن جابر **قوله** «وابن المنكدر» بالرفع معطوف على المغيرة الذى هو مرفوع بقوله «لم يبين» والثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبى فتقدمت موصولة فى الاستقراض وستأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائى وغيرهما بلا ذكر الثمن * واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبرانى وليس فيها التعيين ايضا * واما رواية ابى الزبير فوصلها النسائى ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس اواق على ان لى ظهره الى المدينة» *

وقال

﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴾

اى قال سليمان الاعمش في رواية عن سالم ابن ابى الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا *

﴿ وقال أبو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴾

ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى وسالم مر الآن ولم تختلف نسخ البخارى انه قال «بمائتى درهم» وقال النووى فى بعض الروايات للبخارى «ثمان مائة درهم» والظاهر انه تصحيف *

﴿ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق ﴾

داود بن قيس الفراء الدباغ المدنى ابو سليمان وعبيدالله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشى المدنى وهذه الروايات تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله ﷺ «مر بجابر في غزوة تبوك» وذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى المتوكل عن جابر فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبدالله بن انيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوى ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلى ايضا بما قاله ابن اسحاق **قوله** «باربع اواق» بالتنوين ويروى باربع اواقى بالياء المشددة على الاصل فخفف بحذف احدها ثم اعل اعلال قاض *

﴿ وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا ﴾

ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله بن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى نضرة ولم يعين الثمن *

﴿ وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله ﴾

هذا من كلام البخارى اى قول عامر الشعبى بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر واصح عندى قاله ابو عبدالله وقد مر هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله هو البخارى واعلم انك رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور ففيها فروى اوقية وروى «اربعة دنانير» وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى «عشرون دينارا» هذا كله في رواية البخارى وروى احمد والبزار من حديث ابى المتوكل عن جابر «ثلاثة عشر دينارا» وهذا اختلاف عظيم والثمن فى نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضائر لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث *
وقال القرطبى اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرمانى في وجه التوفيق وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهى ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع

الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودى ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كما وقع به العقد وعن اواقى الفضة كما حصل بانقاده ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في المعاملَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اى المزارعة وغيرها *

٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدّثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي اللهُ عنه قال قالَتِ الأنْصارُ للنَّبيِّ ﷺ اقسِمْ بَيْنَنا وبيْنَ إخْوانِنا النَّخيلَ قال لا فقال الأنْصارُ تَكفُونا المُؤْنةَ ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرةِ قالوا سمِعنا وأطعْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة» لان فيه شرطا على مالا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان الزيات والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله «اخواننا» اراد بهم المهاجرين قوله «فقال لا» اى قال للانصار لا واورد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا قوله «تكفونا» ويروى «تكفوننا» والمؤنة تهمز ولا تهمز وهى التعب والشدة والمراد به ههنا السقى والجداد ونحو ذلك قوله «ونشرككم» بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرمانى (فان قلت) اين الشرط وان كان فاى شرط هو من الاقسام الثلاثة (قلت) تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم وهذا شرط لغوى اعتبره الشارع *

٨ ـ ﴿ حدثنا مُوسى بنُ اسْماعيل قال حدّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خيْبَرَ اليهُودَ أنْ يَعْمَلُوها ويزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يخْرُجُ منْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام «ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها» وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصرى المعروف بالتبوذكى والحديث مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود والله اعلم *

﴿ بابُ الشُّروطِ في المهْرِ عِنْدَ عُقْدةِ النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح *

﴿ وقال عُمَرُ إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ ولَكَ ماشرَطْتَ ﴾

عمر هو ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله «ان مقاطع الحقوق» المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه التى ينتهى اليها *

﴿ وقال المسور سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب «من امر بانجاز الوعد» واراد بصهره ابا العاص ابن الربيع زوج بنته زينب رضي الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ وكان قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح ٭

٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المراة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل ٭

(ذكر معناه) قوله «احق الشروط» وفي رواية الترمذي «ان احق الشروط» هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك ٭ ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي ابن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد ٭ وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم فقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

«ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته» وبقول مالك اجاب الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في اخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي، العمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة *

﴿ بابُ الشُّروطِ في المُزارَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة *

١٠ ـ ﴿ حدّثنا مالِكُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدّثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ قال سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قال سَمِعْتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يقولُ كُنّا أكْثَرَ الأنْصارِ حَقْلاً فكُنّا نُكْرِي الأرْضَ فرُبَّما أخْرَجَتْ هذِهِ ولمْ تُخْرِجْ ذِهِ فنُهِينا عن ذلكَ ولمْ نُنْهَ عنِ الوَرِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «حقلا» نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله «عن الورق» اى لم ينهنا النبي ﷺ عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اى بالدراهم *

﴿ بابُ ما لا يجوزُ منَ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما لا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح *

١١ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سعيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ ولا تَناجَشُوا ولا يَزِيدَنَّ على بَيْعِ أخيهِ ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَتِهِ ولا تَسألِ المرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكْفِئَ إناءَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الى آخره ولكن بتعسف يجيء على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسأل المرأة الى آخره هو ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «اختها» اى ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله «لتستكفئ» من الاكفاء يقال كفأت الاناء اى كببته وقلبته واكفأته اى املته والاناء الظرف *

## ﴿ بابُ الشُّرُوطِ الّتي لا تحلُّ في الحُدُود ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود *

١٢ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُبيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهما أنّهما قالا انَّ رجلاً من الأعْرابِ أتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقال يارسولَ اللهِ أنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضيْتَ لي بكِتابِ اللهِ فقال الخَصْمُ الآخَرُ وهُوَ أفْقَهُ منْهُ نَعمْ فاقْضِ بيْننا بكِتابِ اللهِ وائْذَنْ لي فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قُلْ قال إنَّ ابْني كانَ عَسيفاً على هذا فزَنَى بامْرأتِهِ وإنّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْني الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ منْهُ بمِائَةِ شاةٍ ووليدةٍ فسألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخبرُوني أنّما على ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عامٍ وأنَّ على امْرأةِ هذا الرَّجْمَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والّذي نَفْسي بيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتابِ اللهِ الوَليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليْكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْريبُ عامٍ اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هذا فإن اعْترَفَتْ فارْجُمْها قال فغَدَا عليْها فاعْترَفَتْ فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فافتديت منه بمائة شاة ووليدة» لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا مرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وههنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «انشدك الله الاقضيت» اى ما اطلب منك الاقضاءك بكتاب الله قوله «وائذن لى» عطف على قوله «اقض» اذ المستاذن هو الرجل الاعرابى لاخصمه *

## ﴿ بابُ ما يجُوزُ منْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إذا رَضِيَ بالبَيْعِ على أنْ يُعْتَقَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة على ههنا للتعليل والتقدير اذا رضي بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» اى لهدايته اياكم *

١٣ ـ ﴿ حدّثنا خَلاّدُ بنُ يحْيى قال حدّثنا عبْدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ المَكّيُّ عنْ أبيه قال دخلْتُ على عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ دَخلَتْ عَلَيَّ بَريرَةُ وهِيَ مُكاتَبَةٌ فقالَتْ يا أُمَّ المُؤْمِنينَ اشْتَريني فإنَّ أهْلي يَبيعُوني فأعْتِقيني قالتْ نعَمْ قالتْ إنَّ أهْلي لا يَبيعُوني حتّى يَشْترِطُوا وَلائي قالتْ لاحاجَةَ لي فيكِ فسَمِعَ ذلكَ النبيُّ ﷺ أوْ بلَغَهُ فقال ماشأْنُ بَريرَةَ فقال اشْتَريها فأعْتِقيها ولْيَشْترِطُوا ما شاؤُا قالتْ فاشْتَرَيْتُها فأعْتَقْتُها واشْترَطَ أهْلُها ولاءَها فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ وإنِ اشْترَطُوا مائةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى وهو من افراد البخارى ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله «ان اهلى يبيعونى» ويروى يبيعوننى على الاصل وكذا في قوله لا يبيعونى *

## ﴿ باب الشروط في الطلاق ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ٭

﴿ وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه ﴾

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح قوله «ان بدا بالطلاق» يعنى في التعليق «او اخر» اى اواخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار اوقال ان دخلت الدار فانت طالق ولا تفاوت بينهما في الحكم وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه قدم الطلاق اواخره قوله ثنياه اى له ماشرطه فى ذلك شرطا اوعلقه على شىء فله ماشرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك ٭

١٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر الأعرابى وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان تشترط المراة طلاق اختها» لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لا يقع لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سليمان الاشجعى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن ابن المثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن محمد بن تميم ٭

( ذكر معناه ) قوله «عن التلقى» اى تلقى الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله «وان يبتاع» اى يشترى المهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله «وعن التصرية» اى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن وقد مر الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه ٭

﴿ تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة ﴾

اى تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة وعبدالصمد بن عبدالوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ ٭

﴿ وقال غندر وعبد الرحمن نهى ﴾

غندر محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدى يعنى كلاهما روياه ايضا عن شعبة وقالا «نهى» بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضى المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابى بكر بن نافع عن غندر ٭

﴿ وقال آدم نهينا ﴾

اى قال آدم بن ابى اياس عن شعبة «نهينا» على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ٭

﴿ وقال النضر وحجاج بن منهال نهى ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا روياعن شعبة « نهى » بفتح النون على المعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي *

﴿ باب الشروط مع الناس بالقول ﴾

اى هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه الصلاة والسلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قوله « سمعته » الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله « انا لعند ابن عباس » اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله « قال موسى رسول الله » مبتدأ وخبر اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى اخر كما زعم نوف البكالى قوله « كانت الاولى » اى المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله « لا تؤاخذني بما نسيت قوله « والوسطى شرطا » اى كانت المسالة الوسطى شرطا يعنى كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله « ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني » قوله والثالثة « عمدا » اى وكانت المسالة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله « لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله « ولا ترهقني من امر عسرا » اى لا تلحق بى عسرا وقال الفراء لا تعجلنى وقيل لا تضيق على قوله « لقيا غلاما » الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اى لقى موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى حيسورا وقيل حيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله « فقتله » اختلفوا في كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات قوله « ان ينقض » وقرىء ينقاص بصاد مهملة قوله قرأ ابن عباس « امامهم ملك » اى قدامهم « اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهرى في آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا في رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم

ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحاق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج ابن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لا مؤاخذة فيه. وفيه ان الرفق بالعلماء لي من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله *

## ﴿ بابُ الشُّرُوطِ في الوَلاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء *

١٦ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدّثنا مالكٌ عنْ هشام بن عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالَتْ جاءَتْني بَرِيرَةُ فقالتْ كاتَبْتُ أهْلي على تِسْعِ أوَاقٍ في كلّ عامٍ اوقِيَّةٌ فأعينيني فقالَتْ إنْ أحبُّوا أنْ أعُدَّها لهُمْ ويكُونَ ولاؤُكِ لي فعلْتُ فذهبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلها فقالَتْ لَهُمْ فأبَوْا عليْها فجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم جالِسٌ فقالَتْ إنّي قدْ عرَضْتُ ذلكَ عليْهِمْ فأبَوْا إلاّ أنْ يكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ فسَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فأخبرَتْ عائِشةُ النبيَّ صلى اللهُ عليْه وسلّم فقال خذيها واشْترطي لَهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعَلَتْ عائِشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْه وسلم في النَّاسِ فحَمِدَ اللهَ وأثْنى عليْهِ ثُمَّ قال ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً ليْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ منْ شَرْطٍ ليْسَ في كِتابِ اللهِ فهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ قضاءُ اللهِ أحقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله «وانما الولاء لمن اعتق» وقد مضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة *

## ﴿ بابٌ إذَا اشْتَرَطَ في المُزَارَعَةِ إذَا شِئْتُ أخْرَجْتُكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال «رب الارض اقرك ما اقرك الله» ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ماشئنا وفي حديث الباب « نقركم ما اقركم الله » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله «ما اقركم الله» ما قدر الله انا نتركم فاذا شئنا اخرجناكم *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو أحْمَدَ قال حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أبو غَسَّانَ الكِنانِيُّ قال أخبَرَنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال لما فدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قامَ عُمَرُ خطيباً فقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم كانَ عامَلَ يهُودَ خَيْبَرَ على أمْوالِهِمْ وقال نُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللهُ وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خرَجَ إلى مالِهِ هُناكَ فعُدِيَ عليْهِ مِنَ اللَّيْلِ ففُدِعَتْ يداهُ

ورِجلاه وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم هم عدوُّنا وتُهمتنا وقد رأيتُ إجلاءهم فلمّا أجمع عمرُ على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحُقيق فقال يا أمير المؤمنين أتُخرجنا وقد أقرّنا محمدٌ ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمرُ أظننتَ أنّي نسيتُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أُخرجتَ من خيبر تعدو بك قلوصك ليلةً بعد ليلةٍ فقال كانت هذه هُزيلةً من أبي القاسم قال كذبتَ يا عدوَّ الله فأجلاهم عمرُ وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نقركم ما اقركم الله» وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهاني انه المرار بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخاري يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافقه ابو ذر وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون ﴿

(ذكر معناه) قوله «لما فدع اهل خيبر عبد الله» فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم التمر «فمدع» الفدع ميل في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليدان تراه يعني البعير يطا على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل او داء واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فدغ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم (قلت) ليس الكرماني باول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله «كان عامل يهود خيبر على اموالهم» يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله «نقركم ما اقركم الله» اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه قاله ابن الجوزي قوله «فعدي عليه من الليل» بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضي الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اي الذين نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رأيت اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احد بني الحقيق بضم

الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنامن الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اى اقرارنا في اوطاننا قوله « اظننت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق قوله « اذا اخرجت » على صيغة المجهول قوله « تعدو بك قلوصك » اى تجري بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم قوله « كانت هذه » هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك قوله « هزيلة » بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله « واعطاهم قيمة ما كان لهم » اى بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله « مالا » تمييز للقيمة (فان قلت) الابل والعروض ايضا مال (قلت) قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان عمر رضي الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يبقين دينان بارض العرب » وانما كان صلى الله عليه وسلم اقرهم على ان سالمهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء * وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورشح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه * وفيه من استدل ان المزارع اذا كرهه رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدىء في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجداد . وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحدا ما سمى اولا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك . وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض *

﴿رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اخْتَصَرَهُ﴾

اى روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري قوله « احسبه » كلام حماد اراد انه يشك في وصله وذكره الحميدي بلفظ قال حماد « واحسبه » عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وعليهم على الارض » الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله « اختصره » اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلي ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا *

بعون الله تعالى قد تم طبع السفر الثالث عشر من عمدة القاري لشرح صحيح الامام البخاري رضي الله تعالى عنه للعلامة المحقق البدر العيني قدس الله سره واسكنه فسيح جنته * ويليه السفر الرابع عشر * واوله باب الشروط في الجهاد . والمعاملة مع اهل الحرب . وكتابة الشروط اعاننا الله على تمام طبعه وجعله نافعا لعباده انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين آمين *

# فهرست

الجزء الثالث عشر من عمدة القاري شرح صحيح الامام البخاري رضي الله تعالى عنه

صحيفة



صحيفة



﴿ تمت الفهرست ﴾

